جـــامـعـة يـحـي فـارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة



مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان :

سلطات القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

من إعداد الطالبتين:

- سعدات نبيلة
- أنيفاك إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ الدكتور العمري عبد القادر

الأسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بابا فاطمة	أستاذ محاضر أ	د. يحيى فارس المدية	رئيسا
العمري عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	د. يحيى فارس المدية	مشرفا ومقررا
تومي يحيى	أستاذ تعليم العالي	د. يحيى فارس المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم " فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، يوافي نعمه ويشكر مزيده

اللهم نشكرك شكرا يليق بجلالك العظيم وسلطانك

فيارب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته إلى نهايته و الذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية، كما ساعدنا على تخطي عقبات البحث

الشكر الجزيل أيضا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء تصفح الدراسة وإثرائها، جزاكم الله خير الجزاء جميعا

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ بدايته

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات

لكنني فعلتها .

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة مشواري الجامعي وبداية نجاحي في المستقبل إن شاء الله

للذين حملوا شعلة العلم.

أبي الذي كان مثلا للعطاء فجادت نفسه الكريمة علي بالثمين والغالي، للذي مهد لي طريق العلم، الرجل الذي سعى طول حياته لنكون أفضل منه.

أبي" بوسماحة" حفظه الله و أطال في عمره وأدام عليه الصحة و العافية.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي، أمي الحبيبة "كركوب الحاجة".

إلى زوجي الرائع: أهديه هذا البحث فقد كان الداعم الأكبر لي في كل شيء، فشكرا كثيرا على ثقته بنجاحي ودفعي نحو الأفضل.

إلى ولديا: **عبد الرحمان و عبد الجليل** أشكرهم، لتشجيعي على إكمال تعليمي بعد انقطاع، فكم أنا مسرورة لأنهم أولادي، وكم أتمنى أن أكون دومًا مصدر ثقة وفخر لهم.

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا أهدي هذا البحث: إلى إخوتي **عبد الهادي، عائشة، عبد القادر، أيوب** قلبًا ودمًا ووفاءً.

إلى روح غاليتي وحبيبتي **"جدتي رحمة الله عليها عائشة "**.

إلى من درسوا معي وجمعتني بهم أوقات طيبة وذكريات جميلة خصوصا رفيقتي **(إيمان)**.

إلى صديقتي الوفية، التي ما انفكّت يومًا عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف **(كريمة)**

نبيلة

إهداء

إلى جنة الله في الأرض إلى أساس أيامي الحلوة وحبيبة قلبي

ورفيقة الروح داعمتي الأولى لتحقيق طموحاتي

حظي الجميل والجيد إلى من ابصرت بها الطريق

أمي

إلى العزيز سيد الرجال والسند والأخ والصديق الحنون الذي

حملت إسمه فخرا وإعتزازا سندي ومسندي وضلعي الذي لا

يميل إلى أبي

إلى أخواتي سكر حياتي

إلى صديقات العمر فايزة لطيفة مليكة مباركة أمينة

إلى زميلاتي في العمل وحبيباتي سارة وفاطمة الزهراء

وفاطمة الزهرة

واخص بالذكر رفيقتي في عامي الدراسي هذا محفزتي في

هذا المسار سعدات نبيلة

إيمان أنيفاك

قائمة أهم المختصرات:

- ج: الجزء.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- فق: الفقرة.
- ق ع: قانون العقوبات
- ق.إج ج م م: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

مقدمة

يُعد الإثبات الجنائي حجر الأساس في إقامة العدالة الجنائية في الأنظمة الدولية القانونية وتحقيق أهدافها السامية، ذلك أن وظيفة القضاء الجزائي لا تقتصر على الفصل في الخصومات الجنائية وحسب، بل تمتد لتشمل حماية المجتمع من الجريمة وصون حقوق الأفراد وحرياتهم في آنٍ واحد، ومن ثم فإن موضوع الإثبات في المواد الجزائية يحظى بأهمية بالغة باعتباره الأداة التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة الواقعية بشأن الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى فاعلها، بعيدًا عن الظنون والتخمينات أو الإستنتاجات المجردة.
وتزداد أهمية هذا الموضوع حينما يتعلق الأمر بسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، باعتبارها سلطة تقديرية واسعة لكنها ليست مطلقة أو عشوائية، بل محددة بضوابط قانونية ومبادئ قضائية وأخلاقية، هدفها ضمان التوازن بين حماية المجتمع وضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.
وتتوزع أدلة الإثبات في التشريع الجزائري بين أدلة قولية كالشهادة والاعتراف، وأدلة مادية كالخبرة والمحاضر والقرائن، وأدلة علمية حديثة كالبصمة الوراثية والدليل الرقمي، ولكل من هذه الأدلة شروطها الخاصة لقبولها وقيمتها الثبوتية ومدى حجيتها أمام القضاء كما أن سلطة القاضي في تقديرها تختلف بحسب طبيعتها ومدى سلامة إجراءات تحصيلها.
ومن ثم فإن فهم مظاهر سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة يقتضي الوقوف على طبيعة كل دليل ومدى حريته في تقديره، وما إذا كان لهذا الدليل قوة إلزامية في الإثبات أم أنه مجرد عنصر من عناصر الاستدلال التي تخضع لحرية اقتناعه.
وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، وذلك عبر منحه سلطة تقدير قيمة الأدلة المقدمة إليه في الدعوى دون أن يكون مقيدًا بترتيب معين أو درجة معينة لقوة الدليل، كما هو الشأن في بعض النظم القانونية الأخرى .وقد كرس هذا المبدأ صراحة في نص المادة 213من قانون الإجراءات الجزائية، التي جعلت من الاقتناع الشخصي للقاضي الأساس في بناء الأحكام الجزائية، ما دام هذا الاقتناع مؤسسًا على أدلة عرضت عليه أثناء المحاكمة وناقشتها الأطراف وتم تسبيب الحكم بشأنها.
غير أن حرية القاضي في تكوين قناعته وتقدير أدلة الإثبات لا تعني إطلاق العنان له ليحكم وفق هواه أو بناءً على حدسه الشخصي أو انطباعاته الذاتية، وإنما هي حرية مقيدة بضوابط دقيقة، سواء كانت قانونية نص عليها المشرع أو قضائية ناتجة عن الإجتهادات القضائية والفقهية، أو أخلاقية تمليها قواعد الضمير القضائي وواجبات الوظيفة القضائية.
ومن هذه الضوابط نذكر ضرورة إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية الجنائية، والإقتناع المستند إلى منطق سليم ورابطة عقلية بين وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، فضلًا عن التزامه بمبدأ التسبيب الذي يمثل ضمانة أساسية لفهم الحكم من جهة، ولممارسة الرقابة القضائية من جهة أخرى كما يتعين على القاضي أن يمكّن

المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، وأن يحترم قرينة البراءة، وأن يراعي الإجراءات المشروعة في جمع الأدلة وتقديمها ومناقشتها أثناء المحاكمة والمرافعة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، إلا أنه بالمقابل أحاط هذه السلطة بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، حرصًا على تحقيق العدالة ومنعًا لأي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة، وحتى لا تتحول هذه الحرية إلى أداة للإضرار بحقوق الأفراد أو الإخلال بواجبات العدالة ومن أبرز هذه الضمانات نجد مبدأ تسبيب الأحكام القضائية، الذي يلزم القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنى عليها قناعته، حتى يتسنى للخصوم ممارسة حقهم في الطعن وممارسة الجهات القضائية الأعلى لرقابتها على سلامة تطبيق القانون، كما أن من بين هذه الضمانات حق الدفاع وتمكين المتهم من مناقشة الأدلة وتقديم ما لدى من دفوع، فضلاً عن وسائل الطعن في الأحكام كضمانة رقابية على صحة الأحكام ومدى التزام القاضي بضوابط سلطته التقديرية.

وانطلاقًا من كل ما سبق، تأتي هذه المذكرة لتسلط الضوء على موضوع بالغ الأهمية في مجال القضاء الجزائي، ألا وهو سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.

1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي، كونه من المواضيع الحساسة التي تشغل فكر رجال القانون، وكلما كان الاهتمام بالبحث في هذا الموضوع كلما إتضحت الرؤية للقاضي وفسح له المجال أكثر في تحقيق وإرساء العدالة.

2- أهداف الدراسة:

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو استكشاف وتحديد مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .تُعَدّ هذه الحرية أمرا أساسيًا للقاضي لاتخاذ قراراته بناءً على تقييمه الشخصي للأدلة المقدمة أمامه في القضايا الجزائية.

ومن خلال فهم هذه المدى والحدود، يمكننا تسليط الضوء على العوامل التي تؤثر على تقدير القاضي للأدلة وتوجيه قراراته، قد تشمل هذه العوامل النصوص القانونية المعمول بها، مثل الأحكام المتعلقة بإدارة الأدلة في قوانين الإجراءات الجزائية، والإجتهاد القضائي السابق في القضايا ذات الصلة، والمبادئ القانونية العامة، من خلال تحقيق هذا الهدف، نسعى إلى تعزيز فهمنا لدور القاضي الجنائي والعوامل التي تؤثر على تقديره للأدلة في نظام العدالة الجزائية.

3- أسباب إختيار الموضوع:

سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة وحب الإطلاع في كل ما له علاقة بعلم الإجرام والإثبات ولما في دراستهما من تشويق وجديد دائم، وأسباب موضوعية تتمثل في السعي إلى

تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي وقيود سلطته في تقديرها تقديرًا سليماً.

4- صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي إعترضتنا تكمن في صعوبتين جوهريتين الأولى تتمثل في الوقت الممنوح لدراسة الموضوع، بحيث عندما خصنا في الموضوع وجدناه عميق ويتطلب أكثر من الوقت الممنوح في معالجته، أما الثانية في ما تفرضه مذكرة الماستر من حدود في الصفحات فدراسة مثل هذه تفوق بكثير عدد الصفحات المطلوب.

5- إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يتمتع القاضي الجزائي بحرية تقدير أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية؟ وما هي الضوابط والضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حسن استخدام هذه السلطة بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق وحريات المتهم في إطار محاكمة عادلة؟

6- المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث أن الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية ومدى حرية هذا الأخير في تقدير قيمتها الإثباتية للوصول إلى قناعة مبنية على اليقين والجزم، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف الموجودة في القانون المقارن، وتبيان أفضل النظم التي يمكن للمشرع الجزائري الأخذ بها لتدارك الخلل والثغرات القانونية.

7- تقسيم الخطة:

لكي تكون المعالجة واقعية، تعين علينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: ضمانات وضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

فصل تمهيدي

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع في المجال الجنائي، لأنه يعد المحور الرئيسي الذي تدور حوله الإجراءات الجزائية فهو الذي يستهدف البحث والتحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها وسوف نبحث في هذا المبحث عن مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته والمبادئ التي يرتكز عليها.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي و أهميته

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه كافة التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، و هو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها، فالقاضي أساس عدله يستمده من إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة أمامه، وإنطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجنائي.

و بما أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع القاضي أن يعاينها بنفسه أو أن يتعرف على حقيقتها وبالتالي يتعين عليه الإستعانة بوسائل تعيد أمامه رواية ما حدث، بحيث تتمثل هذه الوسائل في أدلة الإثبات الجنائي وهذه الأدلة هي الأداة التي يعتمد عليها القاضي في التحقيق في الوقائع المطروحة أمامه وذلك من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي و خصائصه

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع في المجال الجنائي، لأنه يُعد المحور الرئيسي الذي تدور حوله الإجراءات الجزائية فهو الذي يستهدف البحث والتحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها وسوف نبحث في هذا المحور عن مفهوم الإثبات الجنائي وخصائصه.

البند الأول: تعريف الاثبات الجنائي

إن البحث في مفهوم الإثبات الجنائي، يستلزم أولا تعريف الإثبات بصفة عامة، ثم تحديد موضوع الإثبات الجنائي، قبل ذلك نتطرق إلى تعريف الإثبات من الناحية الغوية جاء في تعريف كلمة الإثبات، في معاجم اللغة العربية على النحو التالي:

1- المعجم الوسيط:

ثبت يثبت، ثباتا وثبوتا:استقر، ويقال ثبت بالمكان: أقام و ثبت الأمر: صح و تحقق أثبت الشيء: أقره.

2- لسان العرب لابن منظور:

تثبت في الأمر و الرأي، و استثبت: تأنى فيه و لم يعجل واستثبت في أمره، إذ شاور وفحص عنه[1].

- اثبت حجته: أقامها و أوضحها.

أما تعريف الإثبات من الناحية الاصطلاحية: لم يرد في كتب الفقه القديمة تعريف للإثبات في الاصطلاح، إنما أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي، وهو إقامة الحجة مطلقا.

وقد عرفه الأستاذ ديدي توماس أستاذ بجامعة مونبيلييه، في مقال بعنوان:" التحولات في تقديم الدليل الجنائي"مضيفا بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتسيير النظام القانوني

أما تعريف الإثبات من الناحية القانونية فيه (03) ثلاث معان:

1- إنه العملية القانونية، التي يقوم بها المدعي أمام القضاء، لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.

2- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي، من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

وهذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات بتعيين من يقوم به و يتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها[2] .

أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية، أو ما يعرف بالإثبات الجنائي:

فقد تم تعريفه بأنه البحث والكشف، مما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية، وكذا نسبتها إلى مرتكبيها طبقا لوسائل مشروعة ووفقا لإجراءات محددة قانونا وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية[3]

لذا فقد خصه فقهاء القانون بعدة تعريفات منها ": في المواد الجزائية يدور الإثبات حول الدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها [4]"

كما تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ،فلأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية ،يجب ثبوت الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص[5]

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكنرية، جلال حزي و شركاه، الإسكندرية، بدون طبعة،1996، ص09.

[2] نجيمي جمال،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص18.

[3] إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة 2006 ،ص23

[4] مروك لنصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003 ،ص20

[5] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية دون بلد النشر 1991)، ص67.

و عرف أيضا" :أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليه[1] "

نظم المشرع الجزائري الإثبات الجنائي ضمن القانون الإجرائي في الكتاب الثاني الباب الأول في الفصل الأول المعنون بطرق الإثبات، بموجب 26 مادة قانونية، بداية بالمادة 212-238 حيث نصت المادة 212 على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"

فباستقراء المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الإثبات الجنائي بشكل صريح، بل تناوله من حيث موضوعه و إلزاميته في المادة الجنائية.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح جليا أن الإثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجزائي وفحص مشروعيته وتقدير أثره، ومن هنا فالدليل لا يهدف إلى إثبات التهمة على الجاني وحسب بل يمتد أثره أيضا إلى دفع الاتهام عن المتهم، ومنه فهو يشمل كل أدلة الدعوى سواء بالنفي أو بالإثبات.

البند الثاني: خصائص الاثبات الجنائي في الدعوى العمومية

تتصف أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص نذكر منها:

- يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدر من الحقيقة لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلى العدالة.
- يتعين أن يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة و الكرامة البشرية للمتهم، و تطبيقا لذلك يتعين استبعاد التعذيب والاحتيال للحصول على اعتراف المتهم.

لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضعا على حدى لنظرية الإثبات في المجال الجنائي، و إنما تناثرت قواعدها بين المواضيع المخصصة لمراحل الإستدلال و التحقيق و المحاكمة، وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضوع واحد، كما هو الشأن لوسائل الإثبات في المواد الجنائية.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفضا بأهميته في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة.

إن كان ثابتا أن ظهور الحقيقة هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أم بالبراءة .

[1] د / نسيم بلحو،محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة،قسم الحقوق،السنة الجامعية:2017/2018،ص5الى ص8.

بل إن الإثبات يساهم كذلك في تطوير السياسة الجزائية الحديثة التي عادة ما ترمي إلى تفعيل مبدأ تفريد الجزاء الجنائي وفقا لخصوصيات كل متهم [1]،

فإقامة الدليل لا ينتهي دوره في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يساعد القاضي في تحديد علاج لشخصية المتهم و تبيان مدى خطورته الإجرامية[2] .

كما يعني الإثبات عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي بوصفه فاعلا أو شريكا، ويثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه.

و بالتبعية لذلك ،فإذا كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية، فلأنها تعني توافر تلك الفرص في صالح الاتهام، و هذا ما يعطي الحق للنيابة العامة توجيه الاتهام ، وهذه الفرص قابلة لأن تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق، ذلك لان هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الدليل الذي يفيد كشف الحقيقة على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو نفيها ، فإذا تعززت الشبهة انقلبت إلى احتمال، وهو يعني تضاعف الفرص في صالح الإتهام فتقوم جهات التحقيق بإحالة الملف إلى القضاء، أما إذا انتفت الشبهة، أي زالت بما أسفر عنه التحقيق وجب إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى.

إذا ما أحيلت الدعوى أمام قضاء الحكم، فإن هذا القضاء يكون مكلفا بالأساس بإستبعاد كل الفرص التي تكون ضد الاتهام ،أي استبعاد كل فرص الشك في ثبوت الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وهذا هو اليقين القضائي بالمعنى الدقيق، والشك أن إدراك هذا اليقين هو أمر في غاية الدقة والصعوبة لأنه متعلق بوقائع حدثت في الماضي، و يعتمد على آثارها التي غالبا ما يعمد المتهم إلى إخفائها، وهو ما يفسر الوضع المتميز لقواعد الإثبات في المواد الجزائية .

في المحصلة يمكن القول أن الإثبات الجنائي يهدف إلى التحقيق في من إرتكب الجريمة بجميع أركانها وشروطها ، ونسبتها إلى المتهم، و بناءا على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة، كما يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهارها للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة.

الفرع الثالث: مبادئ الإثبات الجنائي

نظرا للأهمية التي يتمتع بها الإثبات في المادة الجزائية، فضلا عن المكانة المرموقة الرامية لتحقيق العدالة الجنائية تقتضي حماية ضمانات المتهم في الدفاع وحقوق الضحية، ناهيك عن كشف الحقيقة التي تعتمد بالضرورة على إقامة دليل مبني على اليقين والجزم بوقوع الجريمة وإسناد التهمة.

[1] منير بوراس،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه،جامعة العربي تبسي،تبسة،2018،ص11.

[2] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة،1996-1997،ص6.

لذلك عمدت مختلف التشريعات المقارنة إلى الاعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي التي سنتولى استعراضها في الآتي:

البند الأول: مبدأ البراءة

الأصل في الإنسان البراءة، فلا يكلف أحد بإقامة الدليل عليها و إنما يلزم الدليل لنفيها، هذا الأصل مقرر بصريح النص في الدستور، وهو مقرر كذلك في العديد من المواثيق الدولية [1]، كونها متعلقة بحقوق الإنسان و حقوقه الأساسية كحرمة المنزل وحقه في الدفاع.

و قرينة البراءة ليس لها أساس في قانون الإجراءات الجزائية المعمول به [2]، و إنما هناك آثار لهذا المبدأ، فأصل القرينة هو الدستور، و هذا الأخير إستقاها من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

ففي المجتمعات البدائية القديمة وفي ظل حكومات الأنظمة الشمولية كانت معاملة المتهم عكس هذا المبدأ أين كان ينظر إليه على أساس أنه متهم ومذنب، و إذا كان يدعي البراءة يقع عليه عبء الإثبات[3]، ففي مثل هذه الأنظمة لا يُمكن المتهم من حقوقه الأساسية المتعلقة بالدفاع.

و مُؤدي قرينة البراءة أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على إنتفاء براءته ، فالأصل في الإنسان أن يولد بريئا و يظل بريئا و يموت بريئا إلى غاية ثبوت العكس، وما يدحض البراءة يجب أن يكون في مستواها أي يتمتع بحجية من شأنها دحض قرينة البراءة ، و لا يكون ذلك بواسطة الشكوك و التخمينات أو دلائل أو قرائن.

و الإنسان لا يجوز له إعمالا بالمبدأ أن يثبت أنه بريء لأن ذلك يتناقض مع المبدأ، فهو لا يستطيع إثبات عدم قيامه بالجريمة بل إستحالة ذلك عند توجيه الإتهام له، وبالنتيجة يقع على من يدعي عكس البراءة عبء الإثبات.

و الذي يجوز له إثبات عكس براءة الإنسان هم: أولا الشخص المضرور من الجريمة عن طريق تحريك تقديم شكوى للنيابة التي لها سلطة الملائمة في المتابعة أو سلوك طرق تحريك الدعوى العمومية المتاحة للطرف المدني سواء الإدعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور للجلسة .

أما الشخص الثاني الذي يثبت عكس البراءة هي النيابة العامة بإعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع بشكل عام وحامية للشرعية والنظام العام.

1 على أن المشرع في مشروع التعديل الأخير الخاص بقانون الإجراءات الجزائية قد نص عليها صراحة في متنه.

2 الدكتور مالكي محمد لخضر، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون جنائي، مقياس الإثبات الجنائي، بسكرة، 2004.

3 زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989،ص63.

البند الثاني: مبدأ عبء الإثبات

إن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى أنهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون، بينما القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين، فلا يتدخل القاضي لإثبات الحقيقة إلا بصفة إستثنائية، و ذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

غير أنه في القانون الجنائي فالأمر مختلف، فقاعدة أن أصل البراءة يعطي ذاتية خاصة للإثبات الجنائي لما كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الإلتزام، فإن من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدعاءه ، و على ذلك يتعين على سلطة الإتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإسناد ارتكابها غلى المتهم و في هذا بعض التشابه بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، غير أنه يثار التساؤل حول من من يتحمل عبء الإثبات، هل هو المتهم أو سلطة الإتهام.

يتعلق عبء الإثبات بالبحث في الواقعة المرتكبة و مدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم ، ومعنى ذلك أن الدليل يدور حول إثبات الركن الشرعي للجريمة، وكذلك حول إثبات الفعل الجرمي و ذلك بإسناده إسنادا ماديا و معنويا إلى المتهم [1]، فعلى من يقع عبء الإثبات في المواد الجزائية؟.

يقع عبء الإثبات على النيابة العامة بوصفها جهة الإتهام، لكونها المدعي في دعوى الحق العام ، ذلك طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي، و هناك سند آخر تسند إليه هذه القاعدة هو قرينة البراءة أو أصل البراءة التي يفترض بمقتضاها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

و تسري قاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدى جميع المحاكم، ووفقا لهذه القاعدة فإن النيابة العامة تقيم الدليل على أن الفعل قد تم وقوعه من المتهم وأن تقيم الدليل أيضا على مسؤوليته. [2]

و إذا كانت قرينة البراءة بإعتبارها قرينة قانونية تقتضي إلقاء عبء الإثبات على جهة الإتهام من خلال حشد أكبر عدد ممكن من الأدلة للوصول إلى الحقيقة و هو عبء ثقيل عليها، ولكي تضطلع بهذا العبء سخر لها المشرع كل الوسائل والإمكانيات لدرجة أن المتهم يظهر ضعيف جدا أمام النيابة العامة لأن هذه الأخير تتمتع بمظاهر وإمتيازات السلطة العامة. [3]

و يترتب على إلقاء عبء الإثبات على جهة الإتهام عدم إلزام المتهم بإثبات عدم مشاركته في الجريمة و تقديم دليل براءته ، ومن ثمة إن لم تقدم جهة الإتهام الأدلة لإثبات إدانة المتهم فأنه يجب على المحكمة إقرار

[1] الدكتور سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986،ص36.

[2] الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ا لطبعة الأولى،2005 ،ص213.

[3] محاضرات مقدمة من قبل الدكتور مالكي محمد الأخضر للسنة الأولى ماجستير، مرجع سابق.

براءته ، حيث أن تكليف المتهم بإثبات براءته ينطوي على إلزامه بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه ومن ثمة لا يمكنه إثبات براءته.

فما هي العناصر التي يلقى عبء إثباتها على جهة الإتهام؟

حسب محكمة النقض الفرنسية يجب على جهة الإتهام إثبات توافر الأركان المكونة للجريمة ، و عدم توافر جميع العناصر التي من شأنها إزالتها مثل أسباب الإباحة أو التقادم، ومن خلال الرجوع إلى ذلك القرار فإن العناصر التي يجب على جهة الإتهام إثباتها تتمثل فيما يلي:[1]

أولا : توافر الركن الشرعي للجريمة وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا للمتهم.

ثانيا :يجب على جهة الإتهام نفي توافر أي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بحيث يجب أن تتضمن الأحكام" و في وقت لم يتقادم "وحتى الشكوى أو لائحة المتابعة أو أمر أو قرار الإحالة ينبغي أن تتضمن هذه العبارة.

والمدعي المدني يمكنه أن يؤازر ويساعد النيابة العامة في تقديم أدلة الإثبات الجنائي وإن كان القانون لا يلزمه بذلك، وإنما من مصلحته أن يقدم ويساهم في الإثبات الجنائي، وهذا القول يصدق حتى في حالة تقاعس وتماطل النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية ولجوء المدعي المدني إلى الإدعاء المدني طبقا للمادة 72 من ق إ ج ، ومع ذلك فإن القانون لا يلزمه بتقديم أدلة الإثبات.

و لذلك كان على جهة الإتهام التي تدعي عكس الأصل الثابت في أي إنسان ألا وهو البراءة ، أن تثبت إدعائها بدليل يقيني وجازم.

و إذا توافر حكم جنائي يقضي بالإدانة يزول الأصل الثابت في الإنسان ويتحول النقيض إلى النقيض الآخر خصوصا إذا كان هذا الحكم نهائيا[2] ، وهذا لا يكون إلا بواسطة أدلة إثبات يقينية و جازمة، ويشترط في الإثبات الجنائي أن يكون الدليل يقينيا وجازما وقاطعا ، لأن الدليل الغير الجازم لا يكفي للحكم أو النطق بالإدانة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها **(ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله).**

المطلب الثاني: مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي المجال الخصب لإجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول إلى حكم يحقق العدالة بإكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة كما أنه لا

[1] الدكتور سليمان بارش، المرجع السابق،ص36.

[2] الحكم الإبتدائي في المادة الجزائية يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ما دام و أن الحكم لم يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون[1] وعليه يتم تناول تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأسس قيام سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

وللإحاطة بمدلول السلطة التقديرية للقاضي تناولنا المفهوم اللغوي والمفهوم في الفقه الإسلامي ثم معناها الفقهي .

أولا: التعريف اللغوي للسلطة التقديرية

من الفعل الثلاثي "سلط" ويراد بها السيطرة والتحكم و منها يسلط، وعليه فهي القوة كما تعني التحكم و السيطرة.

التقديرية لغة: من التقدير، ويقال قدرت لأمر كذا، أقدرته، وأقدر قدرا، ودبرته وقايسته، وقدر القوم أمرهم[2].

ثانيا: معنى السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء في القديم مصطلح السلطة التقديرية، و رغم ذلك تحدثوا به تحت مصطلحات أخرى، ومن بينها: رأي القاضي، حكم القاضي، نظر القاضي واجتهاد القاضي، وهذه المصطلحات بما بينها من تداخلات كبيرة فهي تعد أوجها لشيء واحد هو السلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا: من الناحية الفقهية:

ركز جانب من الفقه على تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من خلال ربطها بأدلة الإثبات، فعرفت بأنه (تلك الحالة الذهنية و النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة).

فالسلطة التقديرية اجتهاد و تفكير متمعن من القاضي يوصله إلى الإقتناع بحقيقة الواقعة محل النظر ولم تحدث أمامه.

رابعا: تعريف السلطة التقديرية في المجال الجنائي:

في المجال الجنائي هي :(الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير مثل، يمكن، يحق، يجوز للقاضي...).

وقد تم تعريفها أنها:(نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر النزاع،مع المقدمات المنصوص عليها في القانون، فإن تم الكشف عن هذا التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع عليه)[1].

1 أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2014-2015،ص 13.

2 أحلام العوادي، مرجع سابق،ص15.

ويعتبر هذا التعريف قاصر لأنه اعتمد في تعريف في السلطة التقديرية على جزء من أجزائها و المتمثل في العملية الأولى التي يقوم القاضي وهي مطابقة الواقعة محل النظر مع القانون، ولكنه مع ذلك تضمن إشارة إلى إحدى الضوابط التي يلتزم بها القاضي الجزائي بإحترامه وهو المشروعية[2] .

الفرع الثاني: أسس قيام سلطة القاضي في تقدير الأدلة (استماع، فحص، مناقشة):

إن ممارسة القاضي الجزائي للسلطة في تقدير الأدلة متوقف مبدئيا على تحقق و مراعاة ضوابط سابقة عن ممارسته لها محصورة أساسا في ضابط انعقاد إختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائي وضابط مشروعية الدليل وهذا الأخير ما يهمنا للبحث في أسس قيام السلطة القضائية .

ليتيح له أداء وظيفته القضائية كقاضي نزيه ومحايد يساوي في مجلسه بين أطراف الدعوى التي ينظرها، بشكل موضوعي متجردا من كل الأهواء والمصالح الشخصية مادية كانت أو معنوية قص الوصول إلى إنزال حكم قانوني على الوقائع التي ينظرها.

فتمهيدا لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته يلزم بضرورة البحث في مشروعيته وذلك بالتدقيق في إجراءات تحصيله من فحص للشروط الخاصة بكل دليل ومشروعيته، إذ لا يجوز أن يؤسس حكمه على دليل يفقد شرطا أوجبه القانون فيه فمثل هذا الدليل لا يمكن تقديره وإن تم فلا يعتد بالقيمة التي منحها القاضي له، عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تعني ضرورة أن يتم البحث عن الدليل والحصول عليه بطريقة أو وسيلة مخالفة للقانون لا يعتد بها في الإثبات مهما كان دالا على الحقيقة لعدم مشروعيته[3].

كما تظهر أهمية إشتراط أن يكون للدليل مرجعية بملف الدعوى من خلال تمكين أطرافها من مناقشته بكل حرية وشفافية، مع ضمان عدم تحيز القاضي الجزائي لأي طرف أثناء إشرافه شخصيا على المناقشة.

إن تقدير الأدلة و موازنتها يرجع كما سبق القول إلى القاضي الجزائي دون معقب عليه في ذلك من قبل المحكمة العليا، شريطة أن يكون الدليل الذي يعول عليه في حكمه مطروحا للمناقشة بالجلسة.

ولقد أرست هذا الضابط الفقرة الثانية من المادة 212 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها"... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض لمرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" إذ تقتضي هذه المادة أن يكون الدليل الذي يستمد منه القاضي الجزائي عقيدته ضمن العناصر الإثباتية التي وقع عرضها أمامه في الجلسة و تمت مناقشتها بصورة علنية، حتى يكون كل الخصوم على علم بما يقدم ضدهم من أدلة وبالتالي إمكانية مناقشتها والرد عليها، ولو لم يناقشوها بالفعل، إذ ليس من الضروري أن

1 محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، مركز الجامعي الوادي، العدد01، أفريل 2004، ص22.

2 أحلام العوادي، مرجع سابق، ص15.

3 فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص241.

تحصل مناقشتها علنيا، فيكفي أن تكون هذه الأدلة ضمن ملف الدعوى وفي متناول كل خصومها ضمانة لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم.

وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 جانفي 1982 رقم الملف 23008 "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق.إ.ج.ج[1] .

[1]جمال سايس، الإجتهاد الجزائي في مادة الجنح و المخالفات، ج4، منشورات كليك الجزائر، ط1، ج1، 2014، ص134.

الفصل الأول
مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن مظاهر السلطة التقديرية يتبين ويتعزز بالتوافق الفعلي بين القواعد القانونية و تطبيقها للفصل في الدعاوى والتوصل إلى الحقيقة ، ولكي يأخذ البحث في مجال سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة طابعه العملي، دون أن يبقى نظريا محضا، في إطار النظريات والاتجاهات الفقهية المختلفة فلا بد من لمس أوجه هذه السلطة من الناحية التطبيقية، فالقيمة الفعلية للمبادئ القانونية، لا تحقق بمجرد النص عليها في القوانين، فقد تبدو رائعة براقة في متونها، لكنها لا تجد لها سبيلا في التطبيق العملي لهذا فإنها تلد ميتة في مكانها هذا. سوف نستعرض أدلة الإثبات في القانون الجزائري من خلال المبحث الأول، وسلطة القاضي الجزائري في تقدير قيمة الدليل وفي إستبعاد الأدلة غير المشروعة في المبحث الثاني وأخيرا سلطة القاضي في تكوين قناعته الوجدانية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: أدلة الإثبات في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 212 إلى 238 وتتمثل أدلة الإثبات الجزائية حسب التشريع الجزائري في : الإعتراف المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، الشهادة المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون، المحررات المواد 215 إلى 218، الخبرة المادة 219 والانتقال لإجراء المعاينة المادة 235 ، بالإضافة إلى القرائن:

المطلب الأول: الأدلة المقبولة في القانون الجزائري

وحتى نلمس الجانب التطبيقي لممارسات مبدأ حرية القاضي الجزائي في اقتناعه الشخصي في مجال الأخذ بأدلة الإثبات لا بد من التعرف على أنواعها حيث قسمناها إلى 03 أنواع: مصادر قولية في (الفرع الأول)، ومصادر مادية في(الفرع الثاني) ، ومصادر علمية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأدلة القولية

تعد الأدلة القولية من أقدم وسائل الإثبات التي يعتد بها القاضي في الفصل في القضايا التي بحوزته، وتعرف بأنها الأدلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال[1] ، تنحصر هاته الأدلة في الشهادة والإعتراف، فمن الملاحظ أن اقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق تلك الأقوال.

البند الأول: الإعتراف

لقد ذهب الفقه إلى تعريف الاعتراف وإطلاق لفظ" الإقرار "عليه، في حين أن هذا اللفظ مجاله الإثبات المدني [2]

ومع هذا لم تعطي التشريعات الجنائية المقارنة تعريفا دقيقا للاعتراف، ولم يقف عند هذا الحد بل الأكثر من ذلك لم تقم بتنظيمه وضبطه، فبالنظر إلى التشريع الفرنسي نجد أنه أغفل عن ذكره ضمن قائمة وسائل الإثبات، حيث يبقى متروكا لحرية القاضي وقناعته بحجة أنه سيد الأدلة [3].

وعلى نهج التشريع الفرنسي أخذ المشرع الجزائري فيما يخص إعطاء تعريف وتنظيم قانونيين للاعتراف، فقد اقتصر على ذكر قيمته من خلال المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم:"الاعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

[1] Pierre bouzatt et Jean pinatel , Traite de droit pénal et de criminologie ,2eme édition , librairie Dalloz, Paris ,France, 1970 ,p1129.

[2] عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حرية، شرح الأصول الجزائية، ج 2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، العراق، 1987،ص165.

[3] Article428 du Code de procédures pénale français : « Laveur comme tout élément de preuve est laissé à la libre appréciation des juges ». Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr Date de visite le 02 /09/2024 à 10 :30.

وقد اتفق الفقه على تعريف الاعتراف بأنه إعتراف المتهم إلى نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها. من خلال هذا التعريف الفقهي نميز أن الاعتراف مكون من عنصرين أولهما إقرار المتهم بشخصه لا بشخص آخر وإلا عد أقوالا لا يتوجب على القاضي بناء حكمه عليها في استخلاص حكم بالإدانة على متهم آخر وعن العنصر الثاني فهو الإقرار بالوقائع كلها أو جزء منها فالأصل أن يسأل المتهم عن الأفعال المرتكبة من طرفه لا عن التهمة المنسوبة إليه لأنها صياغة قانونية صادرة عن القاضي، فإعتراف المتهم يتمحور حول ملابسات الواقعة والعناصر المكونة لها سواء كلها أو جزئها، كما لا يعد إعترافا الإقرار الصادر عن المتهم بخصوص نواياه المستقبلية إلا إذا تم تنفيذها .

البند الثاني: الشهادة

حيث تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في المواد الجزائية وهي الطريق الذي تعتمد عليه المحكمة في كثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم.

"الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه [1] من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وهناك أنواع من الشهادة:

أولا: الشهادة المباشرة: هي الأصل، ذلك أن الشاهد يقرر فيها أمام مجلس القضاء ما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة، وبصفة شخصية كالذي يشاهد واقعة معينة فيسرد الواقعة أمام القضاء كما شاهدها، بمعنى أن يكون ما أدركه الشاهد متعلقا بالواقعة قد تم مباشرة عن طريق حاسة من حواسه، كالسمع أو البصر أو بهما معا، أي أن الشاهد هو الذي عايش الواقعة بنفسه، لذلك تكون لها قوة ثبوتية أكثر من الأنواع الأخرى للشهادة.

ثانيا: الشهادة السماعية: وهي شهادة غير مباشرة، وتكون حينما لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمع رواية عن الغير، فيشهد أنه سمع شخصا معينا يروي هذه الواقعة محل الإثبات فهذا الشاهد لم يرى الواقعة بنفسه، بل سمع شخصا معينا يرويها،وتعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الأصلية المباشرة، والقاضي هو من يقدر مدى قيمتها في الإثبات.

ثالثا: الشهادة بالتسامع: الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية، ذلك أنها شهادة بما يتسامعه الناس لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل تنصب على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة و بالتالي فهي غير قابلة التحري، ولا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به، وعليه فإن هذه الشهادة لا تعتبر دليل إثبات يعتمد عليه القاضي الجزائي في تكوين قناعته.

1 مأمون محمد سلامة :الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 147.

- تختص الشهادة بأنها لا تصدر إلا من إنسان : يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة.

- أن الشهادة تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه : الأصل في الشهادة أنها يجب أن تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه.

- لا يجوز أن تتناول الشهادة المعتقدات الشخصية للشاهد أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه. كما وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود والخبراء[1].

الفرع الثاني: الأدلة المادية

الأدلة المادية، هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر فإقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء[2] ، وهي تنقسم إلى محاضر وخبرة وقرائن وهو ما سنتناوله في البند الأول والثاني والثالث.

البند الأول: المحاضر

إن المحاضر عبارة عن أوراق رسمية يحررها الموظفون المختصون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم ولكن تحت إشرافهم، أما فيما يخص محاضر الضبطية القضائية فهي عبارة عن محررات تحتوي على التقارير التي أجراها الموظفون المعهود لهم ذلك من مختلف العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء محل البحث والمتعلقة بالجريمة [3] .

إن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلين المعهود لهم القيام بتحرير هذه المحاضر منصوص عليهم في المواد 18.19.20.21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وهذه المحاضر لا تتمتع بحجية في مجال الإثبات الجزائي فهي ينظر لها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215 ق.إ.ج.ج [4].

وأنواع المحاضر تحددها نصوص متفرقة في ق إ ج وبعض القوانين الخاصة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1 المادة 65 مكرر 20 من ق إ ج ج م م.

2 عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة لمسائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية،2002-2003.

3 عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري و التحقيق، دار هومة، أولاد فايت، الجزائر ص288 ، سنة 2013.

4 المادة215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص:(لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

1- **محاضر جمع الإستدلالات**: وهي المحاضر التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها وظروفها، وأن مهمة جمع الإستدلالات منوطة بضباط الشرطة القضائية لنص المادة 17 من ق إ ج أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعون عليها.

2- **محاضر التحقيق:** وهي المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق بحسب طبيعة الإجراء الذي يقوم به مثل محضر الإستجواب حسب نص المادة 108 ق إ ج .

3- **محاضر خاصة**: قد يحرر المحاضر الموظفون التابعون لبعض الإدارات وهي تدخل ضمن المحاضر الخاصة وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ونجدها مثلا في:

أ- قانون الجمارك: تنص المادة 241 منه على أنه:(يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانه المنصوص عليهم في ق إ ج وأعوان مصلحة الضرائب... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطه).

وقد حدد نص المادة نوعين من المحاضر إما محاضر حجز أو محاضر معاينة

ب- قانون العمل: تنص المادة 138 من قانون العمل على أنه" يعاين مفتشوا العمل ويسجلوا المخالفات حيل أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل " إذا تقوم مفتشية العمل بمعاينة المخالفات المرتكبة ضد أحكام تشريع العمل وتحرر محاضر بخصوصها.

ج- قانون الصحة النباتية: بغض النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج والمادة 241من قانون الجمارك يؤهل أعوان الصحة النباتية المفوضون قانونا المحلفون إلى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون وتحدد كيفيات تطبيق المادة 53 عن طريق التنظيم.

د - قانون المياه: تضمن نص المادة 161 منه على أنه"يؤهل أيضا للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية وأعوانها، المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون المختصون والأعوان التقنيون في الري وكذلك أعوان إستغلال محطات الري" كذلك تدخل المشرع بقانون خاص هو قانون المياه حدد بموجبه الجهات المختصة بوضع محاضر لمعاينة المخالفات المرتكبة في مواجهة أحكام هذا التشريع".

البند الثاني: الخبرة بغرض الوصول إلى الحقيقة في المسائل العلمية و الفقهية و المادية يلجا القضاة إلى الخبرة في مرحلة من مراحل الدعوى(التحري و التحقيق)، فلا تكون حكرا على هذه المراحل فقط، و إنما يحق للمحكمة أن تأمر بها نظرا للطابع الفني الخاص بأساليب الجريمة و الطبيعة المعنوية محل الاعتداء[1]

[1] مناضرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، منشورات دار الخلدونية، الفئة القديمة، الجزائر، 2018، ص 326.

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج، وسوف نتناول تعريف الخبرة وكيفية سيرها.

أ- تعريف الخبرة :

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه[1] ، وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الخبراء إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى أن يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية، وهذه السلطة هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:

-أن تكون المسألة من المسائل الفنية :وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.ج.ج : (يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني)[2] ، ومن بين هذه المسائل نذكر مثلا بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية، تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء، المسائل الحسابية.

-عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية : لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع.

أما المسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات أو صعوبات فنية فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء [3].

وننوه هنا أن التشريع الجزائري حدد بعض الحالات التي يجب اللجوء فيها إلى الخبرة ومن ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جناية.

ب- سير الخبرة : إن انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني واسم الخبير الذي تم اختياره، كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فني، كما يجب كذلك تحديد المدة اللازمة للخبير لتقدير تقريره خلالها وهذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية،

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 ، ص112.

2 الأمر 156/66مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ،ج.رعدد49.

3هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية، والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي.

وعندما يتلقى الخبير المقيد بالجدول أمر الندب ويقبل المهمة المسندة إليه فإن كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء وهذا ما جاءت به المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له الحق في استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون ومفادها أن يكون الإستجواب عن طريق التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة 151 من ق.إ.ج.ج.

وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه بنفسه أي بصفة شخصية، لكن يمكنه دائما إذا عرضت عليه مسألة خارجية عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين، وهذه رخصة تمنحها له المادة 149 من ق.إ.ج.ج على شرط أن يصرح له القاضي بذلك وأن يحلف هؤلاء الفنيين الآخرين اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون.

وفي جميع الأحوال فإنه على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه و هذا طبقا لنص المادة 142ف 3 من ق.إ.ج.ج ، وأن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله.

البند الثالث: القرائن

إن الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عد دليلا مباشرا، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل هنا غير مباشر.

وعلى ذلك فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها.

وتلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي، وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل[1] ، وعليه سنحاول من خلال هذا البند التطرق إلى مفهوم القرائن ثم أقسامها:

أولا :مفهوم القرائن.

أ- تعريف القرائن: عرفها بعض الفقه بأنها" :الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[2]"

ومن خلال هذا التعريف تبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه ، ص180

[2] الناصوري قمر الدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندري، 1993، ص1079.

- واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

-عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

ب- أقسام القرينة: تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

1- **القرائن القانونية:** عرفها بعض الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالمقارنة القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي[1] .

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة، وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وهي في هذه الحالة تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، وقرائن بسيطة وهي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة براءة المتهم، وهي في هذه الحالة تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر[2].

2-**القرائن القضائية:** تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها، فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه، وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها" الشهود الصامتون الذين لا يكذبون".

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة وعلى ذلك فإن القرائن القضائية شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين، فلا بد لقيامها من واقعة معلومة ثابتة غير مضللة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وهذا هو العنصر المادي للقرينة، وكذلك لابد من توفر العنصر الممثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها .

1 قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2007/2006، ص14.

2 إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية،2005 ، ص485 و486.

فيجب أن يكون بين الوقائع الثابتة والوقائع المجهولة المراد إثباتها صلة، أي ارتباط .أو علاقة عقلية وثيقة قائمة على أساس سليم لا يعتمد على مجرد الوهم أو الخيال 1.

الفرع الثالث: الأدلة العلمية.

رغم كون أدلة الإثبات الجنائية المعمول بها من بين الأدلة السائدة و الأكثر استخداما في المجال الجنائي (القولية والمادية)، إلا أن التطور العلمي الحاصل في مختلف المجالات تساهم في بروز العديد من الجرائم التي تخرج عن الأطر المعروفة للإثبات، مما يقتضي معه الاستعانة بطرق علمية تساعد على الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن ملابسات الجريمة، حيث يستمد الإثبات الجنائي بالدليل العلمي من الوسائل التي تستعمل فيها الكيميائيات الالكترونيات الحديثة وما يستجد منها، ولذا سنخصص البند الأول: للبصمة الوراثية كدليل علمي يعتمد على الكيميائيات، والدليل الرقمي الحاصل عليه بواسطة التقنية الفنية الالكترونية في البند الثاني.

البند الأول: البصمة الوراثية.

لقد شاع استخدام البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عد د من المحاكم الأوربية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية ونسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها، لذا كان من الأمور المهمة للقضاء معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في كشف الجرائم والتمييز بين المجرمين2.

- أولا: مضمون البصمة الوراثية:

تسمّى هذه البصمة في علم البيولوجيا بالبصمة الوراثية أو البصمة الجينية أو الشفرة الوراثية أو بصمة الحمض النووي.3

ولقد عرف كثير من الفقهاء القانونيين البصمة الوراثية كل من وجهة نظره، فهناك من عرفها بأنها: "البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أو المورثات) التي تدلّ على هوية كل إنسان بعينه"

- ممآ يعني أن البصمة الوراثية هي عبارة عن بيان الخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرف على الفرد، وهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية.4

ويرمز للبصمة الوراثية باللّغة الفرنسية في علم البيولوجيا ب "ADN "ويرجع فضل اكتشاف البصمة الوراثية للعالم الإنجليزي "أليك جيفري" سنة 1984، ولا يمكن إغفال دور العالمين واسطن وكريك، إذ

1 منى شعبان عبد الغني حليمة، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا الأردن، سنة 1998، مرجع سابق، ص10.

2 عبد الرشيد محمد أمين قاسم، "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1425ه، ص 52.

3 أحمد عبد العالي، "الإثبات بالبصمة الوراثية"، مجلة المنبر القانوني، العدد الرابع، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، أبريل، سنة 2013،ص101.

4 فواز صالح، "حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب- دراسة قانونية مقارنة-"، مجلة الشريعة والقانون العدد التاسع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2003 ،ص 198.

قاما عام 1953 باستظهار المادة الوراثية (الحامض النووي)، وذلك بوضع نموذج لهذا الحامض الذي يوضح مصادر صلاحية هذا الحامض لأن يكون المادة الوراثية وبيان خصائصه الطبيعية و الكيميائية .
ويكفي لاختبار البصمة كمية ضئيلة من العينة بقدر حجم الدبوس، مثل نقطة دم صغيرة أو شعرة واحدة أوأدني لعاب أو مني أو ريق، حتى بعد جفافها بمدّ ة، فإن هذا كفيل بأن يجرى التحليل بشكل دقيق وتعرف البصمة بكل وضوح و جلاء.1

و يساعد اختبار ADN في تحديد البصمات الوراثية للجاني بصورة خاصة في قضايا القتل والاغتصاب. وقد ساعدت هذه التقنية في اكتشاف عدد كبير من الجرائم وإماطة اللّثام عن فاعليها، إذ لم يكن من الممكن تحديد هوّ يتهم بشكل أخر نتيجة لغياب الأدلة. وبالمقابل تسمح هذه التقنية بإظهار براءة شخص مكبّل بأدلة أخرى تدينه (مثل الشهود). وأخيرا تسهم هذه التقنية في إصلاح الأخطاء القضائية.

- كما تساعد البصمة الوراثية أيضا في تحديد الشخصية أو نفيها، مثل :عودة الأسرى أو المفقودين والتحقّق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث2.

البند الثاني: الأدلة الرقمية

لقد أحدثت الثورة الرقمية قفزة نوعية في حياة الأفراد لتميزها بالسرعة والدقة في معالجة المعلومات وتخزينها ونقلها من خلال جهاز الحاسوب الذي اختزل عدة آلات في آلة واحدة، حيث يمكن للشخص إجراء المعاملات دون أن يبرح مكانه، وهذا ما يترتب عنه ظهور نوع جديد من أدلة الإثبات، التي تم إعتمادها في مجال الإثبات الجنائي إلى جانب الأدلة التقليدية أطلق عليها مصطلح " الأدلة الرقمية "، فما هو الدليل الرقمي، وما هي أقسامه ؟

أولا: تعريف الأدلة الرقمية

لتعريف الدليل الرقمي الجنائي وجب علينا تحديد المعنى اللغوي و الاصطلاحي:

1- المعنى اللغوي:

الدليل لغة :هو ما يستدل به، والدليل الدال وقد دله على الطريق يدل دَلالة، ودلالة، ودلولة والجمع أدلة وإدلاءْ. والاسم الدَلالة والدلالة – بالكسر و الفتح-، ويقال: أدل، وفلان يدل فلانا، والدليل يعني : المرشد، وجمعه: أدلة3.

ويقصد بالدليل: البرهان، بحيث يقال: أقام الدليل، أي بين وبرهن1.

1 ناصر عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2003 ،ص 179.

2 حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010،الطبعة الأولى، ص30-31.

3 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت،1983،ص209.

هو الاسم المنسوب للدليل وأصله (رقم) وجمعه (أرقام) وهو علامات الأعداد المعروفة (1.2.3).

2- المعنى الإصطلاحي القانوني:

قد يعتقد البعض أن مصطلح الدليل الرقمي(Digital évidence) يعني أن موضوعها ينصب على الأرقام، كون الحقيقة غير ذلك تماما، فهذا المصطلح التقني يرجع أصله إلى استخدام النظام الرقمي الثنائي (1.0) داخل الحاسب الآلي، وهي الصيغة التي تسجل بها كل البيانات (أشكال ، حروف، رموز وغيرها) حيث يمثل (0) وضع الإغلاق (off) والواحد (1) وضع التشغيل (on)، ويمثل الرقم (0) أو الرقم (1) ما يعرف بالبيت (Bit) ويشكل 8 بيت (Bits) ما يعرف بالبايت (Byte).

والدليل الرقمي هو الذي يقوم على الترابط بين تقنيات الحاسبات و الاتصالات و استعمال الالكترونيات، والطرق التي يتم من خلالها الكشف عن الجرائم التي يتم ارتكابها في بيئة الكترونية، وهو معلومات يقبلها المنطق والعقل و يعتمدها العلم، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي و ملحقاتها و شبكات الاتصال، ويمكن استخدام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه2.

كما أن الدليل الرقمي هو الدليل الذي يتم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الالكترونية من معطيات الحاسوب ، وشبكة الانترنيت، والأجهزة الالكترونية الملحقة أو المتصلة به، و شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة3.

ثانيا : أقسام الأدلة الرقمية

وقد أشارت وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 أن الدليل الرقمي يمكن تقسيمه إلى ثلاث أقسام هي كالتالي4:

- السجلات المحفوظة في الحاسوب: وتشمل الوثائق المكتوبة المحفوظة مثل:(البريد الالكتروني ورسائل غرف الدردشة)

- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب: وتعد مخرجات أصلية للحاسوب، حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها، مثل (سجلات الهاتف، وفواتير أجهزة السحب للنقود).

1 المنجد الابجدي، دار المشرق، لبنان، 1967، ص 446.

2 محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 230.

3 خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص230.

4 عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص14.

- السجلات المختلطة: التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي، منها أوراق العمل المالية التي تم حفظها بالإدخال ثم معالجتها عن طريق برنامج Excel لإجراء العمليات الحسابية عليها.

المطلب الثاني: شروط قبول كل نوع من أنواع الأدلة.

للأدلة شروط وجب أن تتحقق لكي تثق بها المحكمة ومن ثم تستند إليها في حكمه ومن أهمها:

الفرع الأول: شروط قبول الأدلة القولية:

لكي يتم الإعتراف والشهادة بصورة صحيحة، يجب أن يكون وفق الشروط التي أقرها القانون أو بالأحرى ما إتفقت عليه جميع التشريعات

البند الأول: شروط الإعتراف

1- الأهلية الإجرائية للمتهم : الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا و منتجا لآثاره القانونية و تتكون من عنصرين:

أ -أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

ب -أن يتوافر في المعترف الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.

2- تمتع المتهم بحرية الاختيار : يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف و هو في كامل إرادته بأن تكون حرة وواعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيب أو تؤثر عليها يكون دليلا صحيحا مقبولا في الإثبات.

3- صراحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة: يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية و ليس على ملابساتها المختلفة ، و يتعين أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المعترف صراحة بحيث لا يحتمل الشك .

4- إستناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة : يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح فالإعتراف الذي يكون وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر ولا يجوز الإستناد إليه إذا كان الإجراء مرتبطا به، أما إذا كان الإجراء الباطل منفصلا عن الاعتراف فيبطل الإجراء دون أن يمس بصحة الإعتراف.

-و قد يكون الإعتراف باطلا بسبب تحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم في الجناية للحضور قبل إستجوابه، و كذلك يقع باطلا الإعتراف الذي يكون نتيجة لإجراء توقيف أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الإعتماد على الدليل المستمد منها وإلا كان الحكم مشوبا بعيب حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة.

البند الثاني: شروط الشهادة حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني يجب أن تتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها.

أ : الشروط الواجب توافرها في الشاهد وهي:

- أن يكون الشاهد مميزا: نقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثه، و يرجع إنعدام التمييز إلى صغر السن أو المرض كالجنون أو أي سبب أخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز بنص المادة 47 من ق.ع[1]، إذ لا تقبل شهادة المجنون.

- أن يكون الشاهد حرا لإرادة: يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتخاذ عمل معين أو الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه و لذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة .

- أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية أو تربطه علاقة قرابة مع المتهم: فلا يكفي أن يكون الشاهد قد إرتكب جناية بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الإستدلال و هذا ما نصت عليه المادة 226 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج[2].

- أن لا يكون الشاهد ممنوع من أداء الشهادة: (المقيدون بالسر المهني) وذلك حسب المادة 232 من ق.إج.ج غير أنه وكإستثناء يجوز سماع شهادتهم لكن على وجه الإستدلال فقط حسب نص الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة.

ب : الشروط الواجب توافرها في موضوع الشهادة : يجب أن تتوافر في الشهادة الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية: و لما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجزائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة و نسبتها إلى موقعها.

- شفوية سماع الشهادة: يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود، ومناقشة عناصر الشهادة سمعيا وبصريا بحضور وتحت مراقبة أطراف الدعوى الجزائية، وعلى مرأى ومسمع المتهم والنيابة العامة بنص المادة 233 ق.إ.ج.ج[3].

- يجب أن تُأدى الشهادة في مواجهة الخصوم سواء النيابة العامة أو باقي الخصوم : فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد ومناقشته، وهذا من خلال المواد 96. 233. 234. 287. 288. 302 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: شروط الأدلة المادية

حتى نقضي بجوازية الأدلة المادية باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي فإنه يلزم وضع شروط وقواعد محددة سلفا، هذه الشروط بدورها تحقق صحة المحاضر و الخبرة و القرائن حتى يتسنى للمحكمة

1 المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

2 المادة226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 233 من ق.إ.ج.ج تنص:" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة إستثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس..."

الأخذ بها بكل ثقة ، ونجد بعض الشروط قد أوردها المشرع الجزائري بينما هناك البعض الآخر مستنبط من اجتهاد الفقه و القضاء.

البند الأول: شروط المحاضر

وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية

أولا- الشروط الشكلية:بالرجوع إلى نص المادة [1] 214 ق إ ج يكون المحضر صحيحا بتوافر الشروط التالية:

- مراعاة الوضوح في تدوين المحضر - تحديد الساعة وتاريخ تحرير المحضر

- إسم محرر المحضر ووظيفته - إمضاء واضح- عدم الشطب - ترقيم صفحات المحضر ويوقع على كل ورقة

*** بالنسبة لمحاضر جمع الإستدلالات**:

لم يشترط القانون شكلا معينا لها فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحرره بنفسه دون كاتب مع الإشارة إلى أنه في حالة الحجز تحت النظر فإن المشرع في المادة 52 ق.إ.ج.ج إشترط أن يتضمن محضر الإستجواب كل شخص محتجز مدة الإستجواب وفترات الراحة واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم القاضي المختص إمضاء الشخص أو الإشارة إلى إمتناعه.

***بالنسبة لمحاضر التحقيق:**

إن محاضر التحقيق خمس هي محضر الإستجواب عند الحضور الأول ومحضر الإستجواب في الموضوع محضر المواجهة المحضر الإجمالي(في الجنايات فقط) محضر سماع الطرف المدني ويشترط فيها الشروط الشكلية العامة تتعلق بمحضر الإستجواب عند الحضور الأول نصت عليه المادة [2]100 من ق إ ج تحت طائلة البطلان وهي أن يتحقق القاضي من الهوية الكاملة للمتهم ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وأن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وله الحق في إختيار محام وأن ينبهه بأن يخطره بكل تغيير يجري على محل إقامته وأن يختار موطن دائرة إختصاص المحكمة.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

- يجب أن يحرره واضعة أثناء تأدية وظيفته.

- أن يكون موضوع المحضر داخل ضمن إختصاص واضعه النوعي والمحلي والشخصي.

[1] المادة 214 ق.إ.ج.ج نصت على:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

[2] المادة 100 من ق.إ.ج.ج

- أن يتضمن المحضر سردا لواقعته أو يعبر عن إ رادته أو رغبته، كما يجب أن يكون مضمون المحضر حاملا لما رآه أو سمعه أو عاينه واضعه بنفسه، فلا عبرة لما ينقله عن غيره لآرائه واستنتاجاته فالعبرة بالوقائع دون تقديرها.

البند الثاني : شروط الخبرة

ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخبير، ومنها ما يتعلق بمهمته، فالمتعلقة بالخبير تتمثل في توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير وأداء اليمين، أما الشروط المتعلقة بمهمته فنقصد بها تقرير الخبرة.

1-1 الشروط الواجب توافرها في الخبير : وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير **:** نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي[1] رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 والذي يحد د شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان (الشروط العامة للتسجيل)، ويلاحظ أن المشرع فرق بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المتعلقة بالشخص المعنوي . ففيما يتعلق بالشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي فباستقراء المادة 04 بفقراتها الثمانية، يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي :شرط الجنسية الجزائرية ، شرط الكفاءة العلمية، شرط حسن السيرة.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فبإستقراء نص الماد ة 05 من المرسوم المذكور نجد أن هذه الشروط هي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 04 ، أي نفس الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه..[2]

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصا ص المجلس القضائي.

2-1 أداء اليمين :إن آداء اليمين شرط من شروط صحة الخبرة لما فيه من الاحتكام إلى ضمير الخبير وحثه أدبيا على الصدق والأمانة والنزاهة وحتى الجرأة في رأيه، وهي صفات متعلقة بدواخل الخبير التي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني.

ولذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء اليمين بنص الماد ة 145 وذلك بالصيغة الآتي بيانها:

1 المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

2 بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق ، السنة الجامعية2011 / 2010 ، ص72.

"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".

2- الشروط الواجب توافرها في الخبرة:

عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه(تقرير الخبرة) يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه وكل هذا مشتمل في تقريره. المادة 153 فـ01 من ق.إ.ج.ج

فتأسيسا على الماد ة 153 سالفة الذكر فإن تقرير الخبرة الذي يجب أن يتضمن عدة بيانات رئيسية يمكن إجمالها 1 في:

- المقدمة: تشتمل على اسم الخبير وعلى بيان المهمة المكلف بها والجهة أو القاضي الذي أمر بها
- محاضر الأعمال: وتشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها، والهدف المتوخى من وراء ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوا ت الخبير و السير وراءه في الطريق الذي وصل به إلى رأيه.
- الرأي : ويشمل رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها والأوجه التي استند إليها.
- النتيجة: هي ما توصل إليه الخبير ومن خلالها يعطي إجابة دقيقة وموجزة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي.
- التوقيع: سبق وأن قلنا أن عمل الخبير شخصي لذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير أد ى مهمته بنفسه ولا أدل على ذلك من توقيعه.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آرائهم، ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك، أما إذا اختلفت آرائهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، وهذا ما نصت عليه المادة 2/153 من ق.إ.ج.ج ، ويودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي إنتدبت الخبير ويثبت ذلك بمحضر.

وبعدها يتدخل القاضي الذي يتعين عليه استدعاء الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم آجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 154ق.إ.ج.ج .

البند الثالث: شروط القرائن

القرينة القانونية قرينة من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، ويجوز نقضها بدليل عكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ، فحين أن القرينة القضائية قرينة موضوعية تستمد من ظروف

1 بلولهي مراد، مرجع سابق، ص73.

الدعوى وملابساتها فأساسها الوقائع المطروحة على بساط البحث والتأمل في مجلس القضاء و لها ركنان أساسيان لابد من توافرهما :

أحدهما الركن المادي (الواقعة الثابتة تعني الدلالة أو الأمارة)، والركن المعنوي (عملية الإستنباط ليصل من خلال الواقعة الثابتة إلى واقعة مجهولة)، وهناك ظروف وشروط ذكرها شراح القانون يجب مراعاتها عند تطبيق عملية البحث و الاستنباط نذكرها على النحو التالي[1]:

- يجب أن توجد صلة بين الأمر الثابت والقرينة التي أخذت منه عملية الاستنباط والاستنتاج و ذلك باستخراج المعاني والنصوص والوقائع بالتأمل و التفكير و هذه الصلة بين القرينة و بين الأمر المصاحب لها تختلف من حالة لأخرى و لكن بشرط أن تكون العلاقة قوية بينهما وتقوم على أساس سليم ومنطق صحيح لا يعتمد على مجرد الوهم و الظن الضعيف.

- يجب أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتا يقينيا على سبيل الجزم و التأكد ولا تحتمل الجدل، لأنه الأساس الذي سيقام عليه الدليل على دلالة مشكوك فيها، لأن القاعدة ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الإستدلال.

- يجب أن تكون الأوراق الخاصة التي استمد منها القاضي الوقائع ضمن مستندات الدعوى فلا يصح أن يستدل القاضي بأوراق أو وقائع خارج بساط البحث، وإنما يستمدها من تقارير الخبراء والتحاليل المخبرية والمحاضر ضمن مستندات الدعوى.

- يجب أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة، وذلك حتى يكون الاستنباط منها مطابقا للحقيقة الواقعية و على القاضي أن يتأكد من أن هذه الدلائل بأنها صحيحة لم ترتكب و لم يعبث بها أحد بقصد تضليل العدالة.

- لا يشترط على القاضي أن يبني حكمه على عدة قرائن إذ أن العبرة ليست بعدد القرائن التي يستوفيها القاضي في حكمه وإنما العبرة بقوة القرينة و استنتاجها في الإثبات فمتى بنى القاضي حكمه على قرينة قوية الدلالة مستنبطة استنباطا سائغا من الثابت في وقائع الدعوى و الظروف المحيطة بها فليس عليه معقب في ذلك ومع ما سبق و تقدم فإنه يجوز للخصم نقض القرينة القضائية بأي أدلة من أدلة الإثبات.

الفرع الثالث: شروط الأدلة العلمية

إن الإعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحليل الطبعة الوراثية، أو الاستناد على دليل رقمي يتوقف على مراعاة هذه الشروط لإجتياز الإختبار بتوفيق وهي:

البند الأول: شروط البصمة الوراثية

و بفضل مصداقية الاختبارات العلمية للبصمة الوراثية ووصول نسبة اليقين و الوثوق فيها إلى درجة كبيرة أين اعتبرها بعض الفقهاء أنها سيدة الأدلة في الإثبات الجنائي وهو ما جعل المشرع الجزائري يضع لها

[1] http:mkkahnewspaper.com

ظوابطا وحدودا في استعمالها كـدليل في الإثبات الجزائي ورسم لها كيفيات وشروط في القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه بمرسوم تنفيذي رقم277 /12 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وبذلك يكون المشرع قد رفع اللبس على العديد من الأمور الإجرائية حول كيفية إستعمالها.

أولا: الشروط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية:

- حيث خول المشرع مهمة الأمر بإجراء التحاليل واستعمال البصمة الوراثية للهيئات القضائية طبقا للمادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وبموجبه منح صلاحية إصدار الأمر لأخذ البصمة الوراثية لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم من خلال أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية على تلك العينات المأخوذة من الأشخاص المتورطين في أفعال إجرامية.

وطبقا للمادة 04 الفقرة 02 من القانون 16-03 السالف الذكر يجوز لضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية لاستخدامها في البصمة الوراثية شريطة حصولهم على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة[1] التي يعملون تحت إشرافها سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم حسب مرحلة الدعوى.

- إن قانون البصمة الوراثية قد أشار إلى صفة الأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية عليها وهم المشتبه في ارتكابهم الجنايات أو الجنح الخطرة المتعلقة بالجرائم المنوه عنها في المادة 05 من قانون البصمة الوراثية.

وكذا الأشخاص الذين ارتكبوا اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا بشأنها والأشخاص الذين هم ضحايا الاعتداءات سواء كان ضررا نفسيا أو عقليا أو جسميا، وكذا الأطفال[2] ولأخذ العينات البيولوجية من الطفل سواء كان متهما أو ضحية اشترط أن يكون حاضرا معه أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانونا وفي حالة عدم حضور أي من هؤلاء يحضر معه ممثل عن النيابة العامة المختص إقليميا باعتباره يمثل حق المجتمع.

ومن بين الأشخاص الذين يشملهم استخدام البصمة الوراثية أيضا، المتواجدين في مسرح الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، ويتعدى ذلك إلى الأشخاص المتهمين المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة في المادة 05 فقرة 01 من قانون البصمة الوراثية وذلك بغية تسجيلهم في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية وبسعي من النيابة العامة

[1] تنص المادة 04من قانون البصمة الوراثية 16-03 على(ضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية).

[2] عرف القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى" الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص05.

حتى تسهل فك ألغاز بعض الجرائم العالقة على مستوى جهاز القضاء، بشرط إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة المختص والذي تقع المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه.

كذلك الأشخاص العاجزين عن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم وذلك بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل آخر يؤثر على قواه العقلية تجعله لا يتذكر هويته لأن قانون البصمة الوراثية لا يبحث في مرتكبي الجرائم فقط بل يتعداه إلى الكشف عن هوية الأشخاص العاجزين عن معرفة من يكونون نظرا للأسباب المذكورة، بالإضافة إلى المتوفين مجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم ومعرفة نسبه. 1

ثانيا: الشروط الموضوعية للبصمة الوراثية

لقد بين قانون البصمة الوراثية المقاييس العلمية للبصمة الوراثية و التي تشمل مجموع لخطوات و الأبحاث التي تجري على العينات البيولوجية ، تتمثل في جودة ودقة التحليل البيولوجي للحصول على البصمة الوراثية سيما أن التأكد من قيمة التحليل يقوم على جودة كيفية البحث والثقة في تفسير نتائج التحليل البيولوجي الوراثي للأنسجة أو السوائل ما يتطلب وجود مخابر ذات كفاءة عالية لإعتبار أن التحليل يبحث في التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي وهي عملية جد دقيقة تحتاج لخبراء في ذلك المجال وإلى أجهزة علمية متطورة وإلى العديد من المركبات الكيميائية التي تساعدهم على فصل بعض الجزيئات .

علما أنه في السابق كانت تجري في دول أجنبية أما اليوم فهي تجري في مخابر جزائرية متواجدة على مستوى مخابر الأدلة الجنائية للأمن الوطني والدرك الوطني وفقا للمقاييس العالمية شريطة شرعية البصمة المأخوذة دون أن تسبب مشاكل في السلامة الجسدية للأشخاص.

حيث أشار المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون البصمة الوراثية إلى عدد معين من الجرائم تبدو أنها مذكورة على سبيل الحصر في حين أن الأمر غير ذلك ما دام أنه فتح المجال إلى جرائم أخرى في الفقرة01.

البند الثاني: شروط الأدلة الرقمية

لا يمكن الاعتداد بالدليل الرقمي كأداة إثبات للجريمة الالكترونية إلا إذا رافقته جملة من الشروط بمقتضاها يمكن قبوله كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، وفيما يلي نبين جملة الشروط المطلوبة:

- مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي (دليلا معترفا به) أي أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة 2.

1 جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2001، ص69.

2خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص230.

- مشروعية الحصول على الدليل الرقمي بمعنى أن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصل عليها من الحاسب الآلي خالفت قواعد الإجراءات ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور التي تنظم كيفية الحصول عليه تكون باطلة ولا يصلح أن يكون دليل للإثبات مهما كانت دلالته الحقيقية و ذلك لعدم مشروعيته.

- من الأسس التي تقوم عليها الأدلة أن القاضي لا يمكن أن يباشر سلطته في تقدير هذه الأدلة ما لم تطرح في الجلسة وبحضور الخصوم وتتم مناقشتها، و غاية ذلك أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة إزاءه ويبين موقفه منها.

- يشترط في الأدلة الرقمية كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الاستناد عليها في الحكم بالإدانة، ذلك انه لا يمكن دحض قرينة البراءة وافتراض عكسها، إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[1] ، وذلك بالتحقق من سلامة الدليل من العبث والتلاعب بمضمونه.

المطلب الثالث: قوة حجية الأدلة المختلفة

إن للأدلة التقليدية والأدلة الحديثة أهمية بارزة في إثبات الجرائم بصفة عامة والجريمة العلمية على وجه الخصوص، وحجية هذه الأدلة أمام القاضي الجزائي تتوقف على مدى إحترام الإجراءات والمبادئ المقررة قانونا في عمليات البحث والتحري ، سيما مبدأ مشروعية الحصول على الأدلة ومناقشتها أمام القاضي الجزائي ويقينيتها.

الفرع الأول: حجية الأدلة القولية

الشهادة والإعتراف من الأدلة القولية التي كون مصدرها عن الغير من أقوال عن واقعة تمت مشاهدتها، باعتبارها من الأدلة التي تثبت التهمة على المدعي عليه وقد تكون دليل نفي، وبالتالي تنفي التهمة على الشخص المتهم.

كما نعرف أن القاضي الجزائي أثناء نظره للدعوى العمومية الحرية في الأخذ بالأدلة التي تمس وجدانه، وله أن يستند على أي دليل أو يرجح دليل على دليل آخر على أن يتأكد من صحة الإجراءات التي تمت من خلالها الشهادة و الإعتراف، وإلا كان حكمه مشوب بعيب يضفي عليه فقدان الحجية و القوة في الإقناع.

البند الأول:حجية الإعتراف

بإعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لإستفاء حق الدولة في توقيع العقاب، تمر بمجموعة مراحل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها و نطاقها.

فإعتراف الشخص على نفسه بإرتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة جمع الاستدلالات من أجل تهيئة القضية و تقديمها للنيابة فلا يجوز مباشرتها ممن لا يخول القانون صلاحية القيام بها[2]، ولا يمكن لضابط

[1] على حسن محمد الطوالية، التفتيش الجنائي على نظم الحاسب و الانترنت،(دراسة مقارنة)، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص190.

[2] المواد 27.15.14 ق.إ.ج.

الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحيته المقررة قانونا، و سماع أقوال المشتبه فيه في محاضر رسمية بوسائل مشروعة دون إنتزاع الإعتراف.

- إن الإعترافات الواردة في محاضر الضبطية والتي يقرر لها القانون قوة ثبوتية ، ولها حجية تقيد إقتناع القاضي إلى أن يقوم دليل عكسي يدحضها كمحاضر المخالفات نص المادة 400 من ق.إ.ج ،والمحاضر الجمركية بنص المادة 2/254 قانون الجمارك، وحاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور[1]. وهناك محاضر أقوى حجية لما يرد فيها من إعترافات لحين ثبوت تزويره[2]، يلتزم بها القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح في القانون[3].

غالبا ما نجد أن المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو عند إحالته على المحكمة يتراجع عن إعترافاته التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية كون أنها نتيجة ممارسة ضغوطات ضده، غير أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات حرص المشرع على توفير ضمانات من شأنها حماية حقوق المشتبه فيه. وما يهم موضوعنا في هذا الصدد سلطة وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها في استجواب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه ، فعند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية يقوم باستجوابه عما نسب إليه من وقائع على أن يرد عن هذه التهم أما بالاعتراف بها أو إنكارها، و كما سبقت الإشارة فان مثل هذا النوع من الاعتراف اعتبرته المحكمة العليا اعتراف قضائي تترتب عليه كافة الآثار القانونية، نجد أن الاعتراف الوارد أمام النيابة العامة يكسب حجية ثبوتية وسماه المشرع بالإقرار القضائي في المادة 341 من قانون العقوبات.

إن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات وهو اعتراف قضائي ، والمحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية، يجعله يحتمل المناقشة كسائر الأدلة الأخرى بحيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق، وللمحكمة قناعتها للأخذ به أو استبعاده.

فإذا أنكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام المحكمة، وجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من إنكاره فتأخذ بهذا الاعتراف إذا تبين لها صدقه، وتستبعده إذا ثبت لها أنه غير مطابق للحقيقة ، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق، ثم عدل عنه أثناء المحاكمة على أساس أن الاعتراف الذي ورد في محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به.

1 المادة 136 قانون 01- 04 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

2 قرار المحكمة العليا صادر في 1988/04/05 الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص283.

3 قرار المحكمة العليا، صادر في 1969/06/18، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد الرابع، سنة 1996، ص 86.

و تطبيقا لهذا فان المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق ، لأن المحكمة تعتمد على ما دار أمامها من مناقشات، رغم أنها تتوفر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

كما يصدر الإعتراف من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة أمام القاضي الجزائي فان لهذا الأخير الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف ، وله أن يعتمد على الإعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية متى اطمأن انه يمثل الواقع ورغم تراجعه عن اعترافه أثناء المحاكمة ، كما له أن يستبعده حتى و لو صدر منه أثناء المحاكمة، و يجوز له أن يأخذ بما يطمئن إليه في جزء من الإعتراف و يطرح ما عداه . و رغم أن الإعتراف دليل مستوحى من ذات المتهم عن إرادته الحرة ، إلا أن القاضي يبقى حارسا مطالبا بتقدير هذا الاعتراف ليتأكد من عدم صدوره عن دوافع مفتقرة إلى الصدق[1].

البند الثاني: حجية الشهادة

للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة فله أن يأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الإبتدائي دون شهادته في الجلسة و العكس صحيح و له أن يعتمد على شهادة الشاهد بالرغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها على كذبه فله أن يأخذ بأقوال الشاهد و لو كان قريبا للمجني عليه متى أطمئن إلى أن القرابة لن تحمله على تغيير الحقيقة وله أن يأخذ بأقوال شاهد حتى وإن كانت تتناقض مع شهادة أخرى و للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد.

وتعتبر الشهادة حجة مقنعة لتقدير القاضي إذ للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، وأن ترجح أقوال شاهد على شاهد، كما تعد حجة متعدية لأنها في الأصل تصدر من أشخاص ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحاكم أحد الخصوم و للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة و تكوين إقتناعه[2] .

الفرع الثاني: حجية الأدلة المادية

إن المفهوم القانوني للدليل المادي يمثل الركيزة المنطقية لإثبات الحقيقة، ويصبح له قيمة قانونية أن يكون له من قوة الإلزام بحيث يصبح له أهمية خاصة في مجال كشف الجريمة.

البند الأول: حجية المحاضر

فقد أضفى المشرع على بعض المحاضر حجية في الإثبات، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بتقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير وتتمثل هذه المحاضر فيما يلي:

أولا :المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس.

1 د. اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى ،ط1 ،الجزائر، 2010، ص 162.

2 عماد محمد ربّيع، حجّة الشهادة في الاثبات الجزائيً، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2011، ص 128.

إن هذه المحاضر خول فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها وهذا الإثبات جنح ومخالفات.

وهذا من خلال نص المادتين 215 و 400 من ق.ا.ج كما نلاحظ انه لهذه المحاضر حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير أو دليل عكسي كشهادة الشهود أو الكناية.

من خلال استقراء المادة400 من ق.إ.ج التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات نلاحظ أنها قيدت اقتناع القاضي ولا يمكنه أن يستعيدها ما لم يوجد دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، ومن بين هذه المحاضر:

-المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 31 من القانون03/09 المتعلق بحرية المستهلك وقمع الغش1.

-المحاضر المحررة من قبل عون واحد المتعلقة بالمعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات وهذا طبقا لنص المادة 254 فقرة 02 ، وحيث انه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمرك2.

ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

تعد المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي إن لم تكن أهمها جميعاً، التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الاقتناع الشخصي وتجعله ملزماً بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، بحيث لا يمكنه استبعاد هذه الأخيرة عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود أو إجراء التحقيق بشأنها للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للمحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، أما وسائل دفاع المتهم أمام هذه المحاضر فهي جد محدودة وتكاد تكون منعدمة، بحيث أن منفذه الوحيد للدفاع عن نفسه هو الطعن بالتزوير، هذه المحاضر هي:

- محاضر الجلسات والأحكام القضائية ومحاضر المرافعات إذا إستوفت الشكل القانوني.
- محاضر تنظمها القوانين الخاصة: وهي محاضر قليلة تتعلق بمجالات محددة كالجمارك والمنافسة والأسعار والضرائب و غيرها.

البند الثاني: حجية الخبرة:

إن رأي المشرع الجزائري واضح بشكل كبير في نص المادة 112 ق.إ.ج.ج فهو لا يستثني الخبرة من أدلة الإثبات بموجب المادة 212 ق.إ.ج.ج فعملا بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي فإن رأي الخبير يخضع

1 قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر،عدد15،ص17.

2 أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، ط6، الجزائر، دار هومة،2012-2013، ص184.

لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنسبة الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه، ومدى كفايتها لذلك فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت أن تقرير الخبرة ليست عنصرا من عناصر الاقتناع الشخصي يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع[1]. وللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها ما يطمئن له، ويترك ما لا يرتاح غليه ضميره،على أن يعلل في ذلك قراره، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:"إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة التي إنتهى إليها الطبيب في تقديره".

وإذا تعارضت أراء الخبراء المعنيين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم الرأي الذي يقتنع به فله أن يأخذ تقرير الخبير الذي إنتدبه قاضي التحقيق و يلفت النظر عن رأي الخبير الذي إنتدبه هو أثناء المحاكمة، كما له أن يأخذ بتقرير الخبرة و لو لم يكن فاصلا بصفة قطعية في المسألة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها، وإذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى إقتناع المحكمة[2].

فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقديره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها. لكن مهما إتسعت سلطة القاضي التقديرية في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، ليست تحكما بل يتحرى مدى جدية التقرير و مقدار ما يوجب به من ثقة. ويتبع في ذلك أساليب الإستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي.

البند الثالث: حجية القرائن

إن القرائن القانونية من حيث قوتها الثبوتية تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها و قرائن بسيطة يقبل إثبات العكس.

أما القرائن القانونية فقد إتخذها المشرع من توافر وقائع معينة مبررا لإفتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة و لذلك إستثناءا إلى ما يدل عليه السلوك في الحياة الإجتماعية و تيسر هذه القرائن عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة في حالات يصعب فيها إن لم يتعذر تقديم الدليل، و يترتب على هذه القرائن إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة كالعنصر المادي مثال يعد شريكا للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال من يقدم لهم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات، أوتعفى النيابة العامة من إثبات العنصر المعنوي مثال :إعتبار عدم دفع المدين للمبالغ المقررة لإعالة أسرته قد حدث عمدا و ذلك حسب نص المادة 331 الفقرة 02 من قانون العقوبات، بل أن القضاء قد

[1] المحكمة العليا،قرار صادر 1981/12/24 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880، مشار إليه لدى جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،200،ص741.

[2] زيدة مسعود،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص20.

إستقر على بعض هذه القرائن ، فإفترض توافر العنصر المعنوي في أغلب المخالفات و بعض الجنح التي يطلق عليه الجرائم المادية بمجرد إثبات العنصر المادي و ذلك مهما كان المتهم حسن النية.

الفرع الثالث: حجية الأدلة العلمية

لعل من نتائج التطور العلمي تزويد الميدان الجنائي بالكثير من الأجهزة والوسائل التي يستعان بها في التحقيق و التحري عن المجرمين، لكن إستعمال هذه الوسائل يثير تساؤلا حول مدى حجية الأدلة المتحصل عليها بإستعمال البصمة الوراثية والدليل الرقمي.

البند الأول: حجية البصمة الوراثية

إعتبار البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي، يلعب دور فعال في إدانة المتهم، وحتى في تبرئته ، لكنه يبقى موضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الإثبات.

وفي هذا البند نتطرق للتعرف على مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات و ذلك وفق لما يأتي:

أولا : الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبيها أو نفيها عنه، وذلك لإنفراد كل فرد بنمط وراثي مختلف يميزه عن غيره[1].

و بالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة و سليمة فإنه يشكل دليل نفي و إثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات ، وهذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سواءا السائلة منها أو الأنسجة ، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن و كذا العوامل المناخية المتباينة ، هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات بإعتبارها وسيلة علمية متقدمة و قاطعة في إثبات المسائل الجنائية و ذلك إستنادا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي و التي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100%، مما جعلها تحوز على ثقة أهل الإختصاص[2].

ثانيا : الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي كما سبق ورأينا أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في مواد الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة ، لكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي جعلتها تقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية ، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية النسبية.

1 زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2012-2014، ص76،77.

2 محسن العبودي، القضاء و تقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية)، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص24.

إن الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ ترجع إلى كون هذه الأخيرة تستمد قوتها الثبوتية و الإطلاقية في كيفية رفعها من مكان الجريمة و كيفية حفظها و كذا الطريقة المتبعة في تحليلها و تخزينها،

وعلى ذلك يجب على تقنية البصمة الوراثية المحافظة على قيمتها الاستدلالية و تجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الأثر و عدم أخذ الحيطة والحذر في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي[1].

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية وإعتبارها حجية قاطعة وحقيقة علمية ثابتة ، إلا أنها في كثير من الأحيان تتعرض للتضليل و تتحول من اليقين إلى الشك و من الإطلاقية إلى النسبية إذا لم يتم احترام و مراعاة القواعد الفنية والإجرائية التي تؤدي إلى الإنتقاص من قيمتها.

البند الثاني: حجية الأدلة الرقمية

في سبيل دراسة الدليل الرقمي أو الإلكتروني في ظل أنظمة الإثبات الجنائي أو نظم الأدلة الجنائية، وباعتبار أنه دليل مستحدث، نتطرق إلى بيان حجيته في أنظمة الأدلة الجنائية على النحو التالي:

حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد وحجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر وأخيرا حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط.

أولا :حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

في ظل نظام الإثبات المقيد، لا يكون الدليل الرقمي مقبولا أمام القاضي الجنائي ما لم يتم النص عليه من قبل المشرع، حيث يتوجب عليه تحديد هذا النوع من الأدلة سلفا وبدقة، والقاضي الجنائي يتوجب عليه الأخذ بهذه الأدلة متى توافرت فيها شروط الدليل الصحيح التي حددها القانون، فلا سبيل للإستناد على دليل لم ينص عليه القانون صراحة ضمن أدلة الإثبات، كما لا دور للقاي في تقدير القيمة الاستدلالية للدليل بحيث أن القانون يقيده بقائمة الأدلة التي حددت قيمتها الإثباتية[2].

ثانيا: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

يتمتع القاضي بموجب هذا النظام بالحرية المطلقة في إثبات الوقائع المعروض عليه ولا يلزمه القانون بأدلة معينة للإستناد عليها في تكوين قناعته الشخصية، فالقاضي في هذا النظام يتمتع بالدور الإيجابي في مجال الإثبات وبالمقابل يقيد دور المشرع وعليه ففي هذا الإتجاه لا تثور مشكلة مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود على اعتبار أن لمشرع لم يعهد إليه مهمة تحديد قائمة أدلة الإثبات ولذلك فمسألة قبول الدليل لا ينال منها سوى مدى إقتناع القاضي به.

[1] إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص23.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص22.

ثالثا: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط:

إذ يعتمد هذا النظام أساسا على أن القانون يحدد أدلة معينة لإثبات وقائع دون بعضها الآخر، وقد يحدد قبول الدليل بشروط معينة في الحالات كما يعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية على غرار القانون الجزائري الذي حدد الأدلة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها للوصول إلى الحقيقة1، أما بالنسبة للأدلة الرقمية فيرى الفقه بأن التسجيلات الألكترومغناطيسية تكون غير مرئية، وذلك لا يمكن أن تطرح كدليل أمام جهات القضاء، إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية عن طريق الطباعة وبالتالي يمكن قبول الدليل2.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل وفي استبعاد الأدلة غير المشروعة

مهما قام المشرع بصياغة القواعد القانونية و التدقيق فيها من اجل التطويق والإحاطة بكل السلوكيات السلبية المخالفة للقانون، إلا أنه لا يمكنه التنبؤ بدرجة جسامة وخطورة السلوك الإجرائي الكامن في نفسية المجرمين، من هنا كان لا بد من التسليم بضرورة عدم تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، وترك له المجال الواسع في تكوين قناعته الشخصية من خلال تتبع الدليل الذي يوصلنا بالحقيقة حتى يتسنى له توقيع العقاب على من يستحق.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل

وهذا ما سنتناوله في موضوع مطلبنا هذا حيث نتطرق في الفرع الأول منه إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية، ونتطرق في الفرع الثاني إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، وفي الفرع الثالث تقدير قيمة الأدلة العلمية.

الفرع الأول:سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة القولية

الشهادة و الاعتراف من أهم وسائل الاثبات قديما و حديثا وهما من الأدلة القولية، والتي تكون فيها الأمانة و النزاهة والصدق عاملا كبيرا في تقدير صحتها وحجيتها أمام سلطة القاضي في التقدير، إذ أن كلاهما بالرغم من أصالتهما بين أدلة الاثبات إلا أنه يمكن أن يعتريهما تأثيرات خارجية تخلق إشكالات في حجيتهما ، لذا علينا أن نتطرق إلى تقدير قيمة الإعتراف في (البند الأول) وتقدير قيمة الشهادة في الاثبات في (البند الثاني).

البند: تقدير قيمة الإعتراف

ترك المشرع السلطة التقديرية في نهاية الأمر إلى القاضي حتى أمام الاعتراف ، وذلك لعدة اعتبارات ، حيث أن الاعتراف يمكن أن يكون مضللا كما ذكرنا سابقا في أن يكون تحت تأثير خارجي، كالإكراه والإرغام والتهديد أو الإغراء والوعد بمصلحة ما، ثم زيادة على هذا والتي قد تبدو هذه الأسباب ذات إمكانية بالنسبة للقضاء بالكشف عنها باعتبارها خارجة عن رغبة المتهم المعترف، هناك أسباب تعتبر أكثر.

1 المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 هلالي عبد الإله أحمد، نفس المرجع،ص23.

تعقيدا كرغبة المتهم في أداء الاعتراف برضى تام تحت طائلة أسباب شخصية كرغبته في دخول السجن والانعزال عن الحياة، أو تستره على شخص له قرابة أو علاقة خاصة مع المعترف.

ولهذا كان للقاضي حق التقدير والذهاب لما يطمئن له، وأكد هذا الاقتناع الشخصي المشرع في المادة 307 من ق.إ.ج

.ج والمستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي1، والتي جاء فيها على أنه " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المدونة " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم على أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم ...هل لديكم اقتناع شخصي ؟"

فبعد أن يعترف المتهم بالتهم المنسوبة إليه، ثم إقتنع القاضي بعد ذلك بفحوى الإعتراف يسمع إلى الدفاع ويصدر حكمه بدون الإلتجاء إلى أي دلائل أخرى وفي حالة أنكر المتهم التهم الموجهة إليه فتجري محاكمته كما هو معتاد لها.

البند الثاني: تقدير قيمة الشهادة

للشهادة قيمة في الاثبات، لأنها من قبيل الدليل على عناصر الجريمة في الدعوى الجنائية ولأن البحث فيها يرد على وقائع مادية، كذلك قيل فيها أنها " عين القاضي وأذنه."

أما بالنسبة لتقدير أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وبناء القضاة علة هذه الشهادات مهما وجه إليها من طعون، ودارت حولها الشبهات فإنه يعود لمحكمة الموضوع التي تقوم بوزن هذه الشهادات، وتقديرها التقدير الذي تطمئن له دون معقب.2

والهدف من تكريس قاعدة أن الشهادة تؤدى شفويا هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التمعن في الشاهد وتمكينه من ملاحظة تصرفاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقرير مدى صدقه من كذبه، وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجده يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة على ركنين هما:

1 الواقعة المشهود عليها بحيث ينظر لاحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول.

1 حنشي نوال ، الاعتراف و حجيته في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص39.

2 أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، درجة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011-2012، ص52.

2 الشهادة الخاصة بهذه الواقعة بحيث ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون الشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه، وهذا بسؤاله عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له.

كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة مما يؤثر على الثقة بشهادته ولذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق ومناقشة.

وإن الاثبات بالشهادة شأنه شأن وسائل الاثبات الأخرى يخضع لحرية تقدير القاضي، وهذا ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/05/13ملف رقم 304"... إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع..."

ومنذ أن أقر المشرع قاعدة الاقتناع الحر للقاضي، لم يعد مهما عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال واستبعاد الشهادة بمعناها الضيق ومن ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات، بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي الاعتداد بتصريحات الشركاء .

ليس ما ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة ومن محاضر التحقيق وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وتبني عليها حكمها كشهادة الصغير والمحكوم عليه،

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ الشهادة وتأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي[1] طالما أنها لم تطمئن إليه، شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها علة أنه عدم فهم للشهادة، كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منها حقيقة . كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه، وليس ضروريا كذلك أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة، واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته[2].

1 بلولهي مراد، مرجع سابق، ص57-58.

2 بلولهي مراد، مرجع سابق،ص 57-58.

الفرع الثاني: تقدير قيمة الأدلة المادية

يقصد بالأدلة المادية تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء ، وهي تنقسم إلى محررات (محاضر) وخبرة وقرائن وهو ما سوف نتناوله في البند الأول والثاني والثالث:

البند الأول: تقدير قيمة المحاضر و التقارير

الأصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع عموما لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه وكاستثناء عن ذلك فقد جعل المشرع لبعض المحاضر والأوراق حجية في إثبات الوقائع التي وردت فيها، حيث لا يجوز إنكارها أو دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها، ومن بين هذه المحاضر محضر المعاينة والذي بدوره يخضع لمثل هذه القواعد كما تم بيان ذلك سابقا ، فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحاضر القابلة لإثبات العكس بما فيها محضر المعاينة، وذلك كونه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها عن طريق الكتابة أو الشهادة ، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى حد اليقين ويأخذ به ، إلا أن محاضر المعاينة التي لا يجوز فيها الطعن إلا بالتزوير تعد في حد ذاتها أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة، وتقيد القاضي الجزائي، ما لم يعترض عليها المخالف و يثبت أنها مزورة بعد إتباعه لما نصت عليه المواد 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية وكما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود أو تجري تحقيقا بنفسها قصد إثبات ما يخالفها[1].

من خلال ما تطرقنا له في هذا المبحث نجد أن الوسائل والأساليب المتبعة في إجراء المعاينة والطرق المحددة قانونا، من أجل إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، كرفع الآثار المادية من مسرح الجريمة فقد أجمع القضاء على شرعية ذلك فالمعاينة يجب أن تكون مشروعة الوسائل والأساليب التي تجرى بها حتى تأتي بالدليل المادي الذي يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وإقناع القاضي، وإذا لم تتبع القواعد والشروط المنصوص عنها فذلك سيؤدي إلى بطلان المعاينة مما يؤدي إلى عدم إقتناع القاضي، فالمعاينة لها قيمة جد كبيرة كونها من إجراءات التحقيق الجنائي والتي تساعد القاضي على كشف الحقيقة و معرفة الوقائع، و توجيه الإتهام، وتحديد المتهم، إذ من خلالها تتكون لدى القاضي القناعة الكافية للاعتماد عليها، والحكم بموجبها للفصل في الدعوى الجزائي[2].

1 عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010 ، ص52.

2 حفصة عماري، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017،ص47.

البند الثاني: تقدير نتائج الخبرة الفنية

إن رأي المشرع الجزائري واضح بشكل كبير في نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"

فهذا الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري لم يستثني الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بموجب المادة 212 من ق.إ.ج.ج فعملا بهذا المبدأ فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه، ومدى كفايتها لذلك فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي و تكون له سلطة تقديرية في وزنه و تقدير قيمته[1].

وهو الأمر الذي أيدته المحكمة العليا حينما قضت " إن تقدير الخبرة ليست عنصرا من عناصر الإقتناع الشخصي يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".

ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها ما يطمئن له، ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي إنتهى إليها الطبيب في تقديره[2]".

وإذا تعارضت أراء الخبراء المعنيين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة، كما له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قطعية في المسألة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها.

وإذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى إقتناع المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقديره متى كانت وقائع الدعوى واضح لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجح إستخدامه في الجريمة وحدث إصابة للمجني عليه من سلاح مثله، فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا.

لكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير و مقدار ما يوجب به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، ومن ثم ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته لتقدير قيمته الحقيقية لتقرير الخبير، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة

[1] بلغيمات وداد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة،مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004، ص26.

[2] المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1990.

إثبات أخرى كالشهادة و الإعتراف فإن عليه يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينهما و بينه من اتساق.

وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإنه ثمة استثناء يرد عليها وتقرير الخبرة في جنحة سياقه في حالة سكر، فطبقا للمادة الثانية من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. [1] فقد إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.20 غ في الألف، وهذا يعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة ولا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية والإستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره إلى درجة الهذيان، بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف بتناوله الكحول.

وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الاثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة و حصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة الدم للسائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص و جعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت الجريمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت" أن الخبرة الضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة السكر ولو كان الجاني معترفا بذلك[2].

البند الثالث: تقدير قوة القرائن واستخلاص النتائج .

بالنسبة لموقف القضاء الجزائري لم يخرج اجتهاد قضائي للمحمكة العليا عن اعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الاثبات،حيث قضت بأنه "يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائغ الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل"

ولكن استثناء عن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي بشيء نجد نوعا معينا من القرائن يكون ملزما للقاضي، ألا وهو القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام، باعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا وهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الاثبات كاملة بإيراد كلا الواقعتين الثابتة و المستنبطة، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني، ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

[1] ينظر القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 46. والمعدل بالقانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 45، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص 477.

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة و الواقعة التي نشأ بها، وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس، فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام، وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار الأدلة القانونية و ذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع بها أو لم يقتنع به فإنها تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الفرع الثالث: تقدير قيمة الأدلة العلمية

إن التطور الذي تشهده الجريمة في الوقت الراهن، يستلزم أن يقابله من جهة أخرى، تطور الوسائل التي يسخرها العلم في سبيل تسهيل عملية الإثبات الجنائي، بهدف الحد من الجريمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، واكتشافها و معرفة مرتكبيها، هذا العلم الذي أصبح صفة لازمة للدليل، وعنصرا مهما فيه لمواكبة التطور الرهيب للجريمة وأساليبها.

البند الأول: تقدير قيمة البصمة الوراثية

أما بالنسبة لسلطة القاضي في تقدير تحليل البصمة الوراثية فلقد اختلف الرأي حول تحديد قوة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل علمي، فهناك من منحها الحجية المطلقة في الإثبات، كونها وسيلة ذات نتائج قطعية تتجلى في انفراد كل شخص بالتركيب الوراثي الخاص به، حيث يستعين القاضي بها في تقرير حكمه، مما قد يُضيق من سلطته التقديرية في تقدير الأدلة أو حتى إلى إلغائها نهائيا في بعض الأحيان[1]، الأمر الذي يجعل من نتائجها تكاد تكون قطعية في الإثبات كإثبات النسب، على اعتبار أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارد وإنما الخطأ يكون في الجهد البشري وعوامل التلوث ، في حين يرى جانب آخر بنسبية حجية البصمة الوراثية أمام القضاء، وذلك على اعتبار أن استخدام هذه التقنية يتطلب الاحتفاظ بالعينات في بنوك المعلومات، فإذا كانت مصداقية نتائج البصمة الوراثية لا شك فيها ولا غبار عليها، فإن الإشكال يمكن أن يثور في حالة الخطأ البشري كأن يتم فحص العينات في مكان ملوث مثلا ومن ثم فهناك من يرى بأنها قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من قوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات[2] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها:" العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي اقتناع قاضي الموضوع بناءا على الأدلة المطروحة عليه فيها، فهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها و

1 بن إبراهيم آل قارون، المرجع السابق، ص492 ،وانظر كذلك رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها المنعقدة في الكويت في 1998/10/13 ،حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني.

2 وليد عاكوم، البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقد في جامعة الإمارات لشهر صفر 1423 ،المجلد الثاني، ص542.

ظروفها المعروضة على بساط البحث"[1]، ومن ثم فلقد تم ترك مهمة تقدير الدليل في مجال الإثبات لقاضي الموضوع ، وهذا ما أقرته كذلك المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ: 2003/06/04 بقولها: " إن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا ترقى إلى مرتبة الدليل و إنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها[2].

ومما سبق ذكره فإن الباحث يرى بأن البصمة الوراثية وإن كانت نتائج تحليلها ترقى إلى درجة اليقين إلا أنها لا تكفي لوحدها كدليل يستند إليها القاضي في إصدار حكمه، بل يجب تعزيزها بأدلة أخرى تدعمها، خاصة و أن الخطأ البشري فيها مفترض منذ لحظة رفعها من مسرح الجريمة إلى غاية تحليلها، كون أي خطأ أو خلط أو إهمال أو تلاعب في أخذ العينات قد يؤدي إلى نتائج خطيرة المجتمع والقضاء في غنى عنها.

البند الثاني: تقدير قيمة الأدلة الرقمية

من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة بما في ذلك الدليل الرقمي وموازنتها وفقا لما يمليه عليه وجدانه، دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا غير أنه يبقى مقيد بضرورة تأسيس قناعته على الجزم واليقين دون الظن والاحتمال وأن يكون متلائما مع مقتضيات العقل والمنطق إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي والذي يؤدي إلى نتيجتين هما: حرية القاضي في قبول الأدلة وحريته في تقديرها، إذ يجوز له الاستناد إلى الدليل الرقمي لإثبات الجرائم خاصة ما تعلق منها بالجرائم المعلوماتية حيث أن المشرع حسم هذه المسألة بتحديد النموذج القانوني للدليل الخاضع لتقدير القاضي، فمتى توافرت شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب للقاضي إخضاعه لعملية تقدير وهي مسألة موضوعية بحتة، وله أن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة،إذ أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة.

وللقاضي الجنائي أن يستبعد في مجال تقديره للدليل ما لم يطمئن إليه عندما يمارس سلطته في الدعوى موضوعيا[3].

فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي لمسألة غير مؤكدة بل هو دليل إثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة وللقاضي أن ينظر إليه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة.[1]

[1] نقض مصري بتاريخ 23 يناير 1994 ،مجلة القضاة، السنة 27 ،العدد02 ،يوليو- ديسمبر-1994 ،ص793 ،مشار إليها في كتاب فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر،ص86.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2006/06/04 ، مشار إليه لدى توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص163.

[3] جابري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص122.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في استبعاد الأدلة غير المشروعة

وموضوع الاثبات من أهم المسائل وأدقها التي تواجه القضاء عموما و القاضي الجزائي على وجه الخصوص، لأن تحصيلها ينصب في الغالب على وقائع مادية ونفسية يكون متعذرا إثباتها إلا بعد التحري والتدقيق لما فيه خطورة على حقوق الإنسان و المجتمع في آن واحد.

مما لا ريب فيه ونظرا للطبيعة البشرية المنوط بهم جمع الأدلة الجنائية، فإن ذلك مساس بكرامة المتهم و حريته الشخصية و حرمة مسكنه مع إفتراض تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل الأدلة الجنائية وإنتهاك للضمانات المقررة للإنسان في ظل المواثيق الدولية و الدساتير والقوانين، وإستبعادهم للأدلة الجنائية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

وعلى ذلك فكل ما لم يجزه المشرع من الإجراءات يعد غير مشروع ولا يترتب عليه أي اثر قانوني ولا يمكن التعويل على الأدلة المستمدة منه عند الحكم تأسيسا على القاعدة القاضية " ما بني على باطل فهو باطل".

الفرع الأول: مفهوم مشروعية الأدلة الجنائية

للوصول إلى مفهوم المشروعية في الأدلة الجنائية كان لزاما علينا التطرق لهذا المفهوم من خلال البندين نخصص الأول لمفهوم مشروعية الأدلة في الشريعة الإسلامية والثاني لمفهومها في القانون الوضعي.

البند الأول: مفهوم مشروعية الأدلة الجنائية في الشريعة الإسلامية

يقصد بمشروعية الأدلة الجنائية في الشريعة الإسلامية، هو أن يكون الدليل المتحصل عليه في الدعوى الجنائية مشروعا وغير مخالف للشريعة الإسلامية ومقاصدها، من حيث طريقة الحصول عليه و اكتشافه، سواء كان هذا الدليل مباشر أو من الأدلة غير المباشرة[2].

البند الثاني: مفهوم مشروعية الأدلة الجنائية في القانون الوضعي

وتعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، فهي لا تقتصر على المطابقة مع القاعدة القانونية بل يجب أن تتعدى ذلك إلى مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والإعلانات الدولية ، وقواعد النظام العام و الآداب السائدة في المجتمع[3].

1 عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2010 ، ص2.

2 د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر، ص21-22.

3 أحمد هلالي عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الجرمانية و الاشتراكية و الأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية،ط1، القاهرة، مصر، دون مكان نشر، 1987، ص452.

الفرع الثاني: الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية

هناك العديد من النصوص القانونية من بينها الإتفاقيات الدولية على سبيل المثال لا الحصر التي تحضر صراحة إلتجاء الدولة إلى طرق غير قانونية في التعامل مع المتهمين بغية الحصول على الدليل حسب نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " يحضر إخضاع أي فرد للتعذيب ولا للعقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو إحاطة من الكرامة البشرية".[1]

وفي مادته الثانية عشر تنص على أنه :"يحضر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولكل شخص الحق في حماية القانون له ضد مثل تلك التعديات ".[2]

كثير من الدساتير تنص على بعض الضمانات الإجرائية الجنائية للمواطنين والمتهمين المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة تنظيمها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ومما لاريب فيه أن مثل هذه الضمانات تضفي على الحق محل الحماية قيمة دستورية واضحة، وبذلك فإن المخالفة تتسم بانعدام المشروعية[3].

وبالرجوع للدستور الجزائري نجده ينص في المادة 34:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. "

والمادة 35 من الدستور "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

والمادة 47 من الدستور" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."[4]

الفرع الثالث: دور القاضي في الرقابة على مشروعية الإجراءات

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من البطلان الأول مقرر بنص صريح، والبطلان الثاني يترتب على الإخلال بالإجراءات الجوهرية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام، وسنتطرق بنوع من الإيجاز غير المخل لنوعي البطلان حسب التشريع الجزائري.

1- البطلان المقرر بنص صريح

وهي الحالات التي رتب فيها المشرع الجزائري البطلان بنصوص قانونية صريحة، وذلك نتيجة عدم مراعاتها شكليات معينة منصوص عليها في المواد 38 ،260،198،157 من ق.إ.ج.ج.

[1] Nul ne sera soumis à torture , ni à peins ou traitements cruels , inhumains ou dégradants

[2] Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée , sa famille , son domicile ou sa correspondance … toute personne a droit à la loi contre de telles immixtion

[3] د.أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 25.

[4] أحكام من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

وبالرجوع لنص المادة157 /1 من ق.إ.ج.ج التي تنص على وجوب مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم وإلا ترتب عليها بطلان الإجراء وما تلاه من إجراءات، وبذلك فان أي دليل يتم الحصول عليه من خلال استجواب المتهم دون مراعاة أحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج، يترتب عنه بالضرورة بطلان ذلك الدليل لبطلان الاستجواب.

إعمالا للقاعدة التي تنص على انه ما بني على باطل فهو باطل وقد وضع المشرع الجزائري شروطا صارمة عند استجواب المتهم يترتب على مخالفتها أو إغفالها بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه ومن بينها:

- التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه : يهدف هذا الإجراء إلى تحديد الجريمة المسندة للمتهم بوضوح ، فلا يعقل أن يحاكم شخص على وقائع لم يعلم بها ولم تعطى له الفرصة بان يحضر دفاعه بشأنها وهو ما يعد مساسا بقرينة البراءة1.

- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام :ويؤدي إغفال هذا الإجراء إلى بطلان محضر الاستجواب وكافة الإجراءات اللاحقة له لعدم تنبيه المتهم بذلك.

2- البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية

وهذا النوع من البطلان هو ما يهم الدراسة موضوع البحث، ويلاحظ أن المشرع الجزائري، قد اخذ بمذهب البطلان الذاتي إلى جانب البطلان الصريح القانوني الذي بمقتضاه يبطل الإجراء المخالف لقاعدة جوهرية إذا أخل بحقوق الدفاع وسوف نستعرض في ما يلي إلى عدد من الحالات على سبيل المثال التي من خلالها يتم تحصيل الأدلة الجنائية، ويعتبر البطلان في هذه الحالات جوهريا.

أ - بطلان التفتيش

يعتبر التفتيش من الإجراءات التي يمكن مباشرتها مرحلة التحريات الأولية، وكذا خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو وسيلة الإثبات والدليل الناتج عنه يعتبر دليلا ماديا2.

وقد رتب المشرع البطلان على مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات الخاصة بالتفتيش والحجز .و تنص المادة 48 من.ق.ا.ج على انه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين45 و 47 من ق.ا.ج.ج ويترتب على مخالفتها البطلان، وهذا البطلان هو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الأطراف3

لأنه لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش أو التنازل عنه إلا لمن قررت لمصلحته، فهو بالتالي ليس بطلانا مطلقا لعدم تعلقه بالنظام العام.

1 أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، دون سنة نشر، ص 74.

2 د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة،الجزائر، دار هومة، 2006، ص 87.

3 أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص103.

ويشترط قانون الإجراءات الجزائية ضمانات شكلية وموضوعية لصحة التفتيش تتعلق بحضور الأشخاص أثناء التفتيش وتحرير محضر بذلك إضافة إلى الإذن والميعاد القانوني والقيام بالتفتيش من طرف السلطة القضائية المختصة.[1]

ب- بطلان الشهادة

أجازت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة سماع شاهد قد تكون لشهادته فائدة تسهل العثور على المجرم أو تساهم في تكوين أدلة الإثبات أو تحديد مسؤولية أحد المساهمين في الجريمة، وقد يعتري شهادة الشهود عيب يؤدي إلى بطلانها، ومن أسباب بطلان الشهادة ما يلي:

- إذا تمت الشهادة تحت إكراه أو تعذيب و ذلك لانعدام الإرادة الصحيحة و السليمة للشاهد.

- إذا كان هناك تعارض بين صفة الشاهد ومصلحته، لأن ذلك يمس بحقه في الدفاع. [2]

- في حالة عدم تأدية الشاهد لليمين القانونية إلا إذا اعفي منها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أقر صلاحية الفصل في البطلان و تقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم، حيث نصت المادة 191 من ق.إ.ج.ج على أن غرفة الاهتمام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب، و نصت المدة 161 من ق إ.ج.ج على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي و قبل الشروع في الموضوع. و بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق فانه يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا و يصبح كأن لم يكن3، و يفقد قيمته في الدعوى الجزائية و يصبح الإجراء منعدما.

غير انه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات إذا ما كان البطلان قانونيا أو كان بطلانا جوهريا، فإذا كان البطلان قانونيا فإن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون تلقائيا و إلزاميا، أما إذا كان البطلان جوهريا فان امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا.

المطلب الثالث: آثار استبعاد الأدلة غير المشروعة على سير الدعوى

لذلك كان موضوع الحق في " احترام كرامة الإنسان " ، من أهم الموضوعات التي عنى بها المشرع الجنائي الحديث لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد واحترام آدميته .وليس من شك في أن الأنظمة الجنائية قد عرفت مراحل تطورها أنواعا من الإجراءات تنطوي على انتهاك حقوق الفرد الأولية في سبيل تتبع

1 د.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التحري و التحقيق، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص114-115.

2 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص289- 290.

3 د. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2007،ص 43.

الجناة ومحاكمتهم ،ومن مظاهر الاعتداء على كرامة الإنسان : التعذيب النفسي أو البدني والتهديد والوعيد ويعتبر أيضا من قبيل الاعتداء على كرامة الإنسان ، الحصول على اعتراف بعد استجواب مرهق أو نتيجة استجواب تم في ظل ظروف شاقة أو مضنية . كذلك انتهاك حرمة مسكنه أثناء التفتيش بغية الحصول على الآثار المادية لإسناد التهمة عليه.

الفرع الأول: من حيث أطراف الدعوى

وقد نصت المادة 2/160 من ق إ ج على منع القضاة و المحامين من اللجوء إلى الإجراءات الباطلة الملغاة لاستعمالها في استنباط أدلة الاتهام ضد الأطراف و أخضعتهم إلى جزاءات تأديبية، إلا أنها لم تنص على أي جزاء يلحق الإجراءات المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الملغاة مثل الحكم القضائي الذي تأثر بها، و كان على المشرع أن يرتب البطلان عليها حتى يتم بناء الإدانة و الاقتناع على أساس سليم و مشروع. يضاف إلى ذلك أن المشرع لم ينص على الآثار التي يمكن أن تلحق العرائض التي تشير إلى المستندات الملغاة أو تكون مرفقة بها، و مع غياب النص فانه لا يمكن القول ببطلان هذه العرائض ولكن توجد فقط إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحامين الذين قدموا المستندات الملغاة إلى القضاء.

الفرع الثاني: من حيث الدليل المستبعد في حد ذاته

ومن نتائج البطلان صدور حكم بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان و تسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق ويتم إيداعها لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي، وهذا ما يستخلص من نص المادة 160 ق. إ.ج. ج التي تقضي بأن إجراءات التحقيق الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق و تودع بكتابة ضبط المجلس. وسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون غير قابل للتجزئة تجاه الجميع إذ لا يسمح للجهة القضائية استعمال الإجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها.

و شرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة[1] ، و حماية حقوق المتهم نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد وشرفه وحرية تنقله، و عليه يجب أن تكون الأدلة المعتمدة في إدانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب مشروعيتها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء في حال عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف، و أن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/24 بقضائها " : إن عدم إخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم[2] "

1 أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص298.

2 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص256.

إلا أنه يمنع استنباط أو استخلاص عناصر وأدلة الإثبات من الإجراءات الملغاة ضد الأطراف، فمثلا يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني أو على خبرة غير صحيحة.

لكن المادة 160 من ق إ ج يشوبها نقص في بعض التفاصيل الهامة، أدت إلى نشوء بعض الوضعيات الصعبة أثناء الممارسة الفعلية، مثل حالة وجود عدة أشخاص متابعين في نفس القضية و قيام البعض منهم برفع طعن بالنقض في قرار الإحالة، و بعد النقض تقوم غرفة الاتهام بإلغاء بعض الإجراءات، فهل يحتج بهذا الإلغاء اتجاه جميع الأطراف المتابعة أم من طرف تلك التي طعنت في القرار فقط ؟.

لم نجد في قرارات المحكمة العليا حلا لهذا الإشكال، لكن محكمة النقض الفرنسية فصلت في بادئ الأمر بان هذه الإجراءات يحتج بها من طرف جميع الأطراف سواء طعنت في الدعوى أم لا، ثم تراجعت عن هذا القضاء و صرحت أن الإجراءات الملغاة تبقى صحيحة بالنسبة للمتهمين الذين لم يطعنوا بالنقض في قرار الإحالة ، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها ضد من حصل على قرار بإلغائها.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تكوين قناعته الوجدانية.

يقوم الإثبات في التشريعات الجنائية الإجرائية الحديثة على أساس (مبدأ القناعة الوجدانية)، فهو مبدأ أساسي من مبادئ نظرية الإثبات الجنائي فيحكم القاضي حسب القناعة التي تكونت لديه من الأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بطريق معين من طرق الإثبات، فله أن يكّوَن عقيدته في الدعوى من جميع أدلتها، كما أن له سلطة واسعة في تحري الحقيقة حسبما يهدي إليه ضميره، فلا تصح مطالبته في الأخذ بدليل دون آخر، لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانه وحده.

المطلب الأول: مفهوم القناعة الوجدانية وأسسها.

حيث جاءت الدساتير والقوانين الحديثة تؤكّد جميعها إستقلال القضاء واحترامه، وأنّه لا سلطان على القاضي إلاّ ضميره والقانون، ذلك لأنّها أدركت أن طبيعة العمل القضائي يستلزم أن يكون ضمير القاضي حرّا وهو وحده الذي يسيّر القاضي في طريق العدالة والحق دون أيّ مؤثّر خارجي.

وفعلا أقرّت القوانين المقارنة أنّ القضاء في المادّة الجزائيّة هو قضاء وجدان، يرتكز بالأساس على مدى اقتناع القاضي بما قدّم إليه فقد جاء مثلا بالفصل الأول المادة 212 من ق.إ.ج.ج أنّه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وعند وصول القاضي إلى حالة ذهنية يكون استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة واستقرت هذه الأخيرة في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول بأن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[1]، فماذا نقصد بذلك ؟

الفرع الأول: تعريف القناعة الوجدانية

ويقصد بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي لغة هي الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها[2]، أما مفهوم القناعة الوجدانية في الإصطلاح:

فقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد عرفه البعض[3] :" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية" وهناك من عرفه بأنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة[4]".

وكما يرى البعض الأخر بأن: "القناعة عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه ومضمونه وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلي تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه ويضيف أن القناعة لابد أن تتجرد من الانطباعات أو الحدس الفطري، كما أن الضمير يشكل وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطة على نحو سليم ودقيق، وأنها لا تقوم عليه لوحده بل أن أساسها يكمن في قواعد عقلية منطقية تستمد عناصرها من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي[5]".

ويتضح لنا من التعريفات السابقة الذكر أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو حالة ذهنية وجدانية أي انه مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة للعناصر والملامح التي يمكن الوصول إلى حقيقة الواقعة.

الفرع الثاني: أسس القناعة الوجدانية

إن أول قانون فرنسي نص على نظام الأدلة المعنوية، والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29. حيث نصت المادة 24 من القسم السادس "على المحلفين أن يبنوا

1 د .كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص14.

2 د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، ط1 ، 2010، ص12

3 د .محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1 ، الجزء الأول، القاهرة، 1977، ص03.

4 عبدا لله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423-1424، ص75.

5 د .فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،، ص109.

قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون و المجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين".

وعليه فإن نظام الاقتناع الشخصي كان أول تعبير قانوني له نص المادة 342 من قانون التحقيقات الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص إلا أنه تم إلغائها بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25، إلا أن المشرع أبقى على نظام الإقتناع الشخصي وأكد القضاء عليه حتى بعد صدور هذا القانون، وفي الوقت الحالي أبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 المعاد صياغتها بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، وتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية حيث كرست بالمادتين427 و 536 من قانون الإجراءات الجزائية وتتضمن المادة 427 هذه والتي تطبق أمام محكمة الجنح ما يلي:" يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أما المادة 536 "فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427.[2]

فلقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي وأخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة، أما الدول التي مازلت تأخذ بنظام الأدلة القانونية، فهي دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول كالبحرين وقطر والسودان.

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به وهي المادة 307من ق.إ.ج.ج التي تنص " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت، وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟

كما أن الاقتناع الشخصي كرسته صراحة أحكام المادة 212 من نفس القانون كما يلي" كما يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."[3]

ويظهرلنا من خلال هاتين المادتين بأنه هناك قاعدتين لا يمكن فصلهما، قاعدة الاقتناع الحر وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي.

1 تقابلها المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري 105 لسنة1950 " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

2 د .عبد الحميد الشواربي الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، 1990، ص272.

3 أ .محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص465.

المطلب الثاني: دور العقل و المنطق في تكوين القناعة

أكدت محكمة التعقيب (التميز) التونسية أنّ "محكمة الموضوع ولئن كانت حرّة في فهم الوقائع وجمع الأدلّة واستخلاص النتائج منها إلاّ أنّها ملزمة قانونا بتعليل وجهة نظرها[1]". فتعليل الأحكام، التي يتوصل القاضي الجزائي إلى استخلاص نتيجتها وفق قناعاته الشخصيّة، يقتضي أن يتوفر لدى ذلك القاضي من الذوق القضائي ما يمكّنه من تفحّص الأدلّة المقدمة إليه تفحّصا دقيقا فيتمخض عنه إما إدانة المتّهم أو تبرئته.

ولا يكتسب الذوق القضائي إلاّ بالخبرة الواسعة والعمل الدؤوب فممارسة القاضي لعمله سنين عديدة في البحث عن الحق والعدل وإقامتهما تجعل روح العدالة والحرص على إقامتها ملازمين للقاضي في حياته وهي ما يقلقه في اللّيل والنهار فتتأصّل روح العدالة في نفسه ويتأثّر من الظلم ولا يستطيع أمام نفسه وضميره مجانبة العدالة التي سرت في عروقه طيلة سنوات طويلة.

حيث أن حرية القاضي في اقتناعه بالأدلة وتقديره لها إنما هي التي تتماشى مع المنطق والعقل وهذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإذا كانا غير سليمين أو قائمين على أسس ضعيفة أو ركائز واهية فان الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه وذلك حرصا على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون وتأسيسا على ذلك فانه إذا كان من الثابت مثلا أن الشاهد ضعيف البصر فلا يعقل الاستناد إلى شهادته وحدها التي تفيد رؤيته للجاني أثناء ارتكابه للجريمة ليلا وهو على مسافة بعيدة منه كما لا يعقل الاقتناع بان المجني عليه قد قتل من مسافة مقدارها ألف متر بمسدس ثبت أن مداه لا يتجاوز مئة متر. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز الأردنية الموقرة في قرارها رقم 266 لسنة 1993: (أن تقدير الأدلة وان كان يعود لمحكمة الموضوع عملا بالمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وعليه فانه قول المشتكية أن المميزين اقتادها رغما عنها وسارت معهما في شوارع اربد لمدة طويلة أثناء تواجد الناس في الشوارع لا يتفق مع المنطق إذا كان بإمكانها الهرب أو الصراخ ولا يكفي لإثبات أنهما اقتاداها ثم أقدما على هتك عرضها رغما عنها إضافة إلى أن الطبيب الشرعي ذكر انه لم يشاهد أثار عنف آو مقاومة أو كدمات على جسم المشتكية فتكون إدانة المتهمين استنادا إلى بينات متناقضة تناقضا جوهريا وتكون المحكمة قد استخلصت قناعتها من بينات لا تكفي الوصول إلى النتيجة التي خلصت إليهما ويكون حكم محكمة الموضوع في إدانة المتهمين في جريمة اقتيادها وهتك عرضها كان مستندا إلى أمور غير منطقية ولا يقبلها العقل).

[1] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي. 2006. القاهرة. ص793-794.

المطلب الثالث: حدود القناعة الوجدانية وضرورة التسبيب

بعد أن يُكون القاضي الجزائي اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره، فإن هذا الاقتناع تكون له السيادة التامة والكاملة، أي أن القاضي الجزائي لا يسأل ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، ولا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، فهو لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط والقانون، وذلك رغم أن القاضي الجزائي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون.

الفرع الأول: حدود القناعة الوجدانية

الذي يُعرف حاليا أن القناعة الوجدانية تطبق أمام كافة المحاكم الجزائية وفي جميع مراحل الدعوى، إلا أن البعض يرى أنها تطبق في المرحلة الأخيرة من الدعوى أي مرحلة المحاكمة، في حين يرى البلجيكيين أنه يجب تطبيقها أمام محكمة الجنايات فقط ويرفضونها أمام قضاء التحقيق ومحكمة الجنح والمخالفات بحجة أنها جاءت ضمن أحكام محكمة الجنايات[1] إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن مبدأ القناعة الوجدانية تطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات وجنح وجنايات، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

البند الأول: تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

من المتفق عليه فقهيا وقضائيا أن مبدأ القناعة الوجدانية يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية دون استثناء، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين[2] وهو الأمر الذي أكده المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على المحاكم الجنايات والجنح والمخالفات من خلال المواد التالية 353 و 427 و 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويقر قضاء المحكمة العليا الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملكان سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليه كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 ق.إ.ج الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والتي تم إدراج فيها القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يملي عليهم القسم بإصدار قرار تهم حسبما ترضيه ضمائرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي[3]، وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات القضاء.

1 أ. محمد مروان، المرجع السابق، ص467.

2 أ .مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 635.

3 بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 15.

وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات فهو يظهر بوضوح كذلك من خلال نص المادة 307 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

البند الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي وأخيرا مرحلة المحاكمة، حيث أن المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الاستدلالات والتي تتم عن طريق الضبطية القضائية بتوجيه من النيابة العامة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتم بتوجيه الاتهام، وجمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو بقرار ألا وجهة للمتابعة. وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بإنتفاء وجه الدعوى[1] يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه وذلك ما تؤكده نصوص المواد 163 و 164 و 166 من ق.إ.ج وذلك من خلال العبارة "... إذ رأى قاضي التحقيق..." مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره. وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195 و 166 و 167 من ق.إ.ج"... إذ رأت غرفة الاتهام...".

وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الإتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو بإنتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام[2].

فاقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام

حقا أنه في حياة القاضي لحظات تأمل قبل أن يحكم في خصومة ما، يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته ناظر فيما يجمع بين يديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه.

وتعتبر هذه النتيجة وهذا الاقتناع بالإدانة أو البراءة ليس وليد فراغ بل أنه استمد ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة وأدت في سياقها المنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد لا يوفق القاضي، فقد يخطئ، وقد يتسرع في إصدار حكمه، ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي كي يتراجع عن أحكامه ويتريث في إصدارها، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل، وهكذا وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة

1 أ .محمد مروان، المرجع السابق، ص 468.

2 أ .زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص4

النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، ولذلك اوجب المشرع أن تشمل الأحكام التي بنيت عليها ضمان لجديتها والثقة في عدالتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 379 من ق.إ.ج.ج " كل حكم يجب أن ينصب على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ..."

وعليه يمكن أن نستنتج أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعي لاقتناع القاضي وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية والذي ينص " أن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم[1]".

وتسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه وهذا ما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.ج.ج " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا..."ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبيب تلقائيا حتى وإن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم[2]، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لقصورها في التعليل ولعل من أهمها " يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة ومتوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر"، وما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبيب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجوب هذا التسبيب لا يقتصر على جهة الحكم ،وإنما كذلك على قضاء التحقيق، وكقاعدة عامة تسبيب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجنح والمخالفات، وكذا محاكم الاستئناف وعليه فهل محاكم الجنايات لا تعنى بتسبيب أحكامها ؟

إن تسبيب قرارات محكمة الجنايات ذكرت في نصوص عديدة منها المواد 305،309،315 من ق.إ.ج.ج ويكون تسبيب هذه القرارات ضمنيا عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، وينتهي بتصويت الأغلبية إما بنعم أو لا، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا عن تسبيب قرارات محكمة الجنايات الصادرة بتاريخ 1990/10/23 "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب، وإنما

1 قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم22/361.

2 أ .زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص159.

تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها، سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها[1].

ولكن قد تواجه الأسئلة صعوبات فهناك أسئلة تقع تحت طائلة البطلان باعتبارها لا تسمو إلى الهدف الذي يهدف إليه القاضي في تسبيب أحكامه، وهي الأسئلة المتشعبة والأسئلة التناوبية[2]، فهذه الأسئلة تؤدي إلى التناقض وكذا الخطأ في تطبيق القانون بطريقة سليمة وعدم تسبيب الحكم تسبيبا سليما.

والذي يعرف في القانون أن تسبيب القناعة غير تسبيب الحكم، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقديره وتقييمه لأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعة القاضي، وتحليل الطريقة التي بين بها يقينه أما تسبيب الأحكام يتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها وأدلة الإثبات المستند إليها استنتاجه[3].

1 أ .جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص182.

2 الأسئلة المتشعبة هي التي تضم جريمتين في نفس الوقت - .الأسئلة المتناوبة هي التي تضم عنصرين يتم الاختيار بينهما بعبارة أو مشار إليها لدى بلحسن كمال وبوعبدلي عدة، المرجع السابق، ص30 .

3 أ .محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص511.

خاتمة الفصل:

في الأخير وكخلاصة لهذا الفصل من الدراسة توصلنا إلى أن مختلف التشريعات منحت للقاضي الجزائي الحق في مباشرة صلاحيته في بسط سلطته التقديرية القائمة على أسس وهي الاستماع والفحص والمشروعية من خلال وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها بدءا من مرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، بغية الوصول إلى حل استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث يشترط الإلتزام بالمشروعية من أجل تكوين عقيدة القاضي الجزائي من خلال استيفاء الدليل للشروط القانونية اللازمة لصحته، وبذلك يكتسب قوته الثبوتية،

وإنطلاقا من فكرة **الأشياء بأضدادها تعرف** توصلنا لمفهوم عدم المشروعية في تحصيل الأدلة الجنائية واستبعادها تارة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتارة أخرى تحضى بالقبول تأسيسا على حماية مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة ومعرفة ومعاقبة مرتكبيها.

لقد عرفنا مما سبق عرضه بأن القاضي الجنائي يتمتع بحرية تقدير الأدلة وفقا للقناعة الوجدانية، أمام مختلف جهات القضاء الجزائي، وفي مختلف مراحل الدعوى، فبواسطته يحق للقاضي و بحرية تامة التمحيص والتدقيق في الأدلة باختلاف أنواعها سواء القولية منها أو المادية وحتى العلمية، ومن ثم تنشأ صلاحيته في الأخذ بها أو طرحها أثناء البحث عن الحقيقة الواقعية واستخلاص الحكم للفصل في الدعوى المعروضة أمامه، بحيث لا يسأل القاضي الجزائي عن كيفية تشكيل اقتناعه بالأدلة، وإنما هو ملزم بتسبيب حكمه من خلال ذكر الدوافع القانونية و الواقعية المؤدية إلى الأخذ بالدليل.

ورغم السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي وحريته في تكوين قناعته ، إلا أنه من المؤكد أن سلطتة ليست مطلقة، وإنما أحاطها المشرع بقيود تحد من الإنحراف والتعدي على حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا، إذا أريد للعدالة الجنائية الإحتفاظ بكبريائها ومصداقيتها أمام الجمهور وأمام رجال القانون أنفسهم وهذا ما سوف نراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
ضمانات وضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

تمهيد:

أعظم ما يقع على القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتثبت منها والإقتناع بها، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يُفلت مجرم، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، وهو في سبيل ذلك يقوم بالفحص والتدقيق سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، ويكون إقتناعه الشخصي تحقيقا للعدالة، فإقتناع القاضي لا يعني التحكم والحرية المطلقة دون ضابط ولا رقيب، فالإقتناع هو الإتجاه النفسي للقاضي، والإقتناع في مجال الأدلة الجنائية يبدأ من مقدمات موضوعية، تفترض بحثها وتمحيصها وتقديرها لإستخلاص نتائجها المنطقية، أي أن القاضي يقوم في سبيل تكوين إقتناعه بتفكير منطقي، وذلك لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع الدعوى الجنائية والأدلة الجنائية المثبتة لها.

فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بحسب معناها الدقيق ليست مطلقة وتحكمية، بل هي سلطة منطقية ذات أصول وضوابط مرصودة، حرصا على صيانة الحق وحسن تطبيق القانون[1] .

حتى لا يتجاوز القاضي حدود حريته أو يهمل حقه في هذه الحرية فيقيد نفسه دون موجب.

وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط التي تعد بمثابة صمام أمان إزاء إنحراف القاضي عند ممارسته لهذه السلطة كي لا تختل الأحكام، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه، ويرجع السبب أو الغاية من هذه الضوابط أن القاضي في العملية الإثباتية هو يد العدالة التي يجب أن يراعي في تحقيقها قيام التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، حيث لا يجوز إهدار أحداهما على حساب الأخرى بعيدا عن أهوائه الشخصية أو أي تحيز من أي نوع كان، مراعيا حق المتهم في محاكمة عادلة بتمتعه بحقوق الدفاع وكل ما يترتب من وجوب توافر إجراءات مشروعة.

لهذا يقودنا بحثنا إلى التطرق لشرح تلك الضمانات القانونية لسلطة التقدير في المبحث الأول والضمانات القضائية لسلطة التقدير في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فخصصناه لسلطة القاضي الأنجلوسكسوني والفرنسي في تقدير الأدلة.

1 الحبيب البيهي، إقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 1988-1989، ص 258.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لسلطة التقدير

من أهم الضمانات الأساسية لضمان سيادة القانون هو ضمان إحترام الدولة والنظام السياسي للحقوق الأساسية والحريات العامة والتي من أهمها دعم المشاركة السياسية بحقوق الإنسان وحرياته من خلال تناول مفهوم الديمقراطية التي تتضمن كلا من المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالديمقراطية كما يقول "بوردو" هي " نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، وهـى الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الإنسان الحر، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق والتوفيق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وتحقيق مشاركة بينهما في إطار المجتمع والدولة[1] ، وسوف نناقش ذلك في ثلاث مطالب: (مبدأ التسبيب وأهميته في تبرير الأحكام) في المطلب الأول (حق الدفاع ودوره في مناقشة الأدلة) في المطلب الثاني (إجراءات الطعن في الأحكام القضائية كرقابة على سلطة القاضي) في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مبدأ التسبيب وأهميته في تبرير الأحكام

يعتبر التسبيب أحد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية، ذلك في سبيل الوصول إلى العدل ،فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الحكم فإن الحكم الذي يصدره هذا الأخير سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، وعلى مختلف أنواع الجرائم دون النظر لدرجة خطورتها مخالفة أو جنحة أو جناية ومهما كانت درجة التقاضي، لابد أن يكون صحيحا وعادلا وبعيدا عن الخطأ، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال بيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدوره في الواقع القانوني على النحو الذي صدر فيه.

ذلك أن التسبيب في إطار نظام الإقتناع الشخصي يتعلق ببيان الأدلة التي استقى القاضي اقتناعه منها، يوزع هذا المطلب لثلاث فروع أحدهما لماهية التسبيب وآخر لطبيعته، والثالث لأهميته نعرضهم في مايلي:

الفرع الأول: ماهية التسبيب

سنتناول تعريف التسبيب وفقا لبعض التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وكذا وفق الفقه.

أولا: التسبيب وفقا للتشريع

يعد التسبيب الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلاقي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص التي كشف عنها البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم.[2]

لم يعطي التشريع المصري تعريفا للتسبيب، بل اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وهو ما نصت عليه المادة310 من قانون الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي كان

[1] د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحريات العامة، ص124.

[2] عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، مجلد ب، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان2011، ص 981.

نفس الشيء، حيث نص على وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب والمنطوق وهو ما نصت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتسبيب، إلا انه لم يغفل عن النص عليه في الدستور، إذ أورد في نص المادة169 من التعديل الدستوري 2020": تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، كما أقر التشريع بإلزامية التسبيب في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات وإشتمال مضمون ورقة التسبيب على ضوابط وهو ما نصت عليه المادة309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا الأحكام المتعلقة بالجنح والمخالفات"[2]. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي" :حيث ومتى ألزمت المادة379 من ق.إ.ج.ج القضاة بتسبيب قضائهم، وعلى أن تكون الأسباب هي أساس العمل القضائي فإن ذلك لا يكون لا بالتخمين أو بالإستنتاج[3]. واعتبرت المحكمة العليا انعدام التسبيب في القرار الذي لم يبين بشكل دقيق وواضح الوقائع التي استند عليها المدعي في الطعن، الشيء الذي لا يمكن للمحكمة العليا من إعمال سلطتها في الرقابة على تكييف الأفعال[4].

ثانيا: التسبيب في الفقه

يعرف التسبيب عند الفقه الفرنسي بأنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالقاضي إلى الحكم الذي نطق به، فالأسباب الواقعية نقصد بها الإثباتات المتصلة بالواقع المادي .أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة للتكييف القانون بحيث يتم إسنادها للقواعد القانونية.

ونعني بأسباب الحكم هي الأسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي، أو بمعنى هي الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو برائته، أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين، فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي من قبل القاضي لإصدار الحكم.[5]

من هنا نستنتج أن التسبيب يتضمن جانبين،أما الأول فهو اشتمال الحكم على الأسباب الواقعية أو القانونية التي قادت القاضي إلى إصدار حكمه، إذ يتم شرح كل دليل ومناقشته بشكل واضح لا يشوب الغموض أو الإضطراب حتى لا يعد قصورا في التسبيب.

1 فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص210.

2 المادة379من ق اج ج م م": كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.

3 قرار المحكمة العليا، الصادر في 2020/06/25، ملف رقم 0883966، مأخوذ من الموقع الالكتروني coursupreme@coursupereme.dz

4 قرار المحكمة العليا، غ ج، المؤرخ في 1980/12/25، ملف 19620، مجموعة مقررات الغرفة الجنائية، ص46، أشار إليه:عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص336.

5 فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص336.

وأما من الجانب الثاني أن تعبر تلك الأسباب عن المجهود الذهني الذي قام به القاضي الجزائي من أجل فهم الحقيقة واستخلاص الحكم، فكما يقول الأستاذ ضياء شيب خطاب"التسبيب عذر القاضي للناس" يتحول فيه من ملاحظ ومراقب إلى محلل ومجادل وحاكم،[1] حيث يقوم بالإحاطة بكل جوانب الواقعة التي استوجبت العقوبة من خلال بيان ظروفها وتقدير أدلة إثباتها بما فيها من القرائن القائمة.

ثالثا: التسبيب وفقا للقضاء

وفقا للقضاء فيعرف بأنه الأسباب التي تعبر عنه الأحكام وترادف الحيثيات في مجموعة المقدمات المؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل تنفيذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا[2].

أكد القضاء الجزائري في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا على ضرورة التسبيب في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، وذلك تنفيذ الأحكام المادة379من ق.إ.ج.ج، حيث جاء قرارها " إن القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي توصل بها إلى قناعة الإدانة يعد قرارا منعدم الأسباب ومخالفا للقانون"[3].

الفرع الثاني: طبيعة التسبيب

يعتبر الإلتزام بالتسبيب مبدأ من المبادئ القانونية العامة، فهو يؤدي وظيفة هامة في الأنظمة القانونية المختلفة التي تتصل بحسن سير العدالة، لذلك لم يعد يكفي مجرد الالتزام بالتسبيب، ولكن يجب أن يأتي التسبيب وفق قواعد معينة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، وقد انعكس هذا على التسبيب فأصبح ذو طبيعة منطقية تتلازم مع طبيعته القانونية وهذا ما سنحا ول توضيحه في العنصر الموالي.

البند الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب:

يعد التسبيب ضمانة هامة للخصوم وواجبا على القضاة وذلك بحكم أنها تتصل بحماية الحقوق الفردية والحريات الشخصية، وهي التي تضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية وهي تحقيق العدالة.

فالإلتزام بالتسبيب لا يعد قيد على حرية قاضي الموضوع في تكوين اقتناعه، فليس المقصود منه أن يبين القاضي الأسباب التي من أجلها فضل دليلا على دليل آخر أو إطمأن إلى دليل دون دليل، ولكن المقصود بالتسبيب أن يبين القاضي الأدلة التي استقرت عليها عقيدته وأصبحت المصدر لاقتناعه[4]

[1] نجمي جمال الدين، المرجع السابق، ص393.

[2] زغميش رياض،إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب س ن، ص 82.

[3] قرار المحكمة العليا، غ ج، المؤرخ في 2005/04/06، للملف رقم 305762،نشرة القضاة، ع 62، 2008، ص428.

[4] Ali Rachad. De l'intime conviction du juge- thèse paris. 1942. p245.

وأشار المستشار **(Ernest Faye)** بأن إلزامية تسبيب الأحكام هي بالنسبة للمتقاضي أهم الضمانات، فهي تحميه من تعسف القضاة وتقيم له الحجة بأن طلباته والوسائل التي قدمتها ثم فحصها بجدية، وفي الوقت نفسه تحرير هذه الأسباب.

فهو كالعقبة التي لا يستطيع القاضي أن يتخطاها أمام رقابة المحكمة العليا[1].

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للتسبيب فإنه يمكن اعتباره قاعدة إجرائية إذ من خلاله يعرض القاضي مجموعة الإعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه، ومن ناحية ثانية فالتسبيب نتيجة لأنه خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي ويقينه عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع ولذلك فإن تسبيب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية، فالقاضي عندما يباشره يكون محكوما بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها وإلا كان التسبيب معيبا[2].

وفي ذلك يقول الفقيه **(GARREA)** :"أن التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"[3].

البند الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبيب.

أن الإلتزام بالتسبيب هو الضابط لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وهو الوسيلة التي عن طريقها تستطيع المحكمة العليا فرض رقابتها، فهو بيان للنشاط الإجرائي للقاضي الجنائي الذي قاده إلى الحكم الذي انتهى إليه، إذ أنه يكشف عن مدى كفاية هذا النشاط ومنطقتيه للوصول إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع.

باعتبار القاضي وأثناء نظره للدعوى يقوم بإتباع نشاط ذهني يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح.

وبالتالي فإن للتسبيب طبيعة منطقية تتلازم مع طبيعته القانونية، تفسر امتداد رقابة المحكمة العليا إلى منهج الاقتناع الذي انتهى بقاضي الموضوع إلى الحكم الذي أصدره [4].

ومن هنا يمكننا القول إن رقابة المحكمة العليا ما هي إلا رقابة على المنطق القضائي، لذا قيل: "إن الحكم الجزائي ما هو إلا تعبير عن منطق قضائي معين".[5]

[1] J. bore. La cassation en matière pénale. Paris. Lg .dj .1985 p 60

[2] محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص49-50.

[3] RGAREAU, traite théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, T5 Sirey, paris, 1907, p 1245.

[4] علي محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط 2،2003 ، ص163-164.

[5] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، النقض الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2003، ص 259.

الفرع الثالث: أهمية التسبيب في تبرير الأحكام

يعتبر التسبيب لب الحكم وقلبه النابض، وفي هذه المرحلة يتحول القاضي من ملاحظ ومراقب و مسجل إلى محلل و مجادل وحاكم.

ويَرِدْ التسبيب عادة بعد عبارة "وعليه فإن المحكمة" أو "وعليه فإن المجلس" للدلالة على إنتهاء مرحلة وبداية مرحلة أخرى، والتسبيب هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها الحكم وهذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم وعلى أحكام القانون ويعتني بالرد على طلبات ودفوع الأطراف و مذكراتهم المودعة بصفة قانونية، وإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع، وبذلك فهو يعبر على جدية المحكمة وإطلاعها على تفاصيل المنازعة وتطبيق القانون بشأنها بصفة سليمة.[1]

والتسبيب ينصب على الوقائع والقانون، فيتعرض للأفعال و الأقوال ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع ويستحسن أن تكون بداية التسبيب بتمهيد يلخص مزاعم الأطراف والوسائل التي يعتمدون عليها، وتسمى إصطلاحا "مزاعم الأطراف والوسائل التي يعتمدون عليها "ولا مانع إذا كانت الوقائع متعددو و متشعبة أن يوردها القاضي في شكل فقرات ذات عناوين، ثم يتبعها مباشرة حيثيات المناقشة و التحليل الهادفة إلى تبرير المنطوق والتسبيب كله فائدة بالنسبة لأطراف الخصومة وللقاضي وللغير الذي يطلع على الحكم وقد عبرت محكمة النقض المصرية على أهمية التسبيب بقولها:" إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، وبه يسلمون من مظنة التحكم و الإستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع على عدلهم مطمئنين.[2]

ويمكن حصر أهمية التسبيب من جوانب ثلاث نتناولها في بندين بالنسبة للخصوم والرأي العام (الشعب الذي يصدر الحكم بإسمه) ثم القاضي وهيئة الدفاع.

البند الأول: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و الرأي العام(الجمهور)

أولا: التسبيب حق طبيعي للخصوم وهو يعد من أثمن وأغلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لأنه يعد أداة فعالة لحماية الحقوق، ولهذا فإنه يجد مصدره في القانون الطبيعي و الذي من قواعده أن من يحوز سلطة فلا بد من وجود وسيلة أخرى تضمن عدم استبداده وتعسفه ولن يتأتى هذا غلا بالتسبيب يجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسيطرة العاطفة وهو يقف سدا منيعا ضد أي إختلال قد يعيب النفس البشرية.

[1] نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج2، ص393، دار هومة، الجزائر،

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 395.

ثانيا: التسبيب وسيلة لُناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الإقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي على ثقة الأفراد في القضاء ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لابد أن تكون الأسباب كافية للوصول إلى الذي انتهى إليه القاضي.

ثالثا: التسبيب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي ظروف اجتماعية أو صحية أو نفسية قد تؤثر على قضاء عدالته، فالأسباب تكشف عما يعيب القاضي من الأهواء والحب والحقد والطمع والغيرة والمصلحة لذلك كانت أخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين، ومبعث إنشغال بالهم، وعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء، ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضائه.[1]

رابعا: التسبيب يعد ضمانة مهمة للرأي العام فمن خلال أسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي والتحقق م ن صحة حكمه بما يشبع حاسة العالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء.

البند الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي ولهيئة الدفاع

إن التسبيب يعد السبيل الأوحد لتثبيت عدالة القاضي، بأن يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون، وافيا في بياناتـ ه غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء فبيان الأسباب ه الوسيلة التي يكشف بها القاضي عدالته ويقدم ف يها العذر للمقضي عليه فيما قضى فيه.

ويثبت له أنه فهم حجته ولكن الحكم القانوني يقتضي القضاء عليه، كما يظهر عما إذا كان القاضي قد وفق ف ي واجب تدقيق البحث وإمعان النظر إبعادا عن نفسه تهمة سوء التقدير، فهو يقنعه بعدالة حكمه، فيشبع بذل ك لديه حب العدالة وينام وهو مطمئن الضمير.[2]

والإلتزام المسبق بالتسبيب يجعل القاضي يتروى في قضائه، فيضحى التسبيب بمثابة المنبه له لكي يعتني بق ضائه وأن يُقدر الأدلة التقدير الصحيح ويفند أوجه دفاع الخصوم وجميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيره وتكييفها القانوني.[3]

أما بالنسبة للدفاع فهي أقرب سبيل للوصول إلى إلغاء الحكم الذي لا يتفق مع عقيدته في الدعوى حتى بغير تعرض لأوجه البطلان الأخرى التي تكون قد شابت إجراءات المحاكمة، لذا كانت عيوب التسبيب المختلفة هي أكثر أوجه النعي على الأحكام في الطعون بالنقض.[4]

1 رميس هانم، علم النفس القضائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1979، ص27.

2 عاصم شكيب صعب، ضوابط تحليل الحكم الصادر بالإدانة، ص33.

3 ما جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية بتاريخ 1982/01/19 مجموعة أحكام النقض، رقم 7، نقلا من عاصم شكيب صعب،
مرجع سابق، ص33.

4 رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط 3، منقحة، 1986، دار الفكر العربي، مصر، ص8.

المطلب الثاني: حق الدفاع ودوره في مناقشة الأدلة

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، فهو أصل غير قابل للجدل وأصل الحريات العامة، لا يستغنى عنه في ممارسة باقي الحريات، ولقد تطور إلى دفاع مدني بعدما كان دفاع عضلي ومادي، إذا نص عليه القانون فيؤكده، فإذا لم يفعل لا يجوز إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون، ولقد تم اعتباره من طرف بعض الفقهاء أنه "الطريقة الاجتماعية لرد العدوان سواء كان ذلك عن طريق موقف مادي مباشر كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي،أو موقف جدلي كماهو الحال بالنسبة للدفاع في الخصومات".

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع

حق الدفاع يعتبر شكل من الأشكال الإجرائية من وجهة نظر القانون، وبحكم سيادته على كل خصومة أمام القضاء يصبح عنصرا من عناصر القانون، وإن لم يتم النص عليه بشكل حرفي نظرا لكونه عنصرا لازما لحسن سير العدالة، وبالتالي لا ينبغي النظر إليه كشكل إجرائي محض، سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف حق الدفاع في القانون في البند الأول، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية في البند الثاني.

البند الأول: تعريف حق الدفاع في القانون

حيث وردت مجموعة من التعاريف الخاصة، "defense de la Droit" لم تتحد تعريفات الفقهاء في شأن حق الدفاع نذكرمنها:

"حق الدفاع هو تمكين للمتهم من درء الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"[1]

وعرفه البعض على أنه: "مجموعة من الأنشطة يباشرهاا لمتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه"[2]

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها" هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[3]"

وقد ذهب رأي آخر إلى القول بأن" حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة."

1 عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة،
.ط 1، دار المحمدية، الجزائر، 1998 ،ص 256.

2 الفحلة مديحة، حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، مرجع سابق، ص 34.

3 حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 239.

ويعرف حق الدفاع أيضا على أنه"هو حق أصيل، ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالإتهام، فالأصل في الدفاع أن يتولاه الشخص بنفسه، إلا أنه يمكن له أن يستعين بغيره من المدافعين الذين يكون لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المتهم".[1]

وبالرغم من وضع الفقهاء لهذه التعريفات لحق الدفاع وغيرها إلا أن الوصول إلى تعريف جامع وشامل يظل هدفا بعيدا، كونه مفهوما دائم التطور والإتساع، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يكتفون بوضع إطار شامل في تعاريفهم لحق الدفاع، يبينون من خلاله مقومات هذا الحق، وهذا الإطارهو حق المتهم في محاكمة عادلة.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنها تنصب على معنى واحد وكل تعريف مكمل للآخر، وعليه يمكن القول إن حق الدفاع هو وسيلة متاحة للمتهم ليصون به حقا ويرد باطلا، وهوشرط جوهري لإنتظام وصحة الدعوى الجنائية، ولقد كرس المشرع الجزائري حق الدفاع في المادة 175 ف 2 من الدستور التي تنص على"حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية"

البند الثاني: تعريف حق الدفاع وفقا للتصور الإسلامي

إن مصطلح حقا لدفاع، مكون من كلمتين اثنتين،الأولى: حق، والثانية :الدفاع مصدر دفع، والحق معناه فى اللغة العربية: الثبات، والوجوب، والعدل، واليقين، وهو ضد الباطل، قال تعالى: (إن هذالهو الحق اليقين) الواقعة – 95 وهو اسم من أسماء الله تعالى، وأما معنى الدفاع لغة فهو : الإزالة بقوة ما ،تقول دافع عنه مدافعة ودفاعا إذا حامى عنه وانتصر له والدفاع يحمل معنى الرد.

الفرع الثاني: أساس الحق في الدفاع

باعتبار أن الحق في الدفاع يعد ركنا جوهريا، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة ،يجد أساسه في الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة قانون، كما كرسته المواثيق الدولية والقوانين والاتفاقية لحقوق الإنسان.

لذلك سنبين الأسس الدستورية للحق في الدفاع في البند الأول، وأساس الحق في الدفاع في المواثيق الدولية ضمن البند الثاني.

البند الأول: الأسس الدستورية للحق في الدفاع

نصت أغلب الدساتير على مبدأ قرينة البراءة، ومنها الدستور الجزائر بحيث أورد ضرورة احترام مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص سابق لارتكاب الجريمة، كضمان أساسي للحريات والحقوق، ونظرا لأهمية هذا الحق جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا، ونادى بضرورة احترام هذا الحق كونه ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات عموما خاصة الجزائية، وعمد إلى تقريره في العديد من مواده،

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، ص257.

حيث نصت المادة 41 من الدستور على مبدأ قرينة البراءة "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[1]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 175 من الدستور:" الحق في الدفاع معترف به هو إضافة الفقرة الثانية من نفس المادة : "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[2]"، ولم يكتفي عند هذا القدر بل تضمنت مواده كذلك ضمانات حق الدفاع كمبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 32 منه، وفي نص المادة 43 على مبدأ المشروعية.

نص على الحق في الدفاع أيضا قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 100 إلى 105 ،حيث نصت المادة 100

منه على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي، حيث نصت على: "...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر..."[3]

وفي مصر نصت المادة 69 من الدستور:" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول "، كما سبق وأن نصت المادة 67 منه

على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم بجناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".[4]

ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي قيمة حق الدفاع دستوريا في مناسبات عدة، نذكر منها القرار الذي أصدره في18 و19 يناير 1981 ،الذي نص على أهمية حقوق الدفاع مؤسسة على المبادئ الأساسية التي اعترف بها الدستور الفرنسي.[5]

البند الثاني :أساس حق الدفاع في المواثيق الدولية

لقي حق الدفاع اهتماما كبيرا من قبل القوانين الدولية كونه وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، حيث تبنته الدول في نصوصها التأسيسية، وفصلته في قوانينها العقابية، وكما قررته كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه يجد حق الدفاع أساسه في النصوص الآتية:

1 المادة 41 من الدستور الجزائري،

2 المادة 175 من الدستور الجزائري،

3 المادة 100من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 06-08.

4 أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ،ص 67.

5 أحمد فتحي السرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، ص477.

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد نصت المادة 11 ف 1 من هذا الإعلان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

و ف 2 من نفس المادة: "لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة1"

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد نصت المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن:

-" جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون..."

- "لكل فرد متهم بجناية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون."

- " لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة"

كذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نص المادة 06 ف 03 من هذه الاتفاقية، والتي

سلكت منهج اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 والتي تضمنت ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، فالمتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته أمام محاكمة عادلة علنية مستقلة نزيهة خلال مدة معقولة، مع إعلامه بالتهمة الموجهة إليه قبل المحاكمة، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام، أو تعيين محامي له دون مقابل إذ كان لا يملك أتعاب المحاماة، كما له الحق في الحصول على مترجم يعينه مجانا في حالة عدم فهمه اللغة المستعملة أثناء المحاكمة.

أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب2 في مادته 07 يتضح أنه قد حذا حذو الاتفاقيات الدولية السابقة، والتي اهتمت بحق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، كما أن هذا الميثاق ملزم للجزائر .

الفرع الثالث: دور حق الدفاع في مناقشة الأدلة

إن الحق في إبداء الرأي وحرية التعبير سواء كتابة أو قولا أو غير ذلك من وسائل التعبير هو حق دستوري طبقا للمادة 41 من الدستور الجزائري.

1 المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

2 انظر وثيقة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المجازة من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي،كينيا، يونيو 1981.

فللإنسان أن يعبر عن آراءه كيفما ووقتما شاء، فإذا كان الأمر كذلك فمن الأحرى أن يتمتع بهذا الحق وهو في أضعف حالاته كونه متهما بغية استخدام تلك الأحوال في دفع وصمة الإتهام الواقع تحت وطأته عن طريق تقديم ما لديه من أدلة نفي للتهمة ودحض ما يوجه إليه من أدلة إثبات وتمكينه من مناقشة تلك الأدلة جميعها بتأكيد إثباتها أو نفيها أو توضيح مواطن الضعف فيها وزرع الشك في مصداقيتها مما يجعل التيقن منها منعدم وبالتالي يزعزع الإقتناع الشخصي للقاضي بها، وفي ذلك ممارسة لحق دستوري آخر وهو الحق في الدفاع المضمون في القضايا الجزائية طبقا للمادة 151 من الدستور.

ومن ذلك يتجلى لنا بأن من أهم وأقوى صور تجسيد وممارسة حق الدفاع هو حق في المناقشة والأدلة إذ به تظهر فعالية حق الدفاع و الوجه الإيجابي في مسار الإجراءات الجزائية عموما وللدعوى العمومية خصوصا حيث يكون لذلك الممارسة الجدية لحق الدفاع عظيم الأثر على تحديد مصير تلك الدعوى وبالتالي مصير المتهم من البراءة أو الإدانة

وإذا كان تقديم الأدلة القانونية وإستبعاد غير القانونية منها هو صميم الفصل الأول فإن تحليل الأدلة ومناقشتها هو موضوع هذا الفرع بحيث قمنا بحصر عملية مناقشة الأدلة في إجراءين هما الإستجواب والمرافعة .

البند الأول: الإستجواب

يجري الاستجواب بحضور محامي المتهم أو بعد استدعائه قانونا حسب المادة 105 وحضور المحامي ذو أهمية بالغة في إجراء خطير ومهم كالاستجواب، إلا أن هذا الحضور يبقى مجرد أمر شكلي حيث نجد قانون الإجراءات الجزائية قد جعل دور المحامي سلبيا[1] إلى أبعد الحدود فلا يمكنه أن ينبه المتهم إلى أن يجيب عن سؤال معين أو يضيف إيضاحات لازمة غفل عنها المتهم[2]، وليس له أن يُرافع أمام قاضي التحقيق وأن يثير نقاشا حول نقطة معينة، وعلى الأخص فإن أراد أن يوجه سؤال للمتهم أو المدعي المدني حين المواجهة فليس له ذلك إلا إذا صرح له قاضي التحقيق حسب نص المادة 107 من ق.إ.ج.ج، أما إذا رفض طرح سؤال المحامي فإنه يلزم بأن يضمن نص السؤال محضر الإستجواب، فدور المحامي قاصر على الشهادة الصامتة لمجريات الإستجواب، وإذا ما أراد الخروج عن صمته فلا يكون ذلك إلا بتصريح من قاضي التحقيق[3] وفي ذلك إنقاص من إمكانيات المحامي في تحقيق دفاعه عن التهم خاصة إذا قورنت مع ما منح لوكيل الجمهورية من فاعلية أكثر من حيث حضوره الإستجواب حسب نص المادة 106 فـ2 ق.إ.ج.ج حيث مكن من طرح ما شاء من الأسئلة وبصفة مباشرة أثناءه.

1 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، مزيدة ومنقحة 1989، دار الجيل للطباعة، مصر،ص 418.

2 محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، ص122.

3 رؤوف عبيد، مرجع نفسه، ص412.

إن وكيل الجمهورية هو جهة الاتهام بالدرجة الأولى من ثم فهو يسعى من مباشرته للدعوى العمومية إلى إثبات ذلك الإتهام[1] أكثر من سعيه على إظهار الحقيقة.

ومن هذا الإمتياز لجهة النيابة على جهة المتهم ودفاعه يتضح لنا عدم المساواة بين الخصوم في التحقيق مما يجعل المتهم ودفاعه في موقف إذعان وخضوع، فيجب إذن التوازن بقدر يحمي حقوق الدفاع في مواجهة حقوق الإتهام.

إن وكيل الجمهورية يبقى خصما في الدعوى العمومية وبناءا على ذلك لابد من أن يمنح له ما يمنح لمن يقابله من الخصوم، فإما أن يمنع وكيل الجمهورية من طرح الأسئلة إلا بتصريح من قاضي التحقيق، وإما أن يمنح دفاع المتهم نفس الحق أثناء الإستجواب[2] في أن يطرح ما يشاء من أسئلة دون أن يمنعه قاضي التحقيق من ذلك.

وجدير بالذكر أن الاستجواب في مرحلة المحاكمة شأنه شأن الاستجواب في مرحلة التحقيق يعتبر ذو طبيعة مزدوجة إذ هو وسيلة للتحقيق وجمع الأدلة ووسيلة الدفاع يتاح من خلاله المتهم مناقشة الأدلة القائمة ضده وإبداء أوجه دفاعه حولها وتقديم ما لديه من أدلة نفي ومحاولة تعزيزها.

وجدير بالملاحظة أن إجراء الاستجواب يجب أن يكون إجراء وجوبي إذ لا يجب لأن تخلو إجراءات المحاكمة منه إذ لا بد أن ينص المشرع صراحة على ذلك في مواده، فمن متطلبات حق المتهم في إبداء دفاعه أن يتمتع بالحق في استجوابه لأن الاستجواب ليس من الإجراءات المقررة لصالح الاتهام بل هو لمصلحة المتهم إذ يمكن من خلاله إبداء أوجه دفاعه ومن ثم فإن حرمان المتهم من الإستجواب ينطوي على حرمانه من حقه في الدفاع[3] المقرر دستوريا ومن ثم يعرض إجراءات المحاكمة للبطلان ويتضمن الاستجواب مناقشة المتهم بطرح الأدلة عليه وتلقي أقواله وملاحظاته بشأنها طبقا للمادة 302 من ق.إ.ج.ج عن طريق طرح الأسئلة من طرف رئيس المحكمة الهادفة للاستيضاح والتدقيق وذلك طبقا للمادة 224 و المادة 300 ق.إ.ج.ج بشأن الجنايات.

البند الثاني: المرافعة

هي وجه آخر من أوجه ممارسة الحق في الدفاع بحيث يمكن من خلاله المتهم ومحاميه من محاولة الحصول على البراءة من خلال دفع التهمة بما لديه من أوجه الدفاع ودفوع، وذلك بدحض أدلة الإتهام وتقديم أدلة النفي أو محاولة إثبات قيام سبب من أسباب الإباحة إن وجدت وكذا يمكن من محاولة الحصول على الإعفاء من العقوبة بإثبات توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[4] أو عذر قانوني مانع أو الإكتفاء

1 محمد محدة، ضمانات المتهم، ص335.

2 محمد محدة، ضمانات المتهم، ص335.

3 أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، 1995، ص217.

4 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص309-323.

بمجرد التوصل إلى تخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها إذا كانت التهمة ثابتة أو حدث الإعتراف من طرف المتهم على إرتكابها أو توفر أحد ظروف التخفيف القانونية أو القضائية.

وتتجلى أهمية المرافعة في كونها مقررة في مرحلة المحاكمة أخطر أدوار المتابعة الجزائية وآخر مراحل الدعوى العمومية حيث يحل للقضاء الفصل فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة ،فيكون لما يرد في المرافعة عظيم الأثر في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي فإذا ما كانت المرافعة جيدة وصائبة في مناقشة الأدلة المطروحة بعد أن تم جمعها و تعزيزها قبل المتهم فإن هذه المناقشة تتطلب كثيرا من الدقة والفطنة والحذر لإظهار أوجه الضعف أو التناقض الذي يكون فيها فضلا عن أخطاء المبالغة والتسرع، ناهيك عن تمكنها من تحليل مدى التطبيق السليم للقانون على الوقائع وعلى مدى ثبوتها[1] بحيث تتمكن في الأخير من هدم التهمة بالطعن في صحة الوقائع أو في مدى قيام أحد الأركان القانونية للجريمة أو في مدى صحة نسبتها إلى المتهم أو في مدى قيام الحق في توقيع العقاب[2]، بحيث تمكن في الأخير المرافعة من تحقيق الهدف المرجو من إقرارها في إقناع القاضي بالبراءة أو المنع من العقاب أو في أضعف الأحيان تخفيفه أو وقف تنفيذه.

كما تتجلى أهمية المرافعة في كونها تجسد بالفعل أهمية دور الدفاع وخطورته في مساعدة القضاء على الوصول للحقيقة وعلى القضاء أن يحكم بحكم عادل مستنير يقترب قدر الإمكان إلى الصواب ومن العدالة وهذا لا يتأتى إلا في ظل نظام قانوني وقضائي يتيح الفرصة ويفتح المجال الواسع إلى أقصى قدر ممكن ليهيئ للدفاع أسباب الفاعلية و يذلل في وجهه الصعوبات بما يمكنه من آداء رسالته على الوجه المطلوب[3] والمرجو في مساعدة العدالة بوجه عام للوصول على الحقيقة و مساعدة المتهم بوجه خاص في الوصول على البراءة وذلك بتمكينه م الوسائل القانونية وعلى رأسها المرافعة وما تقتضيه من حقوق الدفاع.

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في الأحكام القضائية (الإستئناف والنقض) كرقابة على سلطة القاضي

رسم المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية.

وسنقسم هذا الفرع إلى بندين نتطرق في البند الأول على طرق الطعن العادية الإستئناف والمعارضة والبند الثاني طرق الطعن الغير عادية وهما الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر.

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص657.

[2] إذ لا يقوم هذا الحق و يمنع العقاب إذ إما توفر مانع من موانع العقاب كما يحكم بالبراءة لانعدام الأدلة أو لرقي الشك إليها لتوفر أدلة أو لتوفر سبب الإباحة للنفي.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص657.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين وتتمثل في المعارضة والإستئناف.

البند الأول: المعارضة

وتعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم، إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتالي لم تستمع المحكمة على حججه ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادة المتهم فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة.

فمجال المعارضة هو الجنح والمخالفات أما في مجال الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية[1].

أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية[2] فلا اثر لها غلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية، وتقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ للمتهم، وتمدد هذه المدة على شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[3]، كما تقتضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته ويعتبر الحكم غيابيا في حالتين:

- إذا تم تبليغ المتهم وقدم دليل يفيد بتلقيه التبليغ.
- إذا تلقى المتهم التبليغ وقدم عذرا مقبولا لعدم الحضور.

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي يسري إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة[4].

البند الثاني: الإستئناف

يختلف الإستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا و يعتبر الإستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما انه وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، ويفصل المجلس القضائي في الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على

[1] المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[2] المادة 413 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيةٌ.

[3] المادة 412 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[4] المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

الأقل من رجال القضاء، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة ، وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف[1].

يرفع الإستئناف في المهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة 418 فـ01 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على: "يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام إعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري" غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا إعتبار من التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا في مقر المجلس الشعبي البلدي أو لنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فـ01 و ف 03 والمادة 350 وهذا طبقا لنص المادة 418 فـ02 ق.إ.ج.ج.

وفي حالة إستئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الإستئناف[2] هذا بالنسبة للخصوم أما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم[3]، تنص المادة 426 أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا للمواد 128.129.130، تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة ،ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في إستئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الإستئناف.

يرفع الإستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ويتم ذلك أمام غرفة الإتهام.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

وطرق الطعن الغير عادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض.

البند الأول: الطعن بالنقض

ويتم أمام المجلس الأعلى و يتعلق بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت أمام المحاكم الدنيا، ويختلف الطعن بالنقض عن الاستئناف من حيث أن المجلس الأعلى غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم المطعون فيه ولا يملك كذلك سلطة إجراء التحقيق أو سماع شهود وإنما يجب عليه فقط البحث عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون وذلك تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض (المحكمة العليا) محكمة قانون وليست محكمة وقائع وأنها لا تشكل درجة ثالثة من التقاضي.

1 المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

2 المادة 418 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير العادية يهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه ومن ثم فمجاله بعض الحالات المحددة في القانون فطبقا لنص المادة 495 ق.إ.ج.ج، ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة آخر درجة أو المقتضي بها بقرار مستقل في الإختصاص، ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة و في أحكام الإحالة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعد لها، غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت أما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي طبقا لنص المادة 496 ق.إ.ج.ج .

و الطعن بالنقض من حق النيابة العامة و المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، كذلك المدعي المدني أو محاميه ،المسؤول المدني طبقا لنص المادة 497 ق.إ.ج.ج.

وفضلا عن الإستثنائين المنصوص عليهم في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام.

بصفة عامة حتى يمكن مباشرة طرق الطعن الغير العادية يجب أولا مباشرة طرق الطعن العادية أي احترام درجات التقاضي ومهلة الطعن بالنقض 08 أيام بالنسبة لجميع الأطراف، وتسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوري من تاريخ التبليغ إذا كان القرار غيابي أو بمثابة حضوري (حضوري اعتباري) تمتد المهلة هذه إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج[1]

البند الثاني: إلتماس إعادة النظر

ينصب على الحكم القضائي البات القاضي بالإدانة في موضوع جناية أو جنحة، حيث تنص المادة 531 من ق.إ.ج.ج على أنه:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ".

ويشترط فيه بنص المادة 531 فـ02 ق.إ.ج.ج على أنه يجب أن يؤسس طلب الإلتماس إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة :

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام الأدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

[1] المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم آخر من أجل إرتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وطبقا لنص المادة 531 فـ02 من ق.إ.ج.ج فإن طلب الإلتماس إعادة النظر يرفع من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه أو النيابة أو زوجه بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى، ويرفع الأمر مباشرة على المحكمة العليا ويفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إتخاذ ما يراه لازما من إجراء التحقيق وإذا تبين له صحة موضوع الطلب فإنه يقضي ببطلان الحكم دون إحالتها إلى الجهة التي أصدرته، وهذا ما نصت عليه المادة 531 فـ03 و فـ04 من ق.إ.ج.ج .

وتفصل المحكمة العليا في موضوع دعوى إلتماس إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

أما في حالة قبول الطلب قضت المحكمة العليا بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها و تقبل طلبات التعويض للمحكوم عليه أو ذوي حقوقه طبقا لنص المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج، وتتحمل الدولة تعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو ذوي حقوقه ونشر القرار[1].

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لسلطة التقدير

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي و كذا إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته ، وضع المشرع قواعد جزائية تتمتع بها الهيئة القضائية تراقب وتحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، وعليه حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية و يجب أن تتوفر فيها جميع شروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة من حيث مساسها مباشر، و تملك غرفة الإتهام بوصفها درجة ثانية لمراقبة سلامة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ، فانه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية تتولها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي ، ولذلك عهد المشرع إلى غرفة الإتهام هذه الرقابة.

المطلب الأول: دور الهيئة القضائية في مراقبة سلامة الإجراءات وتقديم الأدلة

تكمن رقابة غرفة الإتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في سلطة التحقيق، وتتمثل في تدارك ما أغلفه قاضي التحقيق، و إصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع، وتوجيه الدائرة الإتهام إلى أشخاص آخرين لم

[1] المادة 531 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

يحالوا إليها، والبت في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف إجراءات من جنايات وجنح ومخالفات، التصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة1، وبمقتضى هذه السلطات تبدو غرفة الإتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق، نظرا لما ينجر عن مبادرتها من اثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء القاضي المحقق وما أغلفه، وتبدو جهة تحقيق اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق حتى وإن كانت لا تتولى نفسها أعمال التحقيق.

الفرع الأول: دور الهيئة القضائية في مراقبة سلامة الإجراءات

فإذا ثبت لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما بوسعه للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي، ورجح بينهما مستخلصا بعد ذلك انه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم، وأمر بانتقاء وجه الدعوى، تعين على غرفة الإتهام أن تأيد هذا الأمر ومن ثم تبسيط رقابتها على ملائمة الإجراءات، أو العكس وإذا تبين لها على ضوء المناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه اغفل إجراءا هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا عملا بأحكام المواد 186و187ق.إ.ج.ج أن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الإتهام تخول لها بسط سلطاتها على الملف أو القضية اتخاذ الإجراءات التي كانت من المقرر على قاضي التحقيق اتخاذها لكشف عن حقيقة التحري عن أدلة الإتهام وأدلة نفي2، إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، تمكن غرفة التهام كجهة تحقيق من مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق وضمان سلامة تطبيق القانون اقتضاء الدولة حقها من الجناة المخالفين للقانون.

إذ أن هذه الغرفة إذا تبين لها أن الحكم المستأنف فيه باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليه قانونا فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع ، إي يبطل الحكم ومعه الإجراء الباطل ثم يحقق في الجلسة بناءا على باقي الوثائق السليمة وعلى المناقشة التي تجرى في الجلسة علما أنه لا يستطيع إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 161 فقرة 02 ق.إ.ج.ج ولكي سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى، لابد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة، إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما3 .

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط 10 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ، ص 170-171.

2 المادة 68 فقرة 01 ق.إ.ج.ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاهتمام وأدلة النفي"

3 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ط11 ، ص 173.

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراقبة.

تمارس غرفة الإتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق.

البند الأول: التحقيق التكميلي.

و بناءا على نص المادة 186 من ق .ج.إ. ج و في إطار الصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام فقد أجاز المشرع الجزائري لهذه الأخيرة إما من تلقاء نفسها إن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم، و في إطار سلطات غرفة الإتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا[1]. و يتضح من مضمون هذه المادة إن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، تلجا الى هذا الإجراء عندما تعتري ظروف ومقتضيات القضية سهو وغفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة للقيام بها، وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها، أن لغرفة الإتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها تحت رقم 393 الصادر في 1985/12/10 على أنه " تقدر غرفة الإتهام بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي، فعملا بالمادتين 201 و ق.إ.ج فرنسي، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخبرة تسند مهمة متابعة عملية إجراءها إلى احد أعضائها وبإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز، أو إجراءات لازمة وفي حالة ظهور وقائع وأشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الإتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي، كما هو الحال بخصوص مسألة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق المادة 191 ق.إ.ج.ج ، أو حالة توجيه الإتهام لأشخاص غير محالين أمامها وحالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها المادة 187ق.إ.ج.ج، أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى المادة 175 ق.غ.ج.ج.

وإن هذه السلطة المخولة لغرفة الإتهام في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي، ولاسيما في المواد الجنائية تعتبر ضمانة هامة خصوصا للمتهم، فيخول لها اللجوء إليه، لاستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى، و لا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ط 11 ، ص 175.

في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية باعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة و صلاحية إخطار محكمة الجنايات،أو عن طريق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات.

البند الثاني: توسيع التحقيق

عندما تخطر غرفة الإتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه، يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة أنفا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة، و لها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقضيه نصوص أحكامها، إما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتقاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته، مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية .

وإلى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الإتهام ضروري، فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالواقع موضوع إجراء التحقيق.[1]

أولا: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة، أو أنه اغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو انه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة، وذلك بناءا على نص المادة 187 من ق.إ.ج.ج

ثانيا: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، لقد نصت المادة 189ق.إ.ج.ج أنه: "يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

وطيقا للمادة 189ق.إ.ج.ج يحق لغرفة الاتهام توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين والذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها، أو لم يكونوا محل إتهام من طرف قاضي التحقيق من اجل وقائع تضمنها الطلب الافتتاحي أو اكتشفتها غرفة الاتهام بعد لجوئها إلى إجراء تحقيق تكميلي، ذلك أن المادة 189 أحالت إلى المادة 190 من ق.إ.ج.ج التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميليا قبل توجيه الاتهام، مما يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و 105ق.إ.ج.ج و ذلك لما يقتضيه حق الدفاع، من أن يحاط المتهم صراحة بكل

[1] إن هذه الصلاحية تستمد مصدرها من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي كان يطلق يد غرفة الإتهام في إتهام كل شخص محال أمامها أو بقي خارج المتابعة وتين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة الناتجة من الملف / مختار سيدهم ، محكمه الجنايات و قرار الإحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ،2003، ص 51.

واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاع بكل الطرق القانونية المخولة له، مع العلم أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا لنص المادة 189 من ق.إ.ج.ج.

كما أنه لا يجوز لغرفة الإتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى، و إلا عرضت قرارها للنقض، و هكذا نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمته جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير وإستعماله1.

المطلب الثاني: إستقلال القضاء وحياده كضمان لعدالة التقدير

إن ضمانات القضاء والتقاضي تنصرف إلى القاضي والمتقاضين على حد سواء، فالقاضي يتمتع بالحياد في نظر القضايا المعروضة عليه، والمتقاضون تكفل لهم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المساواة أمام النص والقضاء، لذلك كان من أهم ضمانات التقاضي استقلال القضاء وحياد القاضي لتحقيق العدل بين المتقاضين، فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا.

وقد حرصت التشريعات المقارنة على ضمان هذا لمبدأ بالتأكيد عليه في نصوصها القانونية الأساسية والنصوص الخاصة بالقطاع2.

ولتوضيح ذلك سَنُبَيِنْ حقيقة استقلال القضاء، ثم ندرس أهم ضمانات حياد القاضي في القانون الوضعي الجزائري.

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القضاء

إن مبدأ إستقلالية القضاء هو أهم مبدأ يحكم القضاء على الإطلاق وذو أولوية على بقية المبادئ، إذ انه الكفيل بتحقيق القوة والهيبة للقاضي يستطيع من خلاله تامين بقية ضمانات التقاضي وبالتالي تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها وهي النزاهة والعدل أساس القضاء وهدفه، وقد أصبح من الثوابت أن إستقلال القضاء هو أساس العدل3.

البند الأول: مفهوم استقلال القضاء

إن استقلال القضاء والذي من أهم مقوماته حياد القاضي يفرضه مبدأ العدالة، الأمر الذي يستدعي أن يكون القاضي بعيدا عن أي مؤثرات أو ضغوط خارجية، حتى لا يتأثر بها أثناء عمله.

كما أن استقلال القاضي يتجسد على صعيدين اثنين هما: الإستقلال الوظيفي والإستقلال الشخصي.

فالاستقلال الوظيفي يقصد به أن القاضي لا يخضع لأية سلطة تملي علية ما يجب فعله عند نظر الخصومات، ولا يكون مسؤولا أمام أي جهة، وإنما يخضع للقانون حسب ما يمليه عليه ضميره واقتناعه

1 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3 ، الجزائر،1993، ص158.

2 مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14.

3 حاتم بكار، المرجع السابق، ص74

الشخصي، وقد نصت المادة 156 من الدستور[1]على ما يلي : " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، كما جاء في المادة 147 منه أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وقررت المادة 148 أيضا أن: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه ، يحظر أي تدخل في سير العدالة...قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء...".

وأما الاستقلال الشخصي فيقصد به "أن يكون رأيه القضائي بعيدا عن كل مؤثرات الخوف و الرهبة سواء أكانت من جانب الدولة أم من جانب الخصوم أنفسهم، أم من جانب الرأي العام" فالقاضي باعتباره عمود السلطة القضائية مستقلة ويمارس عمله في إطار القانون الذي يحميه من كل أشكال الضغوط والتدخلات.

ومن مظاهر الاستقلال الشخصي منعه من الانتماء لأي تشكيلة سياسية حتي لا يقع تحت تأثير أي سياسة حزبية فيضرب إستقلالية في مقتل، تنص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء:"يحظر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط حزبي".

وقصد حماية القاضي الشخصية والوظيفية ولتكريس إستقلاليته فإن قانون العقوبات اشتمل على نصوص تضمن الحماية القانونية للقاضي من التهديدات والإهانات والإعتداءات مهما كان نوعها، لفظية أو جسدية حتى، وتأكيدا على حمايته تحل الدولة حل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه كما تعوضه عن الأضرار الناتجة عن ذلك[2].

البند الثاني: أهمية استقلال القضاء

السلطة القضائية هي من الضروريات الأولى الأساسية للمجتمع، لا يمكن أن يقام أمن الاستقرار العام والخاص ما دامت هناك سلطة مكلفة بجمع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات والفصل في مختلف النزاعات الناتجة عن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص، أو بينهم وبين السلطة العامة.

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول، فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد عل حرياتهم الفردية .

حيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، فإذا كان العدل هو أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل.

1 الأمر رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

2 أنظر 146.148 من قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات والمادة 531من قانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج.ج والمادة القانون الأساسي للقضاء 2004.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء

أما بالنسبة لحياد القضاء فهو يعتبر شرطا ضروريا وجوهريا لعدالة القضاء ونزاهته وقد عملت القوانين على وضع الشروط الكفيلة بضمانه لأنه يعتبر من أهم الأمور التي تبعث الثقة في نفوس المتقاضين إتجاه قضائهم، من ذلك نجد أن المتهم هو أكثر الناس حاجة لحياد القضاء حفاظا على إحترام حقه[1] في الدفاع إذ بإنعدام حياد القضاء فإن حق الدفاع يكون مهددا بالإنتهاك سواء فيما يخص مقتضياته أو ضماناته وحتى طرق ممارسته كما لن يكون حق الدفاع منتجا لآثاره في درء الإتهام وإثبات البراءة نظرا لأعراض القضاء - متأثرا بميوله و عدم حياده – عن إحترام حق الدفاع وضمانه بشكل عادل، فحياد القضاء تعتبر عنصرا مكملا لإستقلاله إذا لا يكفي عدم خضوع القاضي للتأثيرات الخارجية ولكن حتى للتأثيرات الداخلية والذاتية التي تحكمها العواطف والميولات أو الإنطباعات الشخصية.

البند الأول: مفهوم حياد القاضي

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي، فإنما يقصدوا حياده ،و لأن عدم حياد القاضي يعني تحيزه، وإذا تحيز القاضي فقد موضوعيته وفقد عدالته .

فالمتقاضي يقصد ويطلب منه الحماية نظرا لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة زمن أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يُحَيزُه على التفكير في سبيل آخر من اجل الحصول على حقه، ولعل الأمر يعود بنا إلى مرحلة القضاء الخاص حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه.

ومن هنا تعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين ويحظى باحترام، ولذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقدمي طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له أن هناك أسبابا تجعل القاضي في موضع الشبهة وحكمه غير خال من شوائب التحيز، فإذا اثبت المتقاضي أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروض عليه، أو أن لزوجه مصلحة فيه، وأن القاضي قرابة مع خصمه ، فإنه في مثل هذه الحالات وغيرها يجوز له أن يطلب إبعاد القاضي عن النظر في خصومته، لأن القاضي إذا لم يبعد عن النظر في هذه الخصومة فسيتأثر لاشك بميوله وسيفقد عندها حياده، وهو ما سينعكس سلبيا على حكمه وعدالته[2].

البند الثاني: أهمية مبدأ حياد القاضي

ونظرا لأهمية هذا المبدأ لصحة القضاء ونزاهته لضرورته الأكيدة لحفظ الحريات والحقوق وعلى رأسها الحق في الدفاع فقد حرصت أغلب المواثيق الدولية على النص عليه وتأكيده ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وذلك في المادة 114 منه، كما تم التأكيد عليه وفي" المبادئ الأساسية بشأن

1 بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات أثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 22-26.

إستقلال السلطة القضائية " التي أقرتها الأمم المتحدة الصادرة في 1985 و التي تنص في المبدأ الثاني منها على وجوب أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليه دون تحيز، وقد كانت تبنيه في تلك الإعلانات العالمية كطريقة بحث الدول من اجل النص عليه في دساتيرها [1].

كما نجد أن الدستور الجزائري قد إرتقى بهذا المبدأ إلى مصاف المبادئ الدستورية إذ تضمنه الدستور1996 بوصفه أحد المبادئ الأساسية الحاكمة للسلطة القضائية إلى جانب مبدأي الإستقلالية والمساواة وغيرهما، إلا أن الإشارة لهذا المبدأ لم تكن صريحة في الدستور بل بشكل ضمني وذلك ما نستشفه من نص المادتين 163 و165. .

إذ توضح الأولى بنصها: " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، والثانية:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع"[2].

المطلب الثالث: تكوين القضاة وتأهيلهم من خلال تفعيل دورهم في توجيه السلطة التقديرية.

تُعتبر سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات من أخطر السلطات التي تمارس في المجال القضائي، لما لها من تأثير مباشر على مصير الأفراد وحرياتهم، وهذه السلطة وإن كانت تستند إلى قواعد قانونية ومبادئ قضائية تهدف إلى تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، فإنها تبقى مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمستوى تكوين القضاة وتأهيلهم، بما يمكنهم من ممارسة هذه السلطة الخطيرة بكفاءة، ووفقًا للضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكمها .

ومن هنا تبرز أهمية الإستثمار في تكوين القضاة وتطوير قدراتهم العلمية والعملية لضمان حسن استعمال السلطة التقديرية.

الفرع الأول: أهمية تكوين القضاة في مجال تقدير الأدلة.

لا يخفى أن القاضي الجزائي في ممارسة سلطته التقديرية يواجه تحديات كبيرة، إذ عليه أن يوازن بين متطلبات حماية المجتمع من الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، وهو ما يستلزم توفر مستوى عالٍ من التأهيل العلمي والعملي .فالقاضي لا يكتفي بتطبيق النصوص القانونية، بل يمارس عملية ذهنية ومنطقية دقيقة تتمثل في فحص الأدلة وتحليلها وربطها بالوقائع للوصول إلى قناعة سليمة.

ومن هنا، فإن تكوين القضاة في مجالات متعددة مثل علم الإجرام، العلوم الجنائية المساعدة(الطب الشرعي، علم الأدلة الجنائية، الجرائم المعلوماتية) وأساليب التحليل المنطقي والقانوني، يعد أمرًا جوهريًا لضمان موضوعية واستقامة السلطة التقديرية.

[1] أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص617 .

[2] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020.

الفرع الثاني: أوجه تفعيل تكوين القضاة لتوجيه السلطة التقديرية.

تفعيل دور التكوين والتأهيل في توجيه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يتم عبر محاور متعددة، من بينها:

1- التكوين الأكاديمي المتخصص:

ضرورة إدراج برامج أكاديمية متعمقة ضمن التكوين الأساسي للقضاة، تشمل دراسة منهجية تقدير الأدلة، مع التركيز على التطبيقات العملية، والأمثلة القضائية، والإجتهادات المقارنة، بما يمكن القاضي من التعامل بوعي مع أنواع الأدلة المختلفة وقيمتها الثبوتية.

2- التدريب المستمر ومواكبة المستجدات:

نظرا لتطور أساليب الجريمة ووسائل الإثبات، فإن من الضروري إخضاع القضاة لدورات تكوين مستمر، خاصة في مجالات الأدلة العلمية والرقمية، حتى لا يصبح القاضي غريبًا عن مستجدات العلوم والتكنولوجيا التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة الإثبات الجنائي.

3- التأهيل في مجال القيم الأخلاقية والمهنية:

إلى جانب التكوين العلمي، يجب التركيز على تأهيل القاضي من الناحية الأخلاقية، من خلال غرس قيم الحياد، النزاهة، الاستقلالية، وحسن استعمال السلطة التقديرية، بما يجعله أكثر قدرة على مقاومة الضغوط والميول الذاتية عند تقدير الأدلة.

4- تشجيع البحث العلمي القضائي:

دعم القضاة للإنخراط في البحث العلمي في مجال علوم الإثبات والقضاء الجنائي ونشر الدراسات والمقالات المتخصصة، مما يساهم في تطوير الفكر القضائي ويوفر مراجع عملية لتوجيه السلطة التقديرية بشكل أكثر دقة وموضوعية.

الفرع الثالث: أثر التكوين في تعزيز الضمانات المرتبطة بالسلطة التقديرية

إن الاستثمار في تكوين القضاة وتأهيلهم يعزز من الضمانات القانونية والقضائية المرتبطة باستعمال السلطة التقديرية.

فقاضٍ محصن علميًا ومهنيًا يكون أكثر قدرة على ممارسة سلطته التقديرية ضمن الإطار الذي رسمه القانون، بعيدًا عن التحكم أو الهوى أو سوء الفهم .

كما أن التكوين الجيد يساهم في تدعيم مبدأ التسبيب، ويدفع القاضي إلى بناء أحكامه على أساس علمي ومنطقي سليم، مما يعزز ثقة المجتمع في القضاء ويكرس دولة القانون.

المبحث الثالث: سلطة القاضي الأنجلوساكسوني و الفرنسي في تقدير الأدلة.

يترتب على إعتماد النظام الأنجلوساكسوني على السوابق القضائية كمصدر للتشريع والقواعد العرفية غير المدونة أن القاضي يلعب دورا كبيرا، بل ومرونة كبيرة عند إصدار الحكم ذلك أن القاضي يستطيع أن يخترع أساس للواقعة المنظورة أمامه إذا لم يكن هناك سابقة قضائية في هذا الموضوع .

المطلب الأول: نموذج النظام الأنجلوساكسوني فيما يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الأدلة

يُعد النظام الأنجلوساكسوني من الأنظمة القانونية المتميزة في العالم، ويُعرف أيضًا باسم القانون العام Common Law

نشأ هذا النظام في إنجلترا وإنتشر إلى دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا ويتميز هذا النظام بتوزيع واضح لمسؤوليات تقدير الأدلة بين القاضي وهيئة المحلفين، مما يجعل السلطة التقديرية ليست حكرًا على القاضي فقط، بل هي تشاركية بينه وبين الهيئة القضائية وغير القضائية (المحلفين).

الفرع الأول: طبيعة النظام الأنجلوساكسوني وتقسيم المسؤوليات

فهيكل النظام الأنجلوساكسوني هو:

- القاضي يشرف على إجراءات التقاضي، ويضمن احترام قواعد الإثبات والإجراءات.
- وهيئة المحلفين (Jury) وهي الجهة التي تُقدّر الوقائع وتُصدر الحكم النهائي في القضايا الجنائية والمدنية الكبرى .

فدور القاضي في النظام الأنجلوساكسوني لا يملك سلطة تقدير الوقائع بشكل كامل كما في النظام القاري ودوره محصور في:

- توجيه هيئة المحلفين حول القوانين الواجبة التطبيق .
- إستبعاد الأدلة غير المشروعة أو غير ذات الصلة.
- الحفاظ على نظام قضائي عادل ومنظم.

في النظام الأنجلوساكسوني، فالسلطة التقديرية في تقدير الأدلة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية ومؤسساتية مثل:

- وجود هيئة محلفين تقرّر الوقائع .
- قواعد صارمة لقبول الأدلة .
- آليات رقابية عبر محاكم الاستئناف .

وعلى الرغم من ذلك، فإن للقاضي دورًا حاسمًا في ضمان سير المحاكمة بشكل عادل، وهو ما يجعله ضامنًا للعدالة الإجرائية أكثر من كونه محققًا للحقيقة الموضوعية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية في تقدير الأدلة والضوابط التي تحكمها

حيث أن سلطة تقدير الأدلة للقاضي في النظام الأنجلوساكسوني تكمن في:

1- مدى قبول الأدلة القاضي فهو الجهة الوحيدة التي تحدد ما إذا كانت الأدلة يمكن قبولها أمام المحكمة وهو يعتمد

على قواعد صارمة لقبول الأدلة مثل:

- قاعدة أن الأدلة يجب أن تكون ذات صلة بالقضية (Relevance).
- أن تكون موثوقة (Reliable).
- و أن لا تكون مخالفة للقانون أو الأخلاق العامة.

هذه القواعد تحد من سلطة القاضي في قبول أي دليل، وبالتالي تقيّده في تقديره للأدلة.

2- دوره في توجيه هيئة المحلفين بعد تقديم الأدلة فيشرح القاضي للمحكمين(المحلفين):

- القوانين التي تنطبق على القضية.
- الطريقة التي يجب أن يستخدموها في وزن الأدلة وإستخلاص النتائج.

القاضي لا يتدخل في استنتاجاتهم، لكنه يوجههم ليكونوا في إطار القانون.

3- علاقته بهيئة المحلفين كجهة لتقدير الوقائع لهيئة المحلفين (عادةً تتكون من 12 مواطنًا عاديًا) تُعتبر الجهة

الأساسية في تقدير الوقائع فهي من تقررهل المتهم مذنب أم بريء؟ أو هل الأدلة المعروضة كافية لإدانة المتهم؟

وبالتالي هذه السلطة تقيّد القاضي في حرية تقدير الأدلة، لأن القاضي لا يستطيع فرض رأيه في النتائج النهائية، حتى أنه ليس له حق في تعديل نتيجة أو قرار الهيئة إلا في الحالات الإستثنائية إلا إذا ثبت أن القرار:

- كان ناتجًا عن خطأ فادح في الاستنتاج.
- أو كان نتيجة تحيز أو ضغوط خارجية.

أي أنه في هذه الحالات يجوز للقاضي إما أن يطلب إعادة المحاكمة (Mistrial) أو يلغي قرار الهيئة

أما بالنسبة للضوابط التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي فتتمثل في:

- **قواعد الإثبات الصارمة :** (Rules of Evidence) في النظام الأنجلوساكسوني، توجد قواعد صارمة لقبول الأدلة مثل:
- **قاعدة الأدلة المسماة :** (Hearsay Rule) لا تقبل الشهادة من طرف ثالث ما لم تستوفِ شروطًا استثنائية.
- **قاعدة الأدلة المسبقة:** (Prior Bad Acts) لا تستخدم الأفعال السابقة كدليل على الذنب الحالي .

هذه القواعد تحد من سلطة القاضي في قبول أي دليل، وبالتالي تقيّده في تقديره للأدلة.

- الرقابة القضائية على أدلة الخبرة والتقارير العلمية يُسمح للخبراء بتقديم آرائهم كأدلة، لكن القاضي يملك السلطة ل:

- قبول الخبير أو رفضه بناءً على مصداقيته.
- استبعاد رأي الخبير إذا كان غير مدعوم بأدلة علمية واضحة.

فعلى أن القاضي يجب أن يتأكد من أن الأدلة العلمية مبنية على أسس سليمة.

- يتمتع المتهم بحقوق أساسية، القاضي ملزم باحترام هذه الحقوق، (Due Process) مبدأ العدالة الإجرائية

وإلا عُدّ الحكم باطلًا منها:

- الحق في محاكمة عادلة .
- الحق في عدم إرغامه على إعطاء إفادة ضده.

الفرع الثالث: محدودية سلطته والرقابة على إستخدامها

1- القيد الدستوري على سلطة القاضي يخضع القاضي لنصوص الدستور الذي يؤكد على:

- حق المتهم في محاكمة عادلة .
- حق المتهم في محاكمة من قبل هيئة محلفين .

2- الطعن في سوء تقدير الأدلة يمكن الطعن في الأحكام أمام محاكم الاستئناف (Appellate Courts) إذا ثبت أن القاضي:

- قبل أدلة غير مشروعة .
- أو رفض أدلة جوهرية دون مبرر .
- أو لم يوجه الهيئة المحلفين بشكل صحيح .

أما بالنسبة للرقابة على استخدام السلطة التقديرية

- في بعض الحالات، يمكن أن يُتهم القاضي باستخدام السلطة التقديرية بشكل تعسفي خاصة إذا :
 - تجاوز حدوده في توجيه الهيئة .
 - أو تدخل في اختصاص الهيئة المحلفين .
- ويمكن أن يؤدي ذلك إلى استبعاد القاضي من القضية أو حتى مساءلته تأديبيًا .

وحسب ما تم شرحه وذكره أعلاه فإن للقاضي دورًا حاسمًا في ضمان سير المحاكمة بشكل عادل، وهو ما يجعله ضامنًا للعدالة الإجرائية أكثر من كونه محققًا للحقيقة الموضوعية.

المطلب الثاني: نموذج النظام الفرنسي فيما يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الأدلة

تُعد السلطة التقديرية للقاضي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات في العديد من الأنظمة القانونية، وخاصة في النظام الفرنسي ويتجلى هذا المبدأ في حريته في تقدير الأدلة وتحليلها واستخلاص الحقيقة منها، دون أن يخضع لقواعد جبرية تقيه في ذلك.

وتُعرف هذه الحرية بمبدأ" القناعة الشخصية " (Intime Conviction)، وهو أحد الركائز الأساسية في نظام الإثبات في القانون الجنائي الفرنسي.

- ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة 427 -1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه: " لا يمكن إثبات الجرائم إلا بأي طريقة كانت، ويصدر القاضي حكمه وفقًا لقناعته الداخلية."

ورغم أن هذا المبدأ يمنح القاضي حرية واسعة فإنه ليس مطلقًا بل يخضع لضوابط قانونية وأخلاقية تحول دون انحرافها إلى تعسف أو غياب الاستنتاج المنطقي، وسنتناول دراسة طبيعة هذه السلطة، وتحديد حدودها، وتحليل ضوابطها في النظام الفرنسي، مع الاعتماد على التشريعات، والفقه، وقرارات محكمة النقض الفرنسية.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية

السلطة التقديرية هي الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقييم الأدلة ووزنها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة،مادية أو قولية، وذلك لاستخلاص قناعته الشخصية حول إدانة المتهم أو تبرئته، ويُعرف هذا المبدأ في القانون الفرنسي بمبدأ " القناعة الشخصية (Intime conviction)"

ويعتبر هذا المبدأ أحد ركائز نظام الإثبات الحر في القانون الجنائي الفرنسي، حيث لا يُقيّد القاضي بنوع معين من الأدلة أو بوسيلة معينة لإثبات الجريمة، بل يملك الحرية الكاملة في استخدام خبرته وتجاربه لتفسير الوقائع واستخلاص النتائج منها.

طبيعة القناعة الشخصية ليست حرية مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية، مثل:

- أن تستند إلى أدلة مقبولة قانونيًا.
- أن تكون مبنية على استنتاج منطقي واضح.
- أن تُبرز كيف وصل القاضي إلى قناعته في الحكم.

وبالتالي فإن القناعة الشخصية ليست غطاءً للعشوائية، بل هي نتيجة عملية فكرية وتحليلية يقوم بها القاضي بشكل موضوعي.

الفرع الثاني: حرية القاضي في تقدير جميع أنواع الأدلة

ففي النظام الفرنسي لا يُقيّد القاضي بنوع معين من الأدلة ويمكنه أن يعتمد على:

- الأدلة المباشرة : مثل الشهادة البصرية أو التقرير الطبي.
- الأدلة غير المباشرة : مثل القرائن والأدلة الظرفية.
- الأدلة العلمية : مثل التحليل الجنائي أو الحمض النووي.
- الأدلة الاستنتاجية : الناتجة عن العقل والمنطق.

وهذا ما يظهر مدى اتساع سلطته في تقدير الأدلة، حيث يُعتبر" القاضي المحقق النهائي".

فالعلاقة بين الخبرة والتقارير الفنية وسلطات القاضي فإنه وعلى الرغم من أن القاضي قد يستعين بالخبراء، فإنه ليس ملزمًا برأي الخبير، فهو حر في قبول رأيه أو رفضه أو طلب خبير آخر وهذا ما يؤكد أن القاضي يحتفظ بالسلطة التقديرية النهائية في تقدير الأدلة، حتى في المجالات العلمية والتقنية.

الفرع الثالث: الضوابط الدستورية والقانونية للسلطة التقديرية

مبدأ المشروعية واحترام حقوق الدفاع لا يجوز للقاضي أن يعتمد على أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو مخالفة للقانون كما يجب أن يوفر للمتهم فرصة كافية للرد على الأدلة المقدمة ضده، وخاصة الأدلة العلمية أو الفنية

- قاعدة المنطق والاستنتاج السليم لا بد أن يكون تقدير القاضي للأدلة مبنيًا على أسس منطقية واستنتاجات سليمة، وإلا تعرض حكمه للنقض أمام محكمة النقض الفرنسية.
- مبدأ قرينة البراءة فالقاضي ملزم باحترام قرينة البراءة، فلا يُدين المتهم إلا إذا توفرت أدلة قوية وقاطعة تخلو من الشكوك المعقول.

حيث وما يترتب على آثار سوء استعمال السلطة التقديرية

1- إمكانية الطعن في الحكم

يمكن الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض الفرنسية إذا ثبت أنها صدرت دون احترام قواعد تقدير الأدلة أو كانت مبنية على خطأ فادح في الاستنتاج ومن بين أسباب النقض:

•عدم تعليل الحكم بشكل كاف.

•تناقض في الاستنتاجات.

•إغفال أدلة جوهرية.

2- المسؤولية التأديبية للقاضي

فبالرغم من حصانة القضاة، إلا أن هناك حالات نادرة قد تتطلب مساءلتهم تأديبيًا في حالة ثبوت تجاوزات جسيمة في تقدير الأدلة، لكن هذه الحالات تخضع لإجراءات خاصة.

وفي الأخير إن سلطة القاضي في النظام الفرنسي في تقدير الأدلة ليست مجرد حرية مجردة، بل هي مسؤولية قانونية وأخلاقية تتطلب منه استخدام المنطق والاستنتاج السليم، مع احترام الضوابط الدستورية والقانونية التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية .فالقاضي ليس حرًا في أن يتجاهل الأدلة أو يبني حكمه على أسس غير مدعومة بالمنطق أو الواقع، وإنما عليه أن يُظهر كيف وصل إلى قناعته، حتى يكون حكمه محصنًا من الطعن، ومقبولاً من المجتمع.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والإختلاف مع النظام الجزائري

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أوجه التشابه بين النظام الجزائري والنظام الأنجلوساكسوني في سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في الفرع الأول، وأوجه التشابه والإختلاف بين النظامين الجزائري و الفرنسي في سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

الفرع الأول : أوجه التشابه بين النظام الجزائري والنظام الأنجلوساكسوني في سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات رغم اختلاف الفلسفة العامة والإجراءات المتبعة في النظامين الجزائري (المتأثر بالمدرسة اللاتينية)

والأنجلوساكسوني (المعمول به في دول مثل بريطانيا والولايات المتحدة)، إلا أن هناك نقاط التقاء وتشابه واضحة في بعض المبادئ والآليات المتعلقة بسلطة القاضي في تقدير الأدلة، ومن أبرزها ما يلي:

1- حرية القاضي في تكوين قناعته:

يشترك النظام الجزائري مع النظام الأنجلوساكسوني في أن القاضي (أو هيئة المحلفين في الأنجلوساكسوني) يتمتع بحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه، دون التقيد بترتيب معين لها أو بقوة ثبوتية محددة مسبقًا، ما دام الدليل قد قُدم أمامه بصورة مشروعة، ففي كلا النظامين، الحكم بالإدانة أو البراءة يُبنى على قناعة موضوعية تستند إلى تقييم الأدلة في ضوء ظروف الدعوى.

2- تعدد وتنوع أدلة الإثبات:

في كلا النظامين، يُقبل في المواد الجزائية تنوع الأدلة سواء كانت قولية (كالاعتراف والشهادة)، أو مادية (كالقرائن،والمعاينات، والمحاضر)، أو علمية حديثة (مثل البصمة الوراثية أو الأدلة الرقمية)، مع منح القاضي أو هيئة المحلفين سلطة تقدير القيمة الإثباتية لكل دليل وفق ظروف القضية.

3- التركيز على قناعة المحكمة أو هيئة الفصل:

كلا النظامين يشتركان في أن الهدف النهائي من عرض الأدلة ومناقشتها هو تكوين قناعة حرة ونزيهة لدى الجهة القضائية (القاضي في النظام الجزائري، وهيئة المحلفين والقاضي في النظام الأنجلوساكسوني)، بما يضمن أن الإدانة لا تبنى إلا على يقين مستخلص من الأدلة، وليس على الظن أو التخمين.

4- استبعاد الأدلة غير المشروعة:

في النظامين، لا يمكن للقاضي الاعتماد على أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو مخالفة للقانون، حفاظًا على عدالة الإجراءات وضمانًا لحقوق الدفاع .وإن كان النظام الأنجلوساكسوني يطبق قاعدة الاستبعاد بشكل أكثر صرامة، فإن المبدأ ذاته موجود في النظام الجزائري، وإن اختلفت آليات تطبيقه.

5- حق المتهم في مناقشة الأدلة:

يشترك النظام الجزائري والنظام الأنجلوساكسوني في التأكيد على حق الدفاع في مناقشة الأدلة المقدمة ضده، بما في ذلك استجواب الشهود والخبراء والطعن في الأدلة المادية والعلمية، وذلك بهدف تمكين المتهم من دحض الاتهام وضمان محاكمة عادلة.

6- وجوب بناء الحكم على أدلة طرحت في جلسة علنية:

في كلا النظامين، لا يجوز للقاضي أو هيئة المحلفين أن تبني حكمها إلا على أدلة تم عرضها ومناقشتها في جلسة علنية وبحضور الأطراف، ضمانًا لاحترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

رغم اشتراك النظام الجزائري مع أنظمة كالنظام الفرنسي في اعتماد مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وتكوين قناعته، إلا أن هناك اختلافات واضحة بينه وبين الأنظمة الأنجلوسكسونية، سواء في طبيعة النظام الإجرائي، أو حجية بعض الأدلة، أو طريقة عرضها وتقديرها، مما يعكس اختلاف الفلسفات القانونية في التعامل مع الدعوى الجزائية بين المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي في سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات:

تتشابه الانظمة القانونية في تقدير الادلة وتختلف فيما بينها بناءا على التطورات التشريعية و المبادئ القضائية لكل بلد.

وبما أن النظام القضائي الجزائري قد تأثر بشكل كبير بالنظام الفرنسي بحكم الإستعمار،فإن هناك أوجه شبه و أوجه إختلاف بينهما في تقدير الأدلة، خاصة في المواد الجزائية.

أوجه الشبه:

1- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي: يتبنى كل من النظامين الجزائري والفرنسي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجزائية، هذا يعني أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة ووزنها، وبناء قناعته بالحقيقة بناء على ما يقدم له من أدلة، دون أن يكون مقيدا بقواعد إثبات المحددة لكل دليل.

- يعتمد القاضي في حكمه على مل يطمئن إليه ضميره وعقله من أدلة، بعد دراسة جميع جوانب القضية والوقائع المعروضة

2- حرية القاضي في الإثبات: في المواد الجزائية، هناك حرية واسعة للقاضي في قبول أي دليل مشروع يساهم في تكوين قناعته،ولا يلزمه المشرع بقائمة محددة من الأدلة في معظم الجرائم.

- يسعى كلا النظامين إلى تحقيق العدالة و الكشف عن الحقيقة من خلال تمكين القاضي من تقدير الأدلة المقدمة.

3- ضوابط السلطة التقديرية:

- رغم الحرية الممنوحة للقاضي إلا أن هناك ضوابط قانونية تهدف إلى منع التعسف وضمان الموضوعية، هذه الضوابط تشمل :

1- تسبيب الأحكام: يجب على القاضي تبرير حكمه وتوضيح الأدلة التي إستند إليها في بناء قناعته، وهذا يخضع لرقابة المحكمة العليا .

3- مشروعية الدليل: يجب أن تكون الأدلة المتحصل عليها مشروعة وقانونية، ولا يجوز الإعتماد على أدلة تم الحصول عليها بطرق غير قانونية مثل الإكراه أو التعذيب.

4- بناء الإقتناع على اليقين: يجب أن تكون قناعة القاضي مبنية على الجزم واليقين وإستبعاد الشك بطريقة قاطعة.

أوجه الإختلاف:

1- استقلالية النظام الجزائري بعد الإستقلال:

- بعد إستقلال الجزائر، سعت إلى بناء نظامها القضائي الخاص، على الرغم من تأثرها بالنظام الفرنسي في البداية، فقد تخلى المشرع الفرنسي (القضاء العادي و القضاء الإداري بشكل منفصل تماما) واتجه نحو نظام قضائي موحد في بدايته، وإن كان لاحقا قد استقر على نظام مزدوج(قضاء عادي وقضاء إداري)
- بينما ظل النظام الفرنسي محافظا على إزدواجيته القضائية.

2- تحديد بعض الأدلة لجرائم معينة في الجزائر:

- على الرغم من مبدأ الاقتناع الشخصي، فإن المشرع الجزائري قد قيد القاضي في بعض الحالات بتحديد أدلة خاصة لإثبات جرائم معينة، مثل جريمة الزنا أو السياقة في حالة سكر، حيث يتطلب إثباتها أدلة محددة نص عليها القانون، بخلاف القاعدة العامة لحرية الإثبات، في المقابل، قد يكون النظام الفرنسي أكثر مرونة في هذه النقطة،حيث يترك للقاضي حرية أوسع في تقدير كافة الأدلة دون تقييد محدد في أنواع الجرائم.

3- تطورات تشريعية مستقلة:

- على مر السنين، شهدت التشريعات في كلا البلدين تطورات مستقلة إستجابة لمتطلباتها الخاصة وتحدياتهما.

قد يؤدي ذلك إلى اختلافات دقيقة في الإجراءات والتفسيرات القضائية المتعلقة بتقدير الأدلة، وإن كانت المبادئ الأساسية متشابهة.

بإختصار، بينما يشترك النظامان الفرنسي والجزائري في جوهر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وحرية الإثبات في المواد الجزائية، ألا أن هناك اختلافات تنبع من التطورات التشريعية المستقلة لكل منهما وخصوصية كل نظام قضائي بعد استقلال الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التطرق في هذا البحث إلى موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في التشريع الجزائري، تبين أن المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته بخصوص الأدلة المعروضة عليه، باعتباره هو وحده الذي يتولى مهمة وزن وترجيح الأدلة وربطها بالوقائع، وصولًا إلى الحقيقة التي ترضي ضميره القضائي وتحقق العدالة الجنائية.

وقد أظهرت الدراسة أن السلطة التقديرية لا تعني إطلاق الحرية للقاضي في التقدير على نحو مطلق، وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط قانونية وقضائية مرتبطة بأهداف سامية، تتمثل في حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات وضمان محاكمة عادلة للمتهم.

- وقد تناولنا في الفصل الأول مظاهر هذه السلطة التقديرية من خلال عرض مختلف أنواع أدلة الإثبات التي نص عليها التشريع الجزائري، سواء الأدلة القولية (كالاعتراف والشهادة) أو الأدلة المادية (كالمحاضر والمعاينة والخبرة)أو الأدلة العلمية الحديثة (كالبصمة الوراثية والدليل الرقمي).

واتضح أن القاضي يمارس سلطته التقديرية في تقدير قيمة هذه الأدلة ومدى حجيتها، وفقًا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي أقره المشرع في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الشروط التي وضعها القانون لقبول كل نوع من هذه الأدلة.

- يعد الدليل الالكتروني دليلا علميا حديث النشأة، ذو طبيعة تقنية نظرا للبيئة الموجود فيها كأشرطة التخزين، أجهزة التصوير، مواقع البريد الالكتروني وغيرها، ومن هنا تتعدد صوره، تزامن ظهوره مع التطور التكنولوجي وتوسع استعماله بالأنترنت في ارتكاب الجرائم بنوعيها الالكترونية والتقليدية.

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات حول مدى سلطة القاضي الجزائي في قبوله نظرا لصعوبات الحصول عليه وسهولة اخفاءه، والأهم من ذلك المساس بخصوصيات الأفراد وحرياتهم المكفولة دستوريا، إلا أنها اتفقت على أن القاضي ملزم بالتحقق من تمتعه بمبدأ المشروعية واليقينية لقبوله للأخذ به كدليل إثبات.

- أما في الفصل الثاني فقد ركزنا الدراسة على الضمانات والضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي عند تقدير الأدلة التي تهدف إلى منع أي تعسف أو انحراف في استعمال هذه السلطة.

ومن أبرز هذه الضمانات مبدأ التسبيب الذي يلزم القاضي بأن يبين الأسباب الواقعية والقانونية ، التي بني عليها حكمه وحق الدفاع الذي يكفل للمتهم فرصة مناقشة الأدلة والرد عليها، فضلاً عن وسائل الطعن التي تشكل رقابة على صحة الأحكام ومدى التزام القاضي بالقانون.

- وقد اتضح أن هذه الضمانات تشكل صمام أمان لحماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية الأحكام القضائية وصحتها ولمنع أي انحراف أو تعسف في استعمال القاضي لسلطته التقديرية.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة تعد من أخطر السلطات التي يمارسها القاضي، لأنها تمس مباشرة الحقوق الأساسية للإنسان، ولاسيما الحق في الحرية والسلامة الجسدية

والمعنوية ،ومن ثم فإن ممارستها يجب أن تكون في إطار التزام صارم بالقانون والضمير المهني، مع مراعاة التوازن بين المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، وحقوق الأفراد في الحماية من أي تعسف أو ظلم قضائي، ولعل ذلك ما يجعل موضوع هذه السلطة محط اهتمام دائم في الفقه والقضاء، ويدعو إلى مواصلة تطوير النصوص القانونية والقواعد الإجرائية لضمان تحقيق العدالة الجنائية في صورتها المثلى.

- ومن أبرز هذه الضمانات نجد مبدأ التسبيب الذي يُلزم القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنى عليه حكمه حتى يتاح للخصوم والجهات القضائية العليا ممارسة الرقابة على الأحكام، ضمانًا لاحترام القانون وتحقيق العدالة.

كما برز دور حق الدفاع الذي يُعد من أهم حقوق الإنسان، وأداة جوهرية لضمان محاكمة عادلة إذ يُمكن المتهم من مناقشة الأدلة ودحضها وتقديم ما لديه من وسائل إثبات لنفي التهمة، وإلى جانب ذلك استعرضنا وسائل الطعن القضائي كآلية رقابية لضمان التزام القاضي بالضوابط القانونية عند ممارسته لسلطته التقديرية.

كما يتضح من هذه الدراسة أن تحقيق العدالة الجنائية في صورتها المثلى يقتضي من القاضي الجزائي أن يكون مؤهلاً علميًا وعمليا ونفسيًا لممارسة هذه السلطة الخطيرة، إذ أن الأخطاء في تقدير الأدلة قد تؤدي إلى نتائج مأساوية تمس حقوق وحريات الأفراد وتزعزع ثقة المجتمع في العدالة .

ومن هنا تبرز أهمية التكوين المستمر للقضاة، وتطوير الآليات القانونية التي تحكم تقدير الأدلة، بما يساير تطورات الجريمة ووسائل إثباتها، لاسيما في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية وما أفرزته من أدلة علمية ورقمية جديدة تتطلب إلمامًا خاصًا ودقة في التعامل معها.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا الموضوع، نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد للأحكام الجزائية العادلة.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجنائي فإننا نوصي بما يلي:

- إدراج نصوص صريحة مناسبة تخص الإثبات الجنائي، وكذا سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة.
- ضرورة منح القاضي الجزائي حرية أكبر في تقدير الأدلة، مع إخضاعه لرقابة أوسع في مجال تقديره لأدلة الإثبات خاصة منها الفنية.
- العمل على تكوين متخصص للقاضي الجزائي لتأهيله عمليا في مجال الإثبات لما له من أهمية في العمل القضائي وذلك بإجراء دورات تكوينية لإحاطته بالأساليب الحديثة في الإثبات لتمكينه من الوصول إلى الحقيقة، وتمكينه من أداء مهامه وإصدار أحكامه بشكل عادل.

- ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة، وللإلمام بحدود اختصاصه مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى، وعلى الأخص الإثبات المدني لما يحتل من أهمية في العمل القضائي، وذلك لأن القاضي الجزائي لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجزائي فقط، فهو يطبق كذلك قواعد الإثبات في القوانين الأخرى.
- العمل على إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم الإجرام والعقاب، وعلم النفس الجنائي، وعلم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم تساعده في الطريق الذي سيسلكه فكره لتكوين إقتناعه.
- ضرورة الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل دراسة وتحليل الدلائل المادية المختلفة كالمعالجة الآلية لبصمات الأصابع مثلا: الذي ينبغي تعميمه ليشمل جميع الأشخاص المتهمين أو غير المتهمينمن معرفة هوية الأشخاص وهذا كله لصالح التحقيقات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- المعجم الوسيط

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1 ، الجزء الأول، القاهرة، 1977.
2) الدكتور سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.
3) عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حرية، شرح الأصول الجزائية، ج 2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، العراق، 1987.
4) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17 مزيدة ومنقحة، 1989، دار الجيل للطباعة، مصر.
5) زبدة مسعود، الْتنازع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989.
6) محمد محدة،ضمانات المتهم،أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1990 .
7) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1991.
8) الناصوري قمر الدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندري،1993.
9) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، بدون طبعة،1996.
10) عبد الحكم فودة، حجة الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996.
11) محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة،1996-1997.
12) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
13) منى شعبان عبد الغني حليمة، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا الأردن، 1998.
14) عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

15) د .كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999 .

16) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 .

17) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

18) جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2001.

19) إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق و الطب الشرعي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002.

20) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة مصر، ط2، 2002.

21) أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

22) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

23) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية،2005 .

24) الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2005 .

25) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي. 2006. القاهرة.

26) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

27) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 .

28) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري و التحقيق، دار هومة، أولاد فايت، الجزائر، 2013.

29) نجيمي جمال،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

30) جمال سايس، الإجتهاد الجزائي في مادة الجنح و المخالفات، ج4، منشورات كليك الجزائر، ط1، ج1، 2014.

31) هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية، والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي.

32) الدكتور مالكي محمد لخضر، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون جنائي، مقياس الإثبات الجنائي،بسكرة،2004.

33) على حسن محمد الطوالية، التفتيش الجنائي على نظم الحاسب و الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

34) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

35) د بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2007.

36) محسن العبودي، القضاء و تقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية)، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

37) حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010.

38) د. اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى ،ط1 ،الجزائر، 2010.

39) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

40) عماد محمد ربُيع، حجُة الشهادة في الاثبات الجزائيً، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزُع، الطبعة الأولى، 2011.

41) د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، ط1 ، 2010.

42) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2010 .

43) جابري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

44) د، أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر.
45) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، دون سنة نشر.

II. الرسائل الجامعية

أ/ أطروحة دكتوراه

1) الحبيب البيهي، إقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 1988-1989.
2) منير بوراس،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه،جامعة العربي تبسي،تبسة،2018.

ب/ رسائل ماجستير

1) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة لمسائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية،2002-2003.
2) بلغيمات وداد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004.
3) قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2007/2006.
4) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010-2011.
5) عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010.
6) آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، درجة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.

ج/ مذكرات ماستر

1) زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2012-2013.
2) أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2014-2015.
3) حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017.
4) د / نسيم بلحو،محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة،قسم الحقوق،السنة الجامعية:2017/2018.
حنشي نوال ، الاعتراف و حجيته في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة ماستر ،ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019.

III.المجلات القضائية و العلمية

1) المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990
2) المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1990.
3) ناصر عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2003.
4) محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، مركز الجامعي الوادي، العدد01، أفريل 2004.
5) فواز صالح، "حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب- دراسة قانونية مقارنة-"، مجلة الشريعة والقانون العدد التاسع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2003.
6) أحمد عبد العالي، "الإثبات بالبصمة الوراثية"، مجلة المنبر القانوني، ع 4، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، أبريل، سنة 2013.
7) محمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد1، 2021.
8) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل،ع23، السنة السادسة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1425ه.

IV. مناضرات و مؤتمرات

1) مناضرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، منشورات دار الخلدونية، الفئة القديمة، الجزائر، 2018 .
2) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، دون سنة نشر.
3) بن إبراهيم آل قارون، انظر كذلك رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها المنعقدة في الكويت في 1998/10/13 ، حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني.
4)وليد عاكوم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقد في جامعة الإمارات لشهر صفر 1423 ،المجلد الثاني.

V. النصوص القانونية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
2) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.
3) الأمر 66- 155مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد49.
4) القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1976 يتضمن قانون الجمارك،(ج ر ج 30) المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في22 أوت 1998 (ج ر ج 61)المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 (ج ر ج 11.
5) المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.
6) الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب مرسوم رئـاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ،ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .معدل بالقانون رقم 02-03مؤرخ في 10 أبريل2002،ج.ر عدد25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002
7) قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر،عدد15،ص17.
8) القانون رقم 16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

VI. المواقع الالكترونية

1. http:mkkahnewspaper.com

Ouvrages :

1) Les livres :

1-Pierre bouzatt et Jean pinatel , Traite de droit pénal et de criminologie ,2eme édition , librairie Dalloz, Paris ,France, 1970 ,p1129.

2-Article428 du Code de procédures pénale français : « Laveur comme tout élément de preuve est laissé à la libre appréciation des juges ». Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr Date de visite le02 /09/2024 à 10 :30.

3-Nul ne sera soumis à torture , ni à peins ou traitements cruels , inhumains ou dégradants.

4- Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée , sa famille , son domicile ou sa correspondance … toute personne a droit à la loi contre de telles immixtion.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة1

الفصل التمهيدي: الإثبات الجنائي.....5

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته.....5

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وخصائصه.....5

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.....7

الفرع الثالث: مبادئ الإثبات الجنائي.....8

المطلب الثاني: مفهوم سلطة القاضي في تقدير الأدلة11

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....12

الفرع الثاني: أسس قيام سلطة القاضي في تقدير الأدلة " الإستماع، الفحص، المناقشة".....13

الفصل الأول: مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقديرأدلة الإثبات في التشريع الجزائري.....16

المبحث الأول: أدلة الإثبات في القانون الجزائري.....17

المطلب الأول: أنواع الأدلة المقبولة في القانون الجزائري.....17

الفرع الأول: الأدلة القولية.....17

الفرع الثاني: الأدلة المادية.....19

الفرع الثالث: الأدلة العلمية.....24

المطلب الثاني:شروط قبول كل نوع من أنواع الأدلة27

الفرع الأول: شروط قبول الأدلة القولية.....27

الفرع الثاني: شروط قبول الأدلة المادية.....28

الفرع الثالث: شروط قبول الأدلة العلمية.....32

المطلب الثالث: قوة حجية الأدلة المختلفة35

الفرع الأول: قوة حجية الأدلة القولية.....35

الفرع الثاني: قوة حجية الأدلة المادية.....37

الفرع الثالث: قوة حجية الأدلة العلمية.....40

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل وفي استبعاد الأدلة غير المشروعة.....42

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل.....42

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة القولية.....42
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة المادية.....45
الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة العلمية.....48
المطلب الثاني: سلطة القاضي في استبعاد الأدلة غير المشروعة.....50
الفرع الأول: مفهوم مشروعية الأدلة الجنائية.....50
الفرع الثاني: الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية.....51
الفرع الثالث: دور القاضي في الرقابة على مشروعية الإجراءات.....51
المطلب الثالث: آثار إستبعاد الأدلة غير المشروعة على سير الدعوى53
الفرع الأول: من حيث أطراف الدعوى.....54
الفرع الثاني: من حيث الدليل المستبعد في حد ذاته.....54
المبحث الثالث: سلطة القاضي في تكوين قناعته الوجدانية.....55
المطلب الأول: مفهوم القناعة الوجدانية وأسسها55
الفرع الأول: مفهوم القناعة الوجدانية.....56
الفرع الثاني: أسس القناعة الوجدانية.....56
المطلب الثاني: دور العقل و المنطق في تكوين القناعة.....58
المطلب الثالث: حدود القناعة الوجدانية وضرورة التسبيب.....59
الفرع الأول: حدود القناعة الوجدانية.....59
الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الأحكام.....60
خاتمة الفصل الأول.....62
الفصل الثاني: ضمانات وضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.....65
المبحث الأول: الضمانات القانونية لسلطة التقدير66
المطلب الأول: مبدأ التسبيب وأهميته في تبرير الأحكام.....66
الفرع الأول: ماهية التسبيب.....66
الفرع الثاني: طبيعة التسبيب.....68
الفرع الثالث: أهمية التسبيب في تبرير الأحكام.....70
المطلب الثاني: حق الدفاع ودوره في مناقشة الأدلة.....72
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع.....72
الفرع الثاني: أساس الحق في الدفاع.....73

الفرع الثالث: دور حق الدفاع في مناقشة الأدلة.....75
المطلب الثالث: إجراءات الطعن في الأحكام القضائية(الإستئناف،النقض) كرقابة على سلطة القاضي.....78
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....79
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....80
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لسلطة التقدير.....82
المطلب الأول: دور الهيئة القضائية في مراقبة سلامة الإجراءات وتقديم الأدلة82
الفرع الأول: دور الهيئة القضائية في مراقبة سلامة الإجراءات.....83
الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراقبة.....84
المطلب الثاني: استقلال القضاء وحياده كضمان لعدالة التقدير.....86
الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء.....86
الفرع الثاني: مبدأ حيد القضاء.....88
المطلب الثالث: تكوين القضاة وتأهيلهم من خلال تفعيل دورهم في توجيه سلطة التقدير.....89
الفرع الأول: أهمية تكوين القضاة في مجال تقدير الأدلة.....89
الفرع الثاني: أوجه تفعيل تكوين القضاة لتوجيه السلطة التقديرية.....90
المبحث الثالث: سلطة القاضي الأنجلوساكسوني والفرنسي في تقدير الأدلة.....90
المطلب الأول: نموذج النظام الأنجلوساكسوني فيما يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الأدلة.....91
الفرع الأول: طبيعة النظام الأنجلوساكسوني وتقسيم المسؤوليات.....91
الفرع الثاني: السلطة التقديرية في تقدير الأدلة والضوابط التي تحكمها.....91
الفرع الثالث: محدودية سلطته والرقابة على إستخدامها.....93
المطلب الثاني: نموذج النظام الفرنسي فيما يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الأدلة.....93
الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية.....94
الفرع الثاني: حرية القاضي في تقدير جميع أنواع الأدلة.....94
الفرع الثالث: الضوابط الدستورية والقانونية للسلطة التقديرية.....95
المطلب الثالث: أوجه التشابه والإختلاف مع النظام الجزائري.....96
الفرع الأول: أوجه الشبه والإختلاف بين النظام الجزائري و الأنجلوساكسوني.....96
الفرع الثاني: أوجه الشبه والإختلاف بين النظام الجزائري و الفرنسي.....97
خاتمة.....100

فهرس المحتويات

التوصيات.....
قائمة المصادر المراجع.....
فهرس المحتويات
ملخص.....

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوعًا محوريًا في العدالة الجنائية، وهو سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، وذلك في ضوء التشريع الجزائري.

يتجلى جوهر الموضوع في أهمية الإثبات كوسيلة أساسية لإظهار الحقيقة في الدعوى الجزائية، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة.

تسعى الدراسة إلى إبراز مظاهر هذه السلطة، من خلال استعراض أنواع الأدلة القولية و المادية والعلمية ومدى حرية القاضي في تقدير كل نوع منها.

وتوضح أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لكنها ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية، تهدف إلى منع التعسف وضمان نزاهة الأحكام.

كما تركز المذكرة على الضمانات القانونية التي تحيط بهذه السلطة، مثل مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، وعبء الإثبات، وضرورة تسبيب الأحكام، بما يعزز الرقابة القضائية على مشروعية الحكم.

في الختام، تؤكد الدراسة أن حريّة القاضي في تقدير الأدلة تشكّل حجر الأساس في المحاكمة الجنائية، لكنها مسؤولية دقيقة تتطلب التوفيق بين حماية النظام العام وضمانات حقوق الإنسان،المنصوص عليها دستوريا بما يرسخ ثقة المجتمع في العدالة.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الجزائي، السلطة تقديرية، الاقتناع شخصي، أدلة الإثبات، الحكم القضائي.

Résumé:

Le pouvoir d’appréciation du juge pénal en matière de preuves dans la législation algérienne.

Cette mémoire traite d’un sujet central dans le domaine de la justice pénale, a savoir le pouvoir discrétionnaire du juge pénal dans l’appréciation du preuves, tel que prévu par la législation algérienne.

Le cœur de ce travail repose sur l’importance de la preuve comme outil essentiel pour faire émerger la vérité dans le procès pénal et assurer un équilibre entre la protection de la société et la sauvegarde des droits de la défense dans le cadre d’un procès équitable.

L’étude met en lumière les différentes manifestations de ce pouvoir à travers l’examen des types de preuves, tels que les aveux, les

témoignages, les constatations, les présomptions, les procès-verbaux, etc., et l'étendue de la liberté du juge dans leur appréciation. Elle montre que ce pouvoir, bien que large, n'est ni absolu ni arbitraire, mais encadré par des règles juridiques et éthiques visant à prévenir les abus et à garantir l'impartialité des décisions judiciaires.

La mémoire insiste également sur les garanties légales qui entourent l'exercice de ce pouvoir, notamment le principe de légalité, la présomption d'innocence, la charge de la preuve, ainsi que l'obligation de motivation des jugements, assurant ainsi le contrôle de la légalité par les juridictions supérieures.

En conclusion, l'étude affirme que la liberté du juge dans l'évaluation des preuves constitue une clé de voûte du procès pénal, mais elle implique une grande responsabilité qui exige de concilier les impératifs de l'ordre public avec le respect des droits de l'homme, afin de renforcer la confiance des citoyens dans la justice.

Mots clés:

le juge pénal, le pouvoir discrétionnaire, l'intime conviction, les preuves, le jugement judiciaire

Summary:

The Discretionary Power of the Criminal Judge Regarding Evidence in Algerian Legislation

This thesis addresses a central issue in the field of criminal justice, namely the discretionary power of the criminal judge in assessing evidence, as provided for in Algerian legislation.

The core of this work lies in the importance of evidence as an essential tool for uncovering the truth in criminal proceedings and ensuring a balance between the protection of society and the safeguarding of defense rights within the framework of a fair trial.

The study highlights the various manifestations of this power through the examination of different types of evidence, such as confessions, testimonies, observations, presumptions, official reports, etc., and the extent of the judge's freedom in evaluating them. It shows that although this power is broad, it is neither absolute nor arbitrary, but governed by legal and ethical rules aimed at preventing abuse and ensuring the impartiality of judicial decisions.

The thesis also emphasizes the legal safeguards surrounding the exercise of this power, particularly the principle of legality, the presumption of innocence, the burden of proof, and the obligation to provide reasons for judgments, thereby ensuring the oversight of legality by higher courts.

In conclusion, the study asserts that the judge’s freedom in evaluating evidence constitutes a cornerstone of criminal proceedings, but it entails a great responsibility that requires reconciling public order imperatives with respect for human rights, in order to strengthen citizens’ trust in the justice system.

Keywords:

Criminal judge, discretionary power, personal conviction, evidence, judicial judgment.